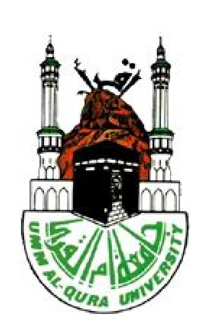
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة



القواعد الأصولية عند المالكية في مباحث الإجماع

جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب:

فرج علي أحمد الهمامي

الرقم الجامعي: ٤٣٤٨٠٠٢٥

إشراف فضيلة الشيخ:

الدكتور/ علاء الدين حسين رحال

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه.

عنوان الرسالة: (القواعد الأصولية عند المالكية في مباحث الإجماع، جمعاً ودراسة).

وتحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدمة: اشتملت على مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل التمهيدي: وقد اشمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف القواعد الأصولية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي، والتقعيد الأصولي عند المالكية، وطريقتهم في تقرير المسائل الأصولية وفيه أربعة مطالب.

الفصل الأول: حجية الإجماع وثبوته، ومستنده، وحكم مخالفه، وفيه تمهيد وتسع قواعد.

الفصل الثاني: المجمعون وشروطهم، وفيه ست قواعد.

الفصل الثالث: الإجماعات الخاصة، وفيه ست قواعد.

الفصل الرابع: حكم الإجماع، وفيه عشر قواعد.

وقد اقتضى منهج البحث أن أجعل لكل قاعدة تطبيقات فقهية من فقه المذهب المالكي إلا ما ندر مما لم أجد لها تطبيق.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وذيلتها بمجموعه من الفهارس التي تخدم البحث.

ونسأل الله القبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

الطالب/ فرج علي أحمد الهمامي **المشرف/ الدكتور: علاء الدين رحال**

Thesis abstract

Praise to Allah and peace be upon His Messenger، his family ، companions and followers .

This thesis is presented to attain the Master's Degree in the fundamentals of Jurisprudence .

Thesis title : (The fundamentalist rulings of Al- Malki Doctrine in the studies of " Ijmaa" Consensus by means of assembling and studying) .

This study contains an introduction، a preface chapter، four chapters ، and a conclusion as forth :

Introduction : includes the study problem، its objectives، the subject importance، the research plan and the research approach .

The preface chapter: includes two studies .

The first study : Definition of the fundamentalist rulings and the difference between them and the Jurisprudence rulings including two queries .

The second study: Definition of Al-Malki Doctrine and its fundamentalist rulings and the its method of asserting the fundamentalist issues including four queries .

Chapter one : justification of ""Ijmaa"; consensus, its assertion، its origin and the stance of its opponents including a preface and nine rules.

Chapter two : the Ijmaa or consensus scholars and their conditions including six rules .

Chapter three : the specific Ijmaa ; consensus including six rules .

Chapter four : the ruling of Ijmaa including ten rules .

The research approach required from me to make up jurisprudence applications from Al-Malki doctrine for each rule apart from the rules for which I haven't found any applications .

Conclusion : includes the main results that I reached in my research ended with a group of indexes that assist my research .

I beg my Lord's Pardon to accept my work and peace be upon our prophet Mohammad، his family and companions .

Student / FARAJ ALI AHMAD ALHAMMAMI

Supervisor / Dr. ALADEEN RAHAAL



المقدمـــــــــة

المقدمــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فما من شك في أن الشريعة الإسلامية آخر رسالات الله تعالى إلى البشرية، وأن رسول الله محمداً ﷺ خاتم الأنبياء، والمرسلين، فشريعته خالدة، ودائمة ما دامت السماوات والأرض.

ولما كانت نصوص القرآن الكريم، والسُّنة النبوية محدودة متناهية، وحوادث الناس متجددة وغير متناهية، فقد وضع الله في شريعته ما يجعلها تفي بحاجات الناس المتجددة، يتولى تبيينها أهل الاجتهاد، والفتوى الذين أخذ الله عليهم الميثاق، بعد أن ارتووا من علوم الشريعة ما يؤهِّلهم لهذه المرتبة.

وإن من أعظم علوم الشريعة قدراً، وأرفعها مكانة، وأسماها منزلة علم أصول الفقه؛ لأنه يبيِّن طرق استنباط الأحكام، واستخراجها من النصوص الشرعية، وكيفية إلحاق الفروع بأصولها.

والمقصود الأعظم من علم أصول الفقه هو القواعد الأصولية التي هي لبابه، ونقاوته، فهي ثروة عتيقة تم وضعها، منذ القرون الأولى، ثم تناقلها العلماء على مرِّ العصور على اختلاف مذاهبهم، فدوّنوا فيها الكتب فكان لكلِّ مذهب مصادره، ومؤلفاته.

وكان من هؤلاءِ علماءُ المذهب المالكي فقد أدلوا بدلوهم في هذا المجال فكانت لهم مساهمات ناضجة في التأليف، والتدوين إلا أننا نجد من علماء المذهب من كانوا بتدوينهم تابعين لكتب غيرهم من المذاهب الأخرى بالشرح، أو التعليق، أو الاختصار، فكان لابدّ من جمعٍ لجهودهم، والوقوف على اختياراتهم، والنظر في آراء

المذهب في جميع القواعد الأصولية، وهذا ما أشار إليه الدكتور محمد المختار ولد أباه حيث قال: «إن استظهار أصول المذهب المالكي يتطلَّب وضع منهج تطبيقي، والقيام بمجموعة من البحوث؛ لاستخلاص القواعد الثابتة، فإذا تضافرت جهود الهيئات المختصَّة، وجهود العلماء، والباحثين ففي الإمكان أن تُخطى الخطوات...»(١).

فكان لجامعة أم القرى ممثَّلةً في كلية الشريعة قصب السَّبق بقيامها بهذا العمل الكبير، وفتح مشروع بحث (القواعد الأصولية عند المالكية).

وإنَّه من فضل الله عليَّ بعد بحث طويل، واستفسارات متكرِّرة عن موضوعات شتى، أن علمتَ بهذا المشروع، فكان اختياري منه: (القواعد الأصولية عند المالكية في مباحث الإجماع -جمعاً ودراسةً).

۞ مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة المراد بحثها في استقراء القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع عند المالكية، وجمعها، وتحليلها، ومناقشتها، والتطبيق عليها.

ويتفرع عن المشكلة عدة أسئلة:

١- هل إجماع الأمة حجة عند المالكية؟ وكيف يثبت؟ وما حكم مخالفه؟

٢- من هم المجمعون؟ وما هي شروطهم؟ وصفاتهم؟

٣- ما المقصود بالإجماعات الخاصة؟ وما أنواعها؟

٤- هناك قواعد ومسائل في الإجماع، اختلف الأصوليون فيها، فما رأي المالكية في انعقاد الإجماع فيها؟.

---

(١) مدخل أصول الفقه المالكي لمحمد المختار ولد أباه ص ١٥٨.

وتهدف الدراسة للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها:

١- يهدف الباحث لبيان حجية الإجماع، وطرق ثبوته.

٢- يسعى الباحث إلى التعرف على صفات المجمعين، وشروطهم.

٣- يرمي الباحث إلى توضيح المقصود بالإجماعات الخاصة، وبيان كل نوع منها على التفصيل.

٤- يرغب الباحث في تفصيل القول في وجه انعقاد الإجماع في عدد من المسائل المتعلقة بالإجماع.

٥- يهدف الباحث إلى مزيد بحث وتحرير فيما انفرد به المالكية عن غيرهم من القواعد كإجماع أهل المدينة.

٦- الرغبة في الاستفادة من التميّز، والتجديد في عرض المالكية للأصول.

۞ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في نقطتين:

١- أهمية الإجماع، فانه دليل من الأدلة الشرعية المتفق عليها، ومصدر مستمر لتشريع الأحكام إلى يوم القيامة، ومن هنا اهتم به العلماء، وحظي لديهم بمكانة مرموقة.

٢- تقارب مصطلحات الإمام مالك في إطلاقها على الأمر المجمع عليه، جعلت البعض يستنتج استنتاجات كانت مثار جدل، وخلاف؛ ومن هنا تبرز أهمية المزيد من البحث والتحرير في أقوال المالكية في الإجماع، ومصطلحاتهم، وتفنيد ما نسب إليهم من الأقوال، والدعاوى.

۞ خطـــة البحـــث:

قد اقتضى البحث أن أجعله في مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة وأهدافها، وأهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل التمهيدي: القواعد الأصولية عند المالكية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القواعد الأصولية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي، والتقعيد الأصولي عند المالكية، وطريقتهم في تقرير المسائل وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمذهب المالكي.

المطلب الثاني: التقعيد الأصولي عند المالكية.

المطلب الثالث: اهتمام المالكية بكتب الشافعية الأصولية.

المطلب الرابع: طريقة المالكية في تقرير المسائل الأصولية.

الفصل الأول: حجية الإجماع وثبوته، ومستنده، وحكم مخالفه، وفيه تمهيد وعشر قواعد.

تمهيد: تعريف الإجماع لغةً، واصطلاحاً.

القاعدة الأولى: إجماع الأمة حجة.

القاعدة الثانية: الإجماع الفعلي حجة.

القاعدة الثالثة: الإجماع السكوتي حجة

القاعدة الرابعة: لا إجماع إلا بمستند.

القاعدة الخامسة: يجوز انعقاد الإجماع عن خبر الآحاد

القاعدة السادسة: يجوز انعقاد الإجماع عن القياس

القاعدة السابعة: الإجماع المروي بطريق الآحاد حجة.

القاعدة الثامنة: الإجماع في الأمور الدنيوية حجة.

القاعدة التاسعة: خلاف أهل الظاهر معتبر في الإجماع.

القاعدة العاشرة: جاحد الحكم المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة يكفر دون غيره.

الفصل الثاني: المجمعون وشروطهم، وفيه سبع قواعد.

القاعدة الأولى: الإجماع ليس مخصوصاً بالصحابة.

القاعدة الثانية: التابعي المجتهد الذي أدرك عصر الصحابة خلافه معتبر.

القاعدة الثالثة: لا عبرة بخلاف العوام في انعقاد الإجماع.

القاعدة الرابعة: يعتبر قول المبتدع بما لا يتضمن كفرا في الإجماع.

القاعدة الخامسة: يعتبر قول الأصولي في الإجماع.

القاعدة السادسة: لا يشترط في أهل الإجماع بلوغ عدد التواتر.

القاعدة السابعة: لا يعتبر إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل.

الفصل الثالث: الإجماعات الخاصة، وفيه خمس قواعد.

القاعدة الأولى: اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بحجة.

القاعدة الثانية: إجماع العترة ليس بحجة.

القاعدة الثالثة: إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل حجة.

القاعدة الرابعة: إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد ليس بحجة.

القاعدة الخامسة: إجماع أهل الكوفة ليس بحجة.

الفصل الرابع: حكم الإجماع، وفيه تسع قواعد.

القاعدة الأولى: انقراض العصر لا يشترط في انعقاد الإجماع.

القاعدة الثانية: اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول يكون إجماعاً.

القاعدة الثالث: اتفاق أهل العصر عقب اختلافهم يكون إجماعاً.

القاعدة الرابعة: إذا اختلف أهل العصر على قولين؛ فلا يجوز إحداث قول ثالث.

القاعدة الخامسة: اتفاق أهل العصر على التسوية بين مسألتين، مانع من الفصل بينهما.

القاعدة السادسة: يجوز الاستدلال بدليل أو تأويل لم يتعرض له أهل العصر الأول في إجماعهم.

القاعدة السابعة: : الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسُّكاً بالإجماع

القاعدة الثامنة: لا يجوز نسخ الإجماع.

القاعدة التاسعة: الإجماع لا يكون ناسخاً.

الخاتمة:

أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

۞ منهج البحث:

١) أتّبع في دراسة القواعد بعد جمعها جملة من الأمور:

أ- أذكر القاعدة مراعياً وضوح عبارتها، وقلة ألفاظها.

ب- أبيّن مفهوم القاعدة إجمالاً، وأحياناً أذكر التعريف الاصطلاحي لبعض ألفاظ القاعدة وأحياناً أذكر بعض الأمثلة، أو التقاسيم ليتضح بذلك المفهوم، مستعيناً في ذلك بالمصادر التي تخدم هذا الجانب بغض النظر عن أن يكون المؤلف مالكياً.

ج- أُحرّر حجية القاعدة من كتب المذهب المالكي، وربما نقلت عن محققي المذاهب الأخرى ما نسبوه في ذلك إلى المذهب المالكي.

د- أذكر أدلَّة القاعدة، وأنقلها من كتب المذاهب، غير مقتصر على كتب أئمة المذهب المالكي، وإن كان للمالكية أكثر من قول؛ فأورد أدلَّة كل قول، وأورد أهم الاعتراضات على أدلَّة القول الراجح إن وجدت ذلك، وإلا ذكرت الأدلة بدون اعتراضات، وأجيب عن أدلة الأقوال المرجوحة.

ه- بعد بيان معنى القاعدة، وتحرير حجيتها، وأدلتها، أذكر أقوال المذاهب الأخرى (الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية)، وإن وافقوا المالكية فأكتفي به، مع التنبيه لها مع أقوال المالكية، ولا أذكرها هنا.

و- إذا اختلف المالكية على أقوال؛ فأرجِّح بين الأقوال المختلف فيها.

ز- هناك مسائل أضيفها أحياناً لبعض القواعد؛ لارتباطها الوثيق بالقاعدة، وأذكرها بدون أدلة.

ح- أذكر للقاعدة تطبيقات فقهية،وغالباً ما أكتفي بتطبيق أو تطبيقين وأقصى ما أذكر أربعة تطبيقات، معتمداً في ذلك كتب المذهب المالكي.

٢) أعزو الآيات الكريمة إلى سورها، وأرقامها.

٣) أخرج الأحاديث الشريفة مع بيان حكم العلماء عليها إن وجد، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما من غير تعرض لحكمه.

٤) أقوم بتوضيح الكلمات، والمصطلحات الغامضة، والغريبة - عند ورودها لأول مرة - مع ذكر المرجع الذي اعتمدت عليه.

٥) أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث بإيجاز - عند ورودهم لأول مرة - وأستثني الأنبياء صلوات الله عليهم، والمشاهير من الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة، والمعاصرين.

٦) عند توثيقي للمصادر في الحاشية أذكر اسم الكتاب، واسم المؤلف، ولا أذكر البيانات الأخرى مكتفياً بوجودها في فهرس المصادر.

٧) أضع فهارس فنِّية، تسهل مهمة الاستفادة من الرسالة على النحو التالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس المصادر والمراجع.

ه- فهرس الموضوعات.

وفي الختام أحمد الله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، فله الشكر والامتنان على ما يسَّر ووفَّق، وسدَّد وأعان.

وبعد حمد الله وشكره أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى بمكة المكرمة - حرسها الله - وأخصُّ بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

كما أتقدم بالشكل الجزيل، والامتنان الصادق لشيخي الفاضل فضيلة الدكتور علاء الدين رحال الذي نفعني الله بعلمه، وجاد عليَّ بجهده ووقته، فأفدْت من خبراته الطويلة، واكتسبت من أخلاقه الجميلة فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

وكذلك أتقدم بالشكر لفضيلة الشيخين الأصوليين الأستاذ الدكتور محمود حامد عثمان، والدكتور رائد بن خلف العصيمي على قبولهم مناقشة هذه الرسالة وتقويمها على كثرة شواغلهم، وضيق وقتهم، فأسأل الله أن يرفع درجتهم في الدنيا والآخر ويجزيهم خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أخصَّ والديّ بالشكر والدعاء على إحسانهما إليَّ في تربيتي، وما ألمسه من أثرٍ لدعائهما لي، فأسأل الله أن يُكرمهما بالعفو والغفران، ويحسن لهما الختام، ويرزقني برَّهما على الدوام.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خاصاً لوجهه الكريم، والصلاة والسلام على النبي الأميّ، محمد القرشيّ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

القواعد الأصولية عند المالكية

وفيه مبحثـــان :

- **المبحث الأول: تعريف القواعد الأصولية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.**
- **المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي، والتقعيد الأصولي عند المالكية، وطريقتهم في تقرير المسائل.**

المبحث الأول

تعريف القواعد الأصولية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.
- المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية.

* * *** * * *

المطلب الأول
تعريف القواعد الأصولية

قبل أن أعرِّف القواعد الأصولية باعتبارها علماً ولقباً، لا بدَّ من معرفة معاني جزئَيها المركب منها، وهما (القواعد)، و(الأصولية):

تعريف القواعد:

أولاً: تعريف القواعد في اللغة:

القواعد جمع قاعدة، ولها معانٍ متعددة نذكر أهمها:

١- أصل الأس، وقواعد البيت أساسه، فهي أساطين البناء التي تعمده، لذا قيل: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾[1][2].

٢- القاعد من النساء التي قعدت عن الولد، وعن الحيض، وعن الزوج، والجمع قواعد، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[3][4].

ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً:

عرَّف العلماء القاعدة بتعريفات كثيرة، إلا أني أجدها متقاربة، فقد عرَّفها عدد من العلماء بالقضيَّة الكليَّة على اختلاف يسير بين تلك التعريفات، وعرفها آخرون بالأمر، أو الحكم الكلي، فنبدأ بذكر التعريفات بالمعنى الأول، ثم نذكر ما بعدها:

---

(١) سورة البقرة آية ١٢٧.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٦/ ٣٦١؛ والكليات للكفوي ١/ ٧٠٢.

(٣) سورة النور آية ٦٠.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (قعد) ٦/ ٣٦١؛ وتاج العروس للزبيدي مادة (قعد) ٩/ ٤٩.

١- تعريف الشريف الجرجاني[(١)]: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[(٢)].

٢- تعريف جلال الدين المحلي[(٣)]: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة[(٤)].

٣- تعريف ابن أمير الحاج[(٥)]: القواعد: القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها[(٦)].

٤- تعريف تاج الدين السبكي[(٧)]: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة

---

(١) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، المحقق الحنفي، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ومن أهم مصنفاته: التعريفات، والإشارات والتنبيهات، وحاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، توفي سنة: ٨١٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٧؛ وهدية العارفين ١/ ٧٢٨.

(٢) التعريفات للجرجاني ١/ ١٧١.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد، جلال الدين المحلي الشافعي، تفتازاني العرب، برع في فنون كثيرة، وكان علامة آية في الذكاء والفهم، ومن أهم مصنفاته: تفسير القرآن ولم يتمه، وأتمه السيوطي، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات، توفي سنة: ٨٦٤هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٠٣؛ الأعلام للزركلي ٥/ ٣٣٣.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٣٢.

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير حاج الحلبي الحنفي ويقال له: ابن الموقت، عالم الحنفية بحلب وصدرهم، ومن أهم مصنفاته: التقرير والتحبير شرح التحرير، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، توفي سنة: ٨٧٩هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٢٨؛ والبدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع للشوكاني ٢/ ٢٥٤.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ٢٦.

(٧) هو عبد الْوَهَّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تَاج الدِّين، عني بالحديث، ولازم الذهبي، وسمع الكثير على شيوخ عصره، ومهر في الفنون، وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام، ومن أهم مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، طبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة: ٧٧١هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٢٣٢؛ والبدر الطالع للشوكاني ١/ ٤١٠؛ وفهرس الفهارس للكتاني ٢/ ١٠٣٧.

يفهم أحكامها منها[1].

٥- تعريف سعد الدين التفتازاني[2]: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[3].

وبالنظر والتأمل في هذه التعريفات نلحظ أنها اتفقت في أمرين:

١- أنها أفادت أن القاعدة كلية.

ويعدُّ هذا النعت للقاعدة أمراً أساسياً؛ لأنَّ معناها لا يتحقق من دون ذلك.

٢- أنها أفادت انطباق القاعدة على جزئياتها.

وهذا توضيح مفيد إلا أنه زائد، وإلا فوصف "الكلية" يعطي هذا المعنى، لذا اكتفى بعضهم في تعريفه بـ القضية الكلية.

ومما اختلفت فيه التعريفات التعبير في نعت القاعدة، فنجد التعريفات الثلاثة الأولى عبَّرت بـ «القضية» والتعريف الرابع بـ «الأمر» والتعريف الخامس بـ «حكم»، والخلاف في ذلك يسير، إلا أن التعبير بالقضية أتمُّ، وأشمل.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١.

(٢) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني العلامة الفقيه الحنفي الشهير بالتفتازاني من أهم مصنفاته: تركيب الجليل في النحو، والتلويح على التوضيح في الأصول، وتهذيب المنطق والكلام، توفي سنة: ٧٩٢هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٦/ ١١٢؛ والبدر الطالع للشوكاني ٢/ ٣٠٣؛ وهدية العارفين للبغدادي ٢/ ٤٢٩.

(٣) التلويح شرح التنقيح ١/ ٣٤.

تعريف الأصولية:

أولاً: تعريف الأصول لغة:

الأصول جمع أصل، وله معانٍ متعددة أهمها ما يلي:

١- أسفل الشيء يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقَلَع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[1].

٢- الأصل: ما يبنى عليه غيره[2]، ولعل هذا التعريف راجع إلى الأول؛ حيث إن أسفل الشيء يُبنى عليه ما علاه، وكذلك أساس الشيء يُبنى عليه ما تفرَّع منه.

ثانياً: تعريف الأصل اصطلاحاً:

الأصل في اصطلاح العلماء له معانٍ كثيرة منها:

١- الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.

٢- الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

٣- المستصحب وهو استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

---

(١) تاج العروس للزبيدي مادة (أصل) ٢٧/ ٤٤٧؛ وينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (أصل) ١١/ ١٦؛ والكليات للكفوي ١/ ١٢٢.

(٢) تاج العروس للزبيدي مادة (أصل) ٢٧/ ٤٤٧.

٤- الصورة المقيس عليها في القياس يسمى أصلا[1]، كما يقال: الخمر أصل النبيذ في الحرمة.

٥- القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٦- الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

٧- المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا[2].

وبالنظر والتأمل في هذه المعاني، واستعمالها بهذا الاصطلاح، نجد أن أكثرها استعمالاً هو معنى "الدليل"؛ وأن بعض المعاني المذكورة راجعةٌ إليه، كالراجح فلا يحكم به إلا عن دليل، وكذا استمرار الحكم السابق فهو استصحاب للدليل الموجب للحكم، وكذا المقيس عليه فليس فيه معنى زائد عن الدليل فيكون راجعاً إليه، وكذا الغالب في الشرع فهو معنى صادر عن استقراء الأدلة فيكون راجعاً إليها.

ومن المعاني المذكورة التي لا ترجع إلى الدليل، المخرج، واستعماله قليل، ومحصور.

وبعد عرض تعريف القواعد وتعريف الأصل أخلص إلى تعريف القواعد الأصولية، وهو كالآتي:

(قضايا كليَّة يتعرَّف منها أحكام جزئياتها الفقهية بواسطة).

شرح ألفاظ التعريف، وبيان محترزاته:

(قضايا كلية): وهذا أمر أساسٍ في القاعدة الأصولية؛ فلا بدَّ من انطباقها على كافة جزئياتها، ويخرج بذلك ما هو "أغلبي" من القواعد.

---

(١) ينظر: التعريفات السابقة: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢/ ٧٦٨؛ والكليات للكفوي ١/ ١٢٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/ ١٧.

(يتعرف): فيه دلالة على فهم الحكم بإعمال الذهن؛ فيكون أولى من لفظ "ينطبق".

(الفقهية): قيد يخرج به غير الفقهية كالنحوية، والحسابية؛ فهي وإن كانت كلية لها جزئيات إلا أنها ليست فقهية.

(بواسطة): وذلك لإخراج القواعد الفقهية؛ فهي يستخرج منها حكم جزئياتها، ولكن مباشرة، وليس بواسطة.

المطلب الثاني
الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

لما كان الاشتباه حاصلاً بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، وجب أن أعمد إلى بيان أوجه الفرق بينهما.

وقبل أن أبيِّن ذلك يحسن بنا أن نقف على أوجه التوافق، والتشابه بينهما، ونشير إليه إشارة عارضة؛ لأنه ليس مقصودنا.

فمن هذه الأوجه أن كل من القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية كلية تندرج تحتها جزئيات، وكذلك فإنهما تتَّحدان في وظيفتهما العامة، فإنَّ كلاً من القواعد الأصولية، والفقهية، وسيلة إلى ضبط الفروع الفقهية[1].

وبعد بيان أوجه التشابه بين القواعد الأصولية، والفقهية، يبقى أن أذكر أوجه الفرق، والاختلاف بينهما وهي كثيرة منها ما يأتي:

الفرق الأول: بالنظر إلى موضوعها.

موضوع القاعدة الأصولية هو الدليل الإجمالي، الموصل إلى استنباط الفرع الفقهي، وأما موضوع القواعد الفقهية فمجموع الفروع الفقهية الواقعة على أفعال المكلفين، لاستنباط قواعد وروابط منها، وصياغتها صياغة قانونية موجزة[2].

الفرق الثاني: بالنظر إلى النشأة.

القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ، وترجيح، وعموم، وخصوص، وأمر، ونهي ولم يخرج عن هذا إلا بعض الأدلة،

---

(١) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد ص١٥٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ص١٦٠.

وصفات المجتهدين[1]، وأما القواعد الفقهية فهي ناشئة عن استقراء للأحكام الفقهية.

الفرق الثالث: بالنظر إلى تقدُّمها على الفروع أو تأخرها.

القواعد الأصولية سابقة، ومتقدمة على الجزئيات، والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني، والواقعي؛ لأن المجتهد يصدرُ في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية، وأما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات، والفروع الفقهية؛ لأنها عبارة عن مجموعة من القواعد الصادرة عن استقراء لتلك الفروع المتقدمة[2].

الفرق الرابع: بالنظر إلى الدلالة على الحكم.

القواعد الأصولية تدلُّ على الحكم بواسطة، فإن القاعدة الأصولية: (النهي يقتضي التحريم) - مثلاً - لا تدلُّ على حُرمة الزنا مباشرة، بل بتوسُّط الدليل وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[3]، وأما القواعد الفقهية؛ فتدلُّ على الحكم مباشرة، فإن القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها) أفادت وجوب النية في الصلاة مباشرة بلا واسطة[4].

الفرق الخامس: بالنظر إلى عمومها واطِّرادها.

القواعد الأصولية قواعد كُلِّية مطَّردة لا يستثنى منها شيء، وأما القواعد الفقهية فهي قواعد غير مطَّردة لأن لها مستثنيات، مما يجعلها أغلبيَّة أكثريَّة.

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ١/ ٢.

(٢) ينظر: مالك حياته وآراؤه وفقهه لأبي زهرة ص٢٢٣.

(٣) سورة الإسراء آية ٣٢.

(٤) ينظر: القواعد للمقري. القسم الدراسي ١/ ١٠٧.

الفرق السادس: بالنظر إلى الاتفاق، والاختلاف فيها.

الاختلاف في القواعد الأصولية أقل منه في القواعد الفقهية؛ وهذا ظاهر، ومردُّه أن القواعد الفقهية مأخوذة في الغالب من استقراء الفروع الفقهية، وكما هو معلوم أن الاختلاف فيها كبير بين المذاهب[1]، وإن كان الخلاف في القواعد الأصولية سبباً للخلاف في الفروع، فينتج عن ذلك خلاف في القواعد الفقهية؛ ولكن هذا سبب واحد من أسباب الخلاف في الفروع، ولا شك أنه الأهم، لكن هناك أسباب أخرى، فيكون الخلاف أوسع، وأكثر، وينعكس ذلك على القواعد الفقهية.

(١) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد ص١٦٠.

المبحث الثاني

التعريف بالمذهب المالكي، والتقعيد الأصولي عند المالكية، وطريقتهم في تقرير المسائل

ويشتمل على مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالمذهب المالكي.
- المطلب الثاني: التقعيد الأصولي عند المالكية.
- المطلب الثالث: اهتمام المالكية بكتب الشافعية الأصولية.
- المطلب الرابع: طريقة المالكية في تقرير المسائل الأصولية.

* *   * ** *   * *

المطلب الأول
التعريف بالمذهب المالكي

إن التعريف بمذهب فقهي كبير كالمذهب المالكي يستدعي البحث في جوانب متعددة منه؛ لأن الموضوع ذو سعة، وإطلاق، ولمـاَّ كان المقام مقام إيجاز، واختصار؛ فأجمل بحثي فيه على ثلاثة محاور وهي كالآتي:

المحور الأول: حقيقة المذهب وتعريفه.

المذهب في اللغة:

ذهب: الذهاب: السير والمرور؛ ذهب يذهب ذهاباً، والمذهب: مصدر كالذهاب[1].

وله عدة تعريفات منها:

الأول: المتوضَأ؛ لأنه يُذهب إليه، ومنه حديث: أن النبي ﷺ: «كان إذا ذَهَبَ المَذْهَبَ أبعد»[2][3].

الثاني: الطريقة، يقال: ذهب فلان مذهباً حسناً، أي طريقةً حسنةً[4].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١/ ٣٩٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة: باب التخلي عند قضاء الحاجة (١)، والنسائي في السنن الكبرى (١٦) في كتاب الطهارة: باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ١/ ٧٩، وقال الألباني: «حسن صحيح» ينظر: صحيح أبي داود ١/ ٢١.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١/ ٣٩٤؛ وتاج العرس ٢/ ٤٥٠ مادة (ذهب).

(٤) تاج العرس ٢/ ٤٥٠ مادة (ذهب).

المذهب في الاصطلاح:

أبيِّن هنا المذهب في الاصطلاح، وما يطلق عليه عند المالكية:

قال العدوي[(١)]:

«ما قاله هو[(٢)]، وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهباً؛ لكونه يجري على قواعده، وأصله الذي بُني عليه مذهبه»[(٣)].

وقال النفراوي[(٤)]:

«مذهب مالك مثلاً ما اختصَّ به من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، وما اختصَّ به من أسباب تلك الأحكام وشروطها وموانعها»[(٥)].

وقال الدسوقي[(٦)]:

---

(١) هو علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، شيخهم بالأزهر، أحد أعلام الشيوخ، وإمام المحققين وعمدة المدققين، من أهم مصنفاته: حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، وحاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في المصطلح، توفي سنة: ١١٨٩هـ. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٤٩٣؛ وفهرس الفهارس للكتاني ٢/ ٧١٢؛ والأعلام للزركلي ٤/ ٢٦٠.

(٢) أي الإمام مالك رحمه الله.

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٤.

(٤) هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، لازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي، وتفقه بهما وأخذ الحديث عنهما، ومن أهم مصنفاته: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي سنة ١١٢٥هـ، وقيل ١١٢٦هـ. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٤٦٠؛ والأعلام للزركلي ١/ ١٩٢.

(٥) الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٢٤

(٦) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر)، كان فريداً في تسهيل المعاني وتبيين المباني، من أهم مصنفاته: حاشية على شرح الدردير لمختصر الشيخ الخليل، حاشية على شرح الصغرى للسنوسي، وحاشية على شرح الرسالة الوضعية، توفي سنة: ١٢٣٠هـ. ينظر: شجرة =

«عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها، فالأحكام التي نصَّ الشارع عليها في القرآن أو في السُّنة لا تُعدُّ من مذهب أحد من المجتهدين»[1].

وعند النظر فيما تقدم يتبيَّن أن ما يصدُق عليه مصطلح المذهب عند المالكية هو ما يكون بأحد أمرين:

الأول: ما ذهب إليه الإمام من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، فيخرج بذلك الأحكام العقلية، والأصولية، وما كان فيه نص من الشارع أو كان مجمعاً عليه.

الثاني: ما بناه أصحابه على أصوله، وقواعده.

سئل ابن عرفة[2] هل يقال في أقوال الأصحاب: إنها من مذهب الإمام؟

فقال: إن كان المستخرج لها عارفاً بقواعد إمامه، وأحسن مراعاتها صحَّ نسبتها للإمام، وجعلها من مذهبه، وإلا نُسبت لقائلها[3].

ويُطلق المذهب عند بعض المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى، وذلك من إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كالحج عرفة؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد[4].

= النور الزكية ١/ ٥٢٠؛ والأعلام للزركلي ٦/ ١٧؛ وهدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣٥٧.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٩.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، شيخ الإسلام بالمغرب، برع في الأصول والفروع والعربية والمعاني والبيان والفرائض والحساب، رحل إليه الناس وانتفعوا به، ومن أهم مصنفاته: المبسوط في المذهب، ومختصر الحوفي في الفرائض، والمختصر الكبير، في الفقه. توفي سنة: ٨٠٣هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٨؛ والأعلام للزركلي ٧/ ٤٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٩.

(٤) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٥؛والفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٢٤.

المحور الثاني: نشأة المذهب المالكي.

المذهب المالكي نسبةً إلى مؤسسه إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن غميان بن حنبل بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المولود سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، والمتوفى سنة تسع وسبعين ومائة[1].

وإن كانت نسبة المذهب إلى الإمام مالك، إلا أن ارتباطه بالفقه المدني في غاية الوضوح؛ لأن المدينة المنورة كانت مهد السنن، وموطن الفتاوى المأثورة، وبها اجتمع الرعيل الأول من الصحابة، والتابعين، ولم تزل المدينة بهذه المكانة حتى جاء الإمام مالك، فوجد تلك التَّركة الثرية من العلم، والحديث، والفتاوى فنمت مواهبه تحت ظلها، وجنى من ثمارها.

فلم يكن بدعاً في اجتهاده ممن سبقه، بل استمدَّ فقهه، وأصوله من فقه السلف من لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين[2].

وكان من أبرز الصحابة الذين لهم تأثير واضح على الفقه المدني عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

حكى القاضي عياض[3] عن حميد بن الأسود[4] قوله: «كان إمام الناس عندنا

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ١٠٤، ١١٨.

(٢) ينظر: مالك حياته وآراؤه لأبي زهرة ص٣٢.

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل، وهو إمام بارع، متفنن، متمكن في علم الحديث والأصول، والفقه، والعربية، ومن أهم مصنفاته: الشفا في شرف المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، توفي سنة: ٥٤٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٤٨٣؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٤٣؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ٢١٢.

(٤) هو حميد بن الأسود بن الأشقر البصري أبو الأسود الكرابيسي، روى عن هشام بن عروة وابن عون وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم، وروى عنه حفيده أبو بكر بن محمد بن أبي الأسود وعبد الرحمن بن مهدي وبكر بن خلف وابن المبارك وسعيد بن عامر ومسدد، توفي سنة: ١٨٤هـ. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٦٠٩؛ الوافي بالوفيات للصفدي، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٣٦.

بعد عمر زيد بن ثابت، وبعده عبد الله بن عمر»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقال: إن مالكاً أخذ جُل الموطأ عن ربيعة[3]، وربيعة عن سعيد بن المسيب[4]، وسعيد بن المسيب عن عمر»[5].

وأما التابعون فقد كان العدد الأكبر منهم يستوطن المدينة، وهذا يعطي تفوُّقاً بارزاً، ومكانةً رفيعةً للفقه المدني، إلا أنَّ التأثير الأكبر في الفقه المالكي كان لمن كانت له الإمامة، والمرجعيَّة في عصرهم، وقد اشتهر منهم سبعة، عرفوا بالفقهاء السَّبعة[6].

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٧٧.

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس، درس وأفتى وفاق الأقران وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان، ومن أهم مصنفاته: درء تعارض العقل والنقل، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والصارم المسلول على شاتم الرسول، توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ١/ ٢٤؛ والوافي بالوفيات للصفدي ٧/ ١١؛ والدرر الكامنة لابن حجر ١/ ١٦٨.

(٣) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي، يقال له: ربيعة الرأى، فقيه أهل المدينة، أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين، وكان يحضر في مجلسه أربعون معتماً، وعنه أخذ مالك بن أنس، توفي سنة: ١٣٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٣٢٠؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٦٥؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٨٩.

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وسمع منهم، وأكثر روايته عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وكان زوج ابنته، توفي سنة: ٩٤هـ، وقيل: ٩٣، وقيل: ٩٥، قال الذهبي: والأول أصح. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٥٧؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣٧٥؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٢٤٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣١٢.

(٦) والفقهاء السبعة هم:

١- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي (ت:٩٤). ينظر: تهذيب التهذيب =

وكثيراً ما كان ينبِّه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الاستمداد للفقه المالكي في كتابة الموطأ بألفاظ كثيرة كقوله: «والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا» وقوله: «والذي سمعت من أهل العلم» وغيرها من الألفاظ الدالَّة على اعتماده على ما كانوا عليه من الفقه، إلا أنه أصَّله، وقعَّده، وفصَّل في ذلك، وفرَّع عليه، ودوَّن في ذلك المدّونات، التي ربط فيها بين الأثر، والنظر، فكتب الله لذلك القبول، والانتشار حتى أصبح مذهبه من المذاهب المتَّبعة.

المحور الثالث: انتشار المذهب المالكي.

انتشر المذهب المالكي انتشاراً واسعاً في أصقاع الأرض؛ فقد انتشر أولاً في الحجاز ثم في مصر، والعراق، والأندلس، وبلاد المغرب، وغيرها من البلدان.

قال القاضي عياض: «وأما أرض مصر فأول أرض انتشر بها مذهب مالك بعد المدينة، وغلب عليها وأطبق أهلها على الاقتداء به إلى أن قدم عليهم الشافعي»[1]، وقال في موضع آخر، معدِّداً ما وصل إليه المذهب من الديار: «غلب مذهب مالك

= لابن حجر ٤/ ٨٤.

٢- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي (ت:٩٤). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٤١٨.

٣- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي (ت:٩٩). ينظر: المصدر السابق ٤/ ٤٧٥.

٤- عروة بن الزبير بن العوام، اختلف في تاريخ وفاته، فقيل(ت:٩٩) وقيل أقل، وقيل أكثر، ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ١٨٠.

٥- خارجة بن زيد بن ثابت أبي زيد الأنصاري، (ت:١٠٠) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٤٣٧.

٦- سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة، (ت:١٠٤) ينظر: المصدر السابق ٤/ ٤٤٤.

٧- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت:١٠٨) ينظر: المصدر السابق ٥/ ٥٣.

وقد كتب الباحث عبد الله الرسيني رسالة علمية بعنوان: «فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه مالك»، بجامعة أم القرى، غير مطبوع، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٢٥.

على الحجاز، والبصرة، ومصر، وما والاها من بلاد أفريقية، والأندلس، وصقلِّية[١]، والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا، وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً، وضعف بها بعد أربعمائة سنة، وضعف بالبصرة بعد خمسمائة سنة، وغلب من بلاد خراسان على قزوين[٢]، وأبهر[٣]، وظهر بنيسابور، وكان ببلاد فارس، وانتشر باليمن، وكثير من بلاد الشام.

وغلب مذهب الأوزاعي[٤] على الشام، وعلى جزيرة الأندلس أولاً إلى أن غلب عليها مذهب مالك بعد المائتين فانقطع»[٥].

وقال ابن خلدون[٦]: «وأما مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاختصَّ بمذهبه أهل المغرب، والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلِّدوا غيره إلا في القليل»[٧].

---

(١) جزيرة من جزائر بحر المغرب مقابلة إفريقية، وبين الجزيرة وبرّ إفريقية مائة وأربعون ميلا. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/ ٤١٦.

(٢) مدينة مشهورة بينها وبين الرّيّ سبعة وعشرون فرسخا. ينظر: المصدر السابق ٤/ ٣٤٢.

(٣) مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان وهمذان من نواحي الجبل، والعجم يسمّونها أوهر ينسب إليها كثير من العلماء وأكثرهم من أتباع مالك. ينظر: المصدر السابق ١/ ٨٢.

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو الشامي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان أهل الشام، والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، وروى عنه: شعبة، والثوري، ومالك وغيرهم. توفي سنة: ١٥٧هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٩٨؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٢٧؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ١٠٧.

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٦٥، ٦٦.

(٦) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، من أهم مصنفاته: العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، وضع له مقدمة تعدُّ من أصول علم الاجتماع، توفي سنة: ٨٠٨هـ. ينظر: أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن لابن الأحمر ١/ ٢٩٧؛ والأعلام للزركلي ٣/ ٣٣٠.

(٧) مقدمة ابن خلدون ص٤٦٨.

فهذا الانتشار الواسع منذ قرون متقدمة كان له أسباب، وعوامل أدَّت إلى انتشاره منها:

الأول: انتشار تلاميذ واتباع الإمام مالك في البلدان، وهذا ظاهر، وهو أبرز العوامل فقد ذهب بعضهم إلى العراق، وبعضهم إلى مصر، وإلى غيرها من البلدان واشتغلوا فيها بالتدريس والفتوى.

الثاني: تأييد السلطان.

فقد كان انتشار المذهب في الأندلس بوجود العلماء من أتباع المذهب، وكذلك ما كان من أمير الأندلس إذ ذاك، وهو هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان[1]، فقد أخذ الناس جميعاً بالتزام مذهب مالك، وصيَّر القضاء، والفتيا عليه، وذلك في حياة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

الثالث: الرحلة إلى الحجاز.

قال ابن خلدون عندما ذكر انتشار المذهب في المغرب، والأندلس: «... لِما أنَّ رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة»[3].



(١) هو هشام بن عبد الرحمن بن معاوية المرواني، ولد بالأندلس، وبويع بالملك بالأندلس عند موت والده سنة ١٧٢، وعمره إذ ذاك ثلاثون سنة، وكان دينا، ورعاً، يشهد الجنائز، ويعود المرضى، ويعدل في الرعية، توفي سنة: ١٨٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٢٥٣.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٢٧.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص٤٦٨.

المطلب الثاني
التقعيد الأصولي عند المالكية

التقعيد الأصولي، ونشأة الكتابة في علم أصول الفقه في المذهب المالكي لم تكن مبكِّرة، بل مرَّت بمراحل، وأطوار متعدِّدة، فكان لابدَّ من أن نُفرد الحديث عن كل مرحلة.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التدوين.

وهذه المرحلة هي عصر الإمام مالك بن أنس، وعصر كبار تلاميذه،

لم يدوِّن الإمام مالك أصوله التي بنى عليها فقهه، واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استخرجها، ومالك كغيره من الأئمة المتقدمين الذين لم يصنفوا في هذا العلم، إلا أنهم صنفوا في غيره من العلوم الأخرى كالفقه، والحديث، وفيها فرَّعوا، واستنبطوا، واستخرجوا، ولا يتصور أن يكون هذا الاستنباط، والتفريع بغير مستند من التأصيل، بل إن الأصول سابقة في الوجود الذهني، والواقعي، ومنها يصدُر الاستنباط، والتفريع، فلم يكن ثمة فقه بلا أصول، ولم يتصور اجتهاد صحيح مجرد عن الأصول، بل كان للإمام مالك أصولٌ ينطلق منها في اجتهاده، وإن لم يدوِّنها فهي ملكات مرتكزة نمت بالممارسة على الاجتهاد، والفتوى.

وهذا لا يعني أن الإمام مالكاً أعرض إعراضاً كلياً عن ذكر الأصول فيما كتب، بل وُجد له تنصيص على بعض الأصول، وإشارة على بعضها، وتضميناً لها فيما دوَّنه من الفروع، وكان هذا نواةً لجهودٍ تلت ذلك من أتباع المذهب، قال القاضي عياض: «...وإشاراته إلى مأخذ الفقه، وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها، وقواعد بنوا عليها»[1]. فقد نصَّ في كتابه الموطأ على بعض الأصول كإجماع

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ١/ ٨٢.

أهل المدينة، وعمل أهل المدينة، وقد نقل القاضي عياض قول الإمام مالك في هذا الصدد فقال: «...أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم، والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك.

فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان رأيي فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم»[1]، وكذلك تنصيصه على بعض الأصول في رسالته إلى الليث بن سعد[2][3]، وكانت له إشارات ولمحات تصدى لها الأئمة من أتباعه، وخرَّجوها من فروعه، وما أكثر ما يقول ابن القصار[4] - وهو من متقدمي أصحاب المذهب -

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢/ ٧٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٤١.

(٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، وكان من تابعي التابعين. سمع عطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن أبي مليكة، ونافعًا مولى ابن عمر، وغيرهم، وروى عنه: ابن المبارك، وابن وهب، وابن لهيعة، ومن مصنفاته: المسائل، توفي سنة: ١٧٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٧٨؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٧٣؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٢٧.

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن ابن القصار، شيخ المالكية. قال أبو ذر الهروي: هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، صنَّف في الخلاف ومن أهم مصنفاته: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، توفي سنة: ٣٩٧هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/ ٧٠؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ١٠٧.

وليس عن مالك في ذلك نص[1]، فلم يكن أمام هذا وغيره من الأئمة إلا تتبُّع تلك الإشارات، واستقراء الفروع والجزئيات لاستخراج القواعد الأصولية فعلى سبيل المثال قاعدة: (الأمر يقتضي الفور) قال ابن القصار: «وليس عن مالك في ذلك نص، ولكن مذهبه يدلُّ أنها على الفور»[2]، يريد بمذهبه أي ما استقرأه من فروعه يدل على ذلك.

وتأخر تدوين أصول الفقه في هذه المرحلة لا غرابة فيه، فأصول الفقه علمٌ ضابط لمادة الفقه وكذلك الشأن في العلوم الضابطة فالنحو متأخر عن النطق بالفصحى، وعلم المنطق متأخر عمَّا كان الناس عليه من الجدال والتفكير[3]، إلا أن هذه المرحلة كما قلنا كانت نواةً، وبداية لما تلتْها من المراحل التي عملت على الدفاع عما احتوت هذه المرحلة من الأصول، وكذلك على استخراج الأصول، وتدوينها وإفرادها في مصنَّفات مستقلة.

<u>المرحلة الثانية</u>: مرحلة التدوين، وهذه المرحلة يمكن تقسيمها على طورين:

الطور الأول: الكتابة في الرد على المخالف:

نشأ التدوين في أصول الفقه عند المالكية في بدايته على طريقة الردود، والمناقشات للآراء المخالفة، وكانت تلك الرسائل موجَّهة تارة إلى الحنفية، وتارة إلى الشافعية، وتارة إلى الظاهرية، وما كتب المالكية في ذلك من الرسائل يصعب حصرها فنذكر منها ما يحصل به المقصود،

ولعلَّ سبب هذه الظاهرة المتميزة في تأريخ التأليف عند المالكية هو ما كُتِبَ أولاً تجاه أصول الإمام مالك، ككتاب(الحجة على أهل المدينة) لمحمد بن الحسن

---

(١) ينظر: مقدمة ابن القصار على سبيل المثال: ص٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٨.

(٢) مقدمة ابن القصار ص٢٨٨.

(٣) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٣.

الشيباني[1]، وهو يقصد مالكاً، وكتاب(اختلاف مالك والشافعي) للشافعي، فهذا يثير حفيظة المالكية بلا شكٍ، في الذود عن الإمام، والذبّ عن المذهب.

فقد صنَّف محمد بن سحنون[2] كتاب (الرد على الشافعي، وعلى أهل العراق)[3]، وكذا القاضي إسماعيل بن إسحاق[4] كتب في الرد على المخالفين من أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، حتى قيل إنه لبث أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق[5]، وقد كتب في الرد على محمد بن الحسن الشيباني في مائتي جزء ولم يتم[6]، وأيضاً كتب بعض المالكية في الرد عليه كعبد الله بن طالب القيرواني[7][8]، وغيرها من

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني بالولاء، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ونشر علم أبي حنيفة، ومن أهم مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة: ١٨٩هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٣٥؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٤؛ والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/ ٤٢.

(٢) هو محمد بن سحنون التنوخي، كان عالماً فقيهاً مبرزاً متصرفاً في الفقه والنظر ومعرفة اختلاف الناس والرد على أهل الأهواء. قال سحنون: ما أشبهه إلا بأشهب، ومن أهم مصنفاته: الجامع، جمع فيه فنون العلم والفقه، والحجة على القدرية، توفي سنة: ٢٥٦هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٥٧؛ والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ١٧٣؛ وهدية العارفين للبغدادي ٢/ ١٧.

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٢٠٧.

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي المالكي، قاضي بغداد، شيخ المالكية في وقته، ومن أهم مصنفاته: القراءات، ومعاني القرآن، وإعرابه، والرد على محمد بن الحسن، توفي سنة: ٢٨٢هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٦٤؛ وترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٢٧٦؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ٣٣٩.

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٢٨٠.

(٦) المصدر نفسه ٤/ ٢٩١.

(٧) المصدر نفسه ٤/ ٣٠٩.

(٨) هو عبد الله بن طالب بن سفيان التميمي، أبو العباس، تفقه بسحنون، وكان من كبار أصحابه، وولي قضاء القيروان مرتين، ومن أهم مصنفاته: الرد على من خالف مالك، والرد على المخالفين من الكوفيين وعلى الشافعي، وثلاثة أجزاء من أماليه، توفي سنة: ٢٧٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض = ⇦

الردود التي وُجِّهت إلى الحنفية.

وأما ما كتبه المالكية في الرد على الشافعي، وبعض أتباعه فأكثر مما كتبوه في الرد على الحنفية، ولعلَّ السبب هو اجتماع أتباع المذهبين في كثير من البلدان كالعراق، ومصر وغيرها، وهذا اللقاء يولِّد المدارسات، وعليها تقام المناظرات.

وقد ظهر الخلاف بين المالكية، والشافعية في بعض الفروع، والجزئيات وكذلك في بعض القواعد، والتأصيلات؛ فهبَّ عدد من علماء المالكية للكتابة في الرد عليهم كحمَّاد بن إسحاق[1] فقد ألف كتاب (الرد على الشافعي)[2]، وكذلك يحيى بن عمر الكناني[3][4]، وبكر بن العلاء[5][6]، وكذلك كتب أبو بكر الأبهري[7] كتاباً سماه (الرد

= ٤/ ٣٠٨؛ والديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٤٢١.

(١) هو حماد بن إسحاق بن إسماعيل البغدادي المالكي، كنيته أبو إسماعيل، أخو إسماعيل القاضي، تفقه بابن المعذل وبرع، وتقدم في العلم، ومن أهم مصنفاته: كتاب المهادنة، وكتاب الرد على الشافعي، توفي سنة: ٢٦٧هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٢٩٤؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ١٦؛ والديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٣٤١.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٢٩٤.

(٣) المصدر نفسه ٤/ ٣٥٨.

(٤) هو يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، كان فقيهاً حافظاً ضابطاً لكتبه، له منزلة شريفة عند الخاصة والعامة، ومن أهم مصنفاته: الرد على الشافعي، واختصار المستخرجة، المسمى بالمنتخبة، توفي سنة: ٢٨٩هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٣٥٧؛ والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٥٤.

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٥/ ٢٧١.

(٦) هو بكر بن محمد بن العلاء القشيري،كنيته أبو الفضل، وأمه من ولد عمران بن حُصَين - رضي الله عنه - من كبار الفقهاء المالكيين بمصر، وتقلّد أعمالاً للقضاء، ومن أهم مصنفاته: الأحكام، وأصول الفقه، والقياس، الرد على الشافعي، توفي سنة: ٣٤٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٥/ ٢٧٠؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٥٣٧؛ والديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٣١٣.

(٧) هو محمد بن عبد الله بن صالح، أبو بكر الأبهري، كان ثقة أميناً مشهوراً، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، جمع بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، ومن أهم مصنفاته: الأصول، وإجماع أهل =

على المزني)[1]، والقاضي عبد الوهاب[2] أيضاً ألَّف في الرد على المزني[3]، وهكذا توالت الردود من الأئمة المالكية، إلا أن هذا الخلاف بينهم وبين الشافعية يكتسي طابعاً داخلياً؛ لوجود تقارب كبير في الأصول عند المذهبين، مما جعل البعض يعدُّهم مدرسة واحدة، وهي مدرسة المتكلمين.

أما الخلاف مع الظاهرية، فقد كان أشد قساوةً، فقد عارضوا أصول المالكية معارضة واضحة، وكان حامل رايتهم ابن حزم الأندلسي[4] فقد تصدَّى لأصول المالكية؛ مستفتحاً بعمل أهل المدينة فقال: «وأخذوا عن رسول الله ﷺ الذي به هدى الله تعالى من شاء من أهل المدينة، وغيرهم، والقرآن واحد مشهور في غير المدينة كما هو بالمدينة، وسنن الرسول ﷺ معروفة منقولة في غير المدينة كما هي بالمدينة، والدين واحد، ويهب الله من يشاء من أهل المدينة، وغير أهل المدينة ما شاء من الحظ في دينه، والفهم في كتابه، وأهل المدينة وغيرهم سواء ولا فرق بينهم، وما عدا هذا القول

= المدينة، وفضل المدينة على مكة، توفي سنة: ٣٧٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٦٧؛ وترتيب المدارك للقاضي عياض ٦/ ١٨٣؛ والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٢٠٦.

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦/ ١٨٦.

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي، أبو محمد المالكي، كان فقيهاً متأدباً شاعراً، ولي قضاء الدينور، وبادرايا، وباكسايا من أعمال العراق، ومن أهم مصنفاته: التلقين، والمعونة على مذهب عالم المدينة، والإفادة في أصول الفقه، توفي سنة: ٤٢٢هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي١/ ١٦٨؛ وترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/ ٢٢٠؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢١٩.

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/ ٢٢٢.

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، أبو محمد،كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة، ومن أهم مصنفاته: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، والمحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، الإحكام لأصول الأحكام، توفي سنة: ٤٥٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٣٢٥؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ١٨٤؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٢٩٩.

فإفك، وزور، وكذب، وبهتان وبالله التوفيق»[1]، وغير ذلك من النصوص التي يهدف بها إلى إبطال هذا الأصل، ولم يقف عند هذا فحسب بل أنكر غيره من الأصول كالمصالح المرسلة[2]، فما كان من المالكية إلا الدفاع عن مذهبهم؛ فكتب بعضهم في الرد على الظاهرية، وجرت مناظرات معهم، وكان من أشهرها ما وقع بين ابن حزم، وأبي الوليد الباجي[3][4].

وهذا النوع من التأليف يسلك سبيل الحِجاج، والتدليل، والاستناد إلى القواعد المستخرجة وتقرير أدلة المذهب، فهو بلا شك يضيف مادة كبيرة من التقعيد الأصولي عند المالكية.

الطور الثاني: مصنفات مفردة في أصول الفقه.

بعد مرحلة المناظرات، والردود على المخالفين، بدأت معالم أصول الفقه تتَّضح لدى الجميع، فشهد القرن الثالث الهجري، وما بعده، ثروةً أصولية في المذهب المالكي[5]، حيث دوِّنت مصنَّفات مستقلة في أصول الفقه، وقد تكون في بعضها ذكر لبعض الأصول دون بعض، وهذه المصنفات كثيرة، ولم يقع بين يدي منها إلا القليل، وإنما حكت لنا كتب التراجم، والطبقات عناوينها.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ١٧٣.

(٢) ينظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي لمحمد المختار ولد أباه ص٢٦.

(٣) راجع الدراسة المسمَّاه: مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، لعبد المجيد تركي، دار الغرب، ط١ ١٤٠٦- ١٩٨٦.

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب الباجي، أبو الوليد، كان فقيهاً نظّاراً محققاً راوية محدثاً، رحل إلى المشرق وأقام به نحو ثلاثة عشر عاماً، ومن أهم مصنفاته: المنتقى في شرح الموطأ، والسراج في عمل الحجّاج، وحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة: ٤٧٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض٨/ ١١٧؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٤٠٨؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٥٣٥.

(٥) ينظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع، للدكتور أحمد الضويحي ١/ ٥٨٠.

ومن أشهر هذه الكتب المفردة كتاب (الأصول) لأصبغ بن الفرج المالكي[1] ألَّفه في عشرة أجزاء[2]، وكذا ألَّف القاضي إسماعيل بن إسحاق كتاب(الأصول)، وأيضاً كتاب (الاحتجاج بالقرآن)[3]، وألَّف كذلك في الأصول أبو بكر الأبهري[4]، وابن خويز منداد[5][6]، وغيرهم كثير.

وكذا سطع نجم المالكية في المشرق القاضي أبو بكر الباقلاني[7] فألَّف كتابه الجليل (التقريب والإرشاد في أصول الفقه)، الذي قال عنه الزركشي[8]: «وهو أجلُّ

---

(١) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، صحب ابن القاسم وأشهب، وقال ابن معين عنه: كان من أعلم خلق الله برأي مالك، ومن أهم مصنفاته: تفسير غريب الموطأ، وسماعه من ابن القاسم، توفي سنة: ٢٢٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٥٣؛ ترتيب المدارك للقاضي عياض٤/ ١٧، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٤٠.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٢٠.

(٣) المصدر نفسه ٤/ ٢٩٢.

(٤) المصدر نفسه ٦/ ١٨٦.

(٥) المصدر نفسه ٧/ ٧٧.

(٦) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، كنيته أبو عبد الله تفقه على الأبهري، وعنده شواذ عن مالك، ومن أهم مصنفاته: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، توفي سنة: ٣٩٠ تقريباً. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/ ٧٧؛ جمهرة تراجم المالكية لقاسم علي ٢/ ١٠٠٦.

(٧) هو أبو بكر بن محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالباقلاني، انتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته، وكان شيخ وقته، وعالم عصره، المتكلم المشهور، ومن أهم مصنفاته: كتاب الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة، والأصول الكبير في الفقه، توفي سنة: ٤٠٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/ ٤٤؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٦٩؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ١٩٠.

(٨) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، الشافعي الإمام العلامة المصنف المحرر، وكان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك، ومن أهم مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح جمع الجوامع للسبكي، ولقطة العجلان وبلة الظمآن، توفي سنة: ٧٩٤هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٣٣٥؛ والأعلام للزركلي ٦/ ٦٠.

كتاب صُنِّف في هذا العلم مطلقاً»[1]، وله كتاب آخر اسمه (المقنع في أصول الفقه)[2]، ثم أتى القاضي عبد الوهاب فألَّف كتاب (الإفادة في أصول الفقه)، وأيضاً كتاب (التلخيص في أصول الفقه)[3]، ثم أتى صاحب المشارب المتنوعة، والتصانيف البديعة أبو الوليد الباجي فصنَّف عدداً من الكتب في هذا العلم ككتاب (إحكام الفصول في أحكام الأصول) [4]، وكتاب (الإشارة في أصول الفقه)، وكتاب (الحدود) ، ولابن العربي المالكي[5] كتاب لطيف سمّاه (المحصول في أصول الفقه) ولابن جزي[6] كتاب (تقريب الوصول إلى علم الأصول)، وكتب الشريف التلمساني[7] على طريقة تخريج الفروع على الأصول كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)، ثم أتى أبو إسحاق الشاطبي[8] فألَّف كتابه الشهير (الموافقات)؛ فضمَّنه من التقعيد ما يعزُّ

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١/ ٨.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/ ٦٩.

(٣) المصدر نفسه ٧/ ٢٢٢.

(٤) هذا وما بعده من الكتب لا أعزوها لمن ذكرها من كتب التراجم؛ لأنها مطبوعة وبين أيدينا.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، ومن أهم مصنفاته: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ ابن أنس، توفي سنة: ٥٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٩٦؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ١٩٧؛ والأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٠.

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، كان مشاركاً في فنون من عربية وأصول وقراءات وحديث، ومن أهم مصنفاته: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، و تقريب الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة: ٧٤١. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٥/ ٤٢٨؛ والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٢٧٤؛ وأعلام المغرب والأندلس لابن الأحمر ١/ ١٦٥.

(٧) هو محمد بن أحمد بن علي الإِدْرِيسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، من أعلام المالكية، وانتهت إليه إمامتهم بالمغرب، ومن أهم مصنفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول، وشرح جمل الخونجي، توفي سنة: ٧٧١. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٣٣٧؛ الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٧.

(٨) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق، الإمام، المحدث المتبحر الأصولي النظار، له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، ومن أهم مصنفاته: الاعتصام بالسنة، =

وجوده في غيره، فكان بحق مفخرةً للمذهب المالكي، وبه نختم العِقد بعد أن تعرَّفنا على أبرز ما كتبه أئمة المالكية.

ويظهر جلياًّ في هذا الطَّور، والذي قبله التَّمايز بين مدارس المالكية، فمدرسة العراق حازت شرف السبق في الوقوف على غالب أصول الإمام مالك، فقد ساهم علماؤها في تجلية هذه الأصول، والاستدلال لها من نصوص الإمام، وفروعه، فصنَّفوا المصنَّفات الماتعة التي أثرت المذهب في وقت مبكِّر؛ فانتشرت هذه المصنفات، وسارت بها الركبان؛ فكانت مصدراً لغيرها من مدارس المالكية كالمدرسة المصرية، والمغربية، والأندلسية.

ولعلَّ هذا التميُّز في المدرسة العراقية أكثر منه في المغرب وغيره، يعود إلى أن مالكية العراق كانوا في بيئةٍ تضجُّ بكثرة المذاهب الفقهية، فكان لهذا التنوع في الاتجاهات الفقهية، أثر في إيجاد جو من التنافس، والتناظر، والحجاج بين المذاهب؛ وهو ما جعل المالكية يستقون أصول إمامهم، ومنهجه من فقهه، ليكون مستنداً لهم إذ لا يتصور الدفاع عن المذهب، والذب عنه، بغير معرفة أصوله، وقواعده(1).

ولا يعني هذا أن مدرسة المغرب لم يوجد فيها التصنيف في أصول الفقه، بل كان لها دور بارز في تقعيد هذا العلم، وإحداث التجديد فيه، وربطه بمقاصد التشريع، وإن كانت متأخِّرة عن مدرسة العراق، إلا أن التصانيف فيها ما زالت تتكاثر حتى بلغت الثراء، والنُّضْج، وذلك في القرن الثامن الهجري، فقد ألَّف فيه المغاربة من الكتب القيمة ما يُرجع إليه، ويُعتمد عليه(2).

= وعنوان التعريف بأسرار التكليف، وهو مشهور بالموافقات، والإفادات والإنشاءات، توفي سنة: ٧٩٠هـ. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٣٣٢؛ وفهرس الفهارس للكتاني ١/ ١٩١؛ وهدية العارفين للبغدادي ١/ ١٨.

(١) ينظر: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك لحاتم باي ص٢٠.

(٢) راجع بحث: إسهامات المغاربة في علم أصول الفقه لعمر الجيدي، مجلة دعوة الحق عدد ٢٣٨. فقد ذكر عدداً كبيراً من مصنفاتهم.

المطلب الثالث
اهتمام المالكية بكتب الشافعية في أصول الفقه

الاهتمام بكتب من سبق من المتقدمين، شرحاً، واختصاراً، وتحشيةً، هو من طرائق التأليف، وعمل عليه الأصوليون عامة، إلا أن الناظر في جهود المالكية في علم أصول الفقه يلحظ أن هذه الطريقة نشأت عندهم منذ قرون مبكِّرة، حتى أصبحت معلَم اختصاص بالمالكية، وتميُّزاً زائداً عن غيرهم من المذاهب، ويمكن أن نعدَّها طوراً ثالثاً من أطوار التدوين لأصول الفقه عندهم، والذي يستدعي الوقوف من هذه الظاهرة المشهودة هو اهتمامهم بكتب الشافعية، وقد ذكر ابن خلدون أهم ما كتبوا في علم أصول الفقه فقال: «وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون، كتاب البرهان لإمام الحرمين[1]، والمستصفى للغزالي[2]،... وكتاب العهد لعبد الجبار[3]، وشرحه المعتمد

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي، ولد الشيخ أبي محمد، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، تفقه على والده فلما توفي درَّس مكانه، ومن أهم مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة: ٤٧٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٦٧؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٤٦٨؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٦٥.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبو حامد، حجة الإسلام، الفقيه الشافعي، اختلف إلى دروس إمام الحرمين، حتى تخرج في مدة قريبة، وصار من الأعيان المشار إليهم، ومن أهم مصنفاته: الوسيط والبسيط، والوجيز وهذه الفقه، والمستصفى في أصول الفقه، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/ ٢٤٩؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢١٦؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ١٩١.

(٣) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار القاضي أبو الحسن الهمذاني، تلقبه المعتزلة قاضي القضاة، كان إمام أهل الاعتزال في زمانه، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، ومن أبرز مصنفاته: دلائل النبوة، والخلاف والوفاق، والعمد في أصول الفقه، توفي سنة: ٤١٥هـ. ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير ١/ ٣٧٣؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٩٧؛ وطبقات المعتزلة لابن المرتضى ١/ ١١٢.

لأبي الحسين البصري[1]... وكانت الأربعة، قواعد هذا الفن وأركانه. ثم لخَّص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين، المتأخرين، وهما الإمام فخر الدين الرازي[2] في كتاب المحصول، وسيف الدين الآمدي[3] في كتاب الإحكام. واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج»[4]؛ فكانت جهود المالكية منصبةً على أربعةٍ من هذه الكتب الستة وهي: البرهان، والمستصفى، والمحصول، والإحكام، فنذكر ما وقع عليها من جهودٍ لعلماء المالكية، وإن كانت جهودهم لم تكن محصورة على هذه الكتب دون غيرها، وإنما اكتفيت بها لمكانتها، وشهرتها عند أصحاب الفن.

الكتاب الأول: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني.

عجب السبكي من الشافعية من أنهم لم يشرحوا الكتاب، مع كونه من مفتخراتهم، وإنما انتدب له المالكية[5].

---

(١) هو محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحاً بليغاً، عذب العبارة، يتوقد ذكاء، ومن أبرز مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة: ٤٣٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٧١؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٥٨٧؛ وطبقات المعتزلة لابن المرتضى ١/ ١١٨.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، الفقيه الشافعي، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، وأتقن علوماً كثيرة، وبرز فيها وصنف، ومن أهم مصنفاته: تفسير القرآن الكريم، والمحصول في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى، توفي سنة: ٦٠٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٤٨؛ وطبقات الشافعيين لابن كثير ١/ ٧٧٨؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٨١.

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، الحنبلي ثم الشافعي، وصحب أبا القاسم بن فضلان وبرع عليه في الخلاف، ومن أهم مصنفاته: الأبكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الفقه، ومنائح القرائح، توفي سنة: ٦٣١هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٩٣؛ وطبقات الشافعيين لابن كثير ١/ ٨٣٣؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٠٦.

(٤) مقدمة ابن خلدون ص٤٧٥.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٩٢.

فشرحه أبو عبد الله المازري[1] في كتاب سمَّاه (إيضاح المحصول من برهان الأصول)، وكان أول من شرح البرهان، إلا أنه لم يتمَّه، حيث بلغ أول كتاب الإجماع، فلم أحظ به مصدراً في بحثي هذا.

قال السبكي عنه: «كان من أذكى المغاربة قريحةً، وأحدُّهم ذهناً، بحيث اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين، وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حماه، ولا يدندِّن حول مغزاه إلا غوَّاص على المعاني، ثاقب الذهن، مبرَّز في العلم»[2].

ولعلَّ ما دفع المازري للقيام بهذا الشرح هو إعجابه بكتاب البرهان، وكان شرحه إملاءً على طلبته كعادته في تأليف مصنفاته بطريق الإملاء، وإن كان بهذه الطريقة، إلا أنه أضاف تحقيقات، وناقش مشكلات، وأحدث استدراكات[3].

وشرحه أيضاً علي بن إسماعيل الأبياري[4] في كتاب سمَّاه (التحقيق والبيان في شرح البرهان).

والذي حمل الأبياري على شرح هذا الكتاب هو أنَّه يعدُّهُ من أجلِّ ما صنِّف

(١) هو محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، أبو عبد الله، الفقيه المالكي المحدث؛ أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث، والكلام عليه، وإمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب، ومن أهم مصنفاته: المعلم بفوائد شرح مسلم، وإيضاح المحصول في الأصول، وله شرح كتاب (التلقين) لعبد الوهاب، توفي سنة: ٥٣٦. ينظر: وفيات الأعلام لابن خلكان ٤/ ٢٨٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ١٠٤؛ الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٢٥٠.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ٢٤٣.

(٣) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري - مقدمة المحقق- ص٢٩.

(٤) هو علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، أبو الحسن، من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام، كان بارعاً في علوم شتى: كالفقه وأصوله وعلم الكلام، ومن أهم مصنفاته: شرح البرهان لأبي المعالي الجويني، وسفينة النجاة على طريقة الإحياء، توفي سنة: ٦١٦هـ، وقيل: ٦١٨هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٣/ ٤٧٩؛ والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ١٢١؛ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٢٣٩.

في أصول الفقه، لمكانة مصنِّفه من العلم، وحرصه على التحقيق، وميله عن التقليد[1].

ولم يكن هذا الشرح مقتصراً على حلِّ الألفاظ، والمعاني؛ بل هناك تحقيقات، وإضافات أغفلها الإمام فأضافها، وهناك استدراكات كثيرة، وظاهرة استدركها الشارح على الإمام، وقد عدَّ منها محقِّق الكتاب ما يزيد على مائتين وخمسين استدراكاً[2]؛ وهذا كلُّه يدل على إمامته، وطول باعه في هذا العلم.

وشرح البرهان الشريف أبو يحيى زكريا بن يحيى الحسيني المغربي[3]، فجمع بين الشرحين السابقين، وزاد عليهما[4].

وشرح البرهان من المالكية أيضاً، ابن المنير[5]، ذكر ذلك الزركشي[6].

الكتاب الثاني: المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي.

اهتم المالكية بالمستصفى اهتماماً ملحوظاً ما بين شارحٍ له، ومختصر، ومن هذه الجهود شرح لأبي عبد الله العبدري[7]، واسمه (المستوفى شرح المستصفى)

---

(١) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ١/ ٢٣٩.

(٢) المصدر نفسه - مقدمة المحقق - ١/ ١٨٢.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ١/ ٢٣٤.

(٥) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبى القاسم، المعروف بابن المنير الأسكندراني المالكي، قاضي الاسكندرية وفاضلها المشهور، برع في الفقه والأصول والنظر والعربية والبلاغة، ومن أهم مصنفاته: الاقتفا في فضائل المصطفى ﷺ، والانتصاف في حاشية الكشاف، والبحر الكبير في بحث التفسير، توفي سنة: ٦٨٣هـ. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٢٦٩؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٣٨١؛ وهدية العارفين للبغدادي ١/ ٩٩.

(٦) البحر المحيط للزركشي ١/ ٨.

(٧) هو محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، أبو عبد الله، المعروف بابن الحاج، سمع الموطأ من الحافظ تقي الدين عبيد الأسعردي وحدث به، ولزم الشيخ أبا محمد بن أبي جمرة، ومن أهم مصنفاته: ⇐ =

وينقل عنه الزركشي مراراً في كتابه البحر المحيط[1].

ونكَّت على المستصفى أبو العباس الأزدي المعروف بابن الحاج الإشبيلي[2][3].

وشرحه أيضاً أبو علي الغرناطي المعروف بابن الناظر[4][5]، وكذلك أبو جعفر العامري الغرناطي المالكي[6][7]. وهذه الشروح لم يصل إلينا منها شيء.

= مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة، توفي: سنة ٧٣٧هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٥/ ٥٠٧؛ والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٢١؛ وهدية العارفين للبغدادي ٢/ ١٤٩.

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٨، والنقول مثل: ١/ ٩٣، ١٨٥، ٢/ ٢٠٨، ٣٤٦، ٣/ ٣٥٩، ٤٥٧، ٤/ ٤٧، ٢٨٧.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٨، وهدية العارفين للبغدادي ١/ ٩٥.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن الحاج الاشبيلي، شهاب الدين الاندلسي المالكي، كان إمام محراب المالكية متصدياً للفتوى، مشاركاً في الفقه والأصول، ثم برع في النحو، وكان من شيوخ الذهبي، ومن أهم مصنفاته: شرح كتاب سيبويه في النحو، وكتاب الإمامة، وكتاب السماع، توفي سنة: ٦٤٧، وقيل: ٦٥١هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ٢٩٢؛ الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٤؛ وهدية العارفين للبغدادي ١/ ٩٥.

(٤) هدية العارفين للبغدادي ١/ ٣١٣.

(٥) هو حسين بن عبد العزيز بن محمد، القرشي الفهري، أبو علي، المعروف بابن الناظر: قاض أندلسي، من العلماء بالحديث والقراآت ومن أهم مصنفاته: شرح الجمل الكبيرة للزجاجي في النحو، وشرح المستصفى للغزالي في الأصول، توفي سنة: ٦٩٩، وقيل: ٦٧٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٤١؛ وهدية العارفين للبغدادي ١/ ٣١٣.

(٦) هدية العارفين للبغدادي ١/ ١٠٢.

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد العامري الغرناطي المالكى، يكنى أبو جعفر، من أهل غرناطة كان صدراً جليلاً فقيهاً مضطلعاً من أهل النظر، تولى القضاء بمواضع من الأندلس، ومن أهم مصنفاته: شرح المستصفى للغزالي في الاصول، توفي سنة: ٦٩٩هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ١٨٣؛ وهدية العارفين للبغدادي ١/ ١٠٢.

واختصره أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد[(١)] في كتاب سمَّاه: (الضروري في أصول الفقه)، وهو كما سمَّى اكتفى فيه بالضروري، وحذف كثيراً من الأصل، فعلى سبيل المثال في كتاب الإجماع لم يذكر إلا عدداً قليلاً من المسائل، ثم قال: «فهذا هو القول في الإجماع ما هو، وسائر ما يشترط فيه بأوجز ما أمكننا، وسائر ما يلحقه من المسائل، والاعتراضات التي أكثر أبو حامد من ذكرها فقد يقف عليها بسهولة من تصوَّر من الإجماع هذا المقدار الذي كتبناه»[(٢)].

وكذلك اختصره الإمام ابن رشيق المالكي[(٣)] في كتاب سمَّاه (لباب المحصول في علم الأصول)، وهذا الكتاب وإن كان مختصراً إلا أنه يُعدَّ مرجعاً لأصول فقه المالكية؛ لأنَّ مؤلفه لم يكن تابعاً للغزالي بل خالفه في كثيرٍ من المسائل، وأظهر فيها أصول المالكية، وعلى سبيل المثال: عند قول الغزالي: قال مالك: لا حجة إلا في إجماع أهل المدينة، قال: «وجعلوا ذلك سبباً للطعن في مقاله، والازدراء بمذهبه، وهذا جهل عظيم بمذهب هذا الإمام الحبر، العظيم القدر...»[(٤)]، وغير ذلك من الاستدراكات؛ بل أضاف إضافات تنمُّ عن شخصيَّته المستقلَّة، وقد قال في خاتمته: «وأضفنا إليه من النكت، والتحقيق ما يستقل به الشادي، ويعتمد عليه المنتهي، مع لينٍ في اللفظ

---

(١) هو محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد، أبو الوليد القرطبي، وتفقه وبرع وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة؛ حتى صار يضرب به المثل فيها، ومن أهم مصنفاته: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، توفي سنة: ٥٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ٣٠٧؛ الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٢٥٧؛ شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٣٢٠.

(٢) الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص٩٥.

(٣) هو الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق، كنيته أبو علي، كان شيخ المالكية في وقته، وعليه مدار الفتوى في الفقه بالديار المصرية، ودرَّس بها وصنَّف، ولم أجد من ذكر له مصنفات ممن ترجم له، سوى ما ذكر الزركشي اختصاره للمستصفى، توفي سنة: ٦٣٢هـ. ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٨؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٤٦/ ٩٧؛ الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٣٣٣؛ وهدية العارفين للبغدادي ١/ ٣١٢.

(٤) لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق ١/ ٥٠٣.

لا يصعب معه الحفظ، وتقريب في المعنى لا يتعذَّر معه الفهم»[1].

الكتاب الثالث: المحصول لفخر الدين الرازي.

لم يعمل على المحصول غير القرافي[2] من المالكية، إلا أنه أتى عليه بما يسدُّ رغبات الطالبين، فنوَّع الجهود عليه فألّف شرحاً مبسوطاً، وكذا مختصراً ميسوراً، وجمع بينهما في شرحٍ للمختصر، فكانت هذه الجهود الثلاثة ذات قيمة علمية كبيرة، ولعلَّ الذي حمله على هذه الجهود أنه يعدُّ كتاب المحصول من أحسن ما أُلِّف في أصول الفقه، حيث جمع فيه مُؤلفه قواعد الأوائل، ومستحسنات الأواخر بأحسن العبارات، وألطف الإشارات، وقد عظم نفع الناس به وبمختصراته، وحصل لهم بسببه من الأهليَّة، والاستعداد ما لم يحصل لمن اشتغل بغيره، بسبب أنه أخذه من أحسن الكتب كالمعتمد، وشرح العمد، والبرهان، والمستصفى[3].

وهذه الجهود هي:

الأول: شرح المحصول في كتاب سمَّاه: (نفائس الأصول في شرح المحصول)، ولم يكتف فيه بحلِّ ألفاظ الأصل، وتوضيح معانيه، بل كان شرحاً موسَّعاً، ويدل على ذلك مصادره التي اعتمد عليها، فيقول: «جمعت له نحو ثلاثين تصنيفاً في أصول الفقه، للمتقدمين، والمتأخّرين من أهل السنة، والمعتزلة، وأرباب المذاهب الأربعة»[4].

---

(١) المصدر نفسه ٢/ ١٠٩٥.

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، شهاب الدين، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، ومن أهم مصنفاته: الذخيرة في الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروق، وشرح تنقيح الفصول، توفي سنة: ٦٨٤هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٥١/ ١٧٦؛ والديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٣٦؛ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٢٧٠.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١/ ٩٠.

(٤) المصدر نفسه ١/ ٩١.

الثاني: اختصر المحصول في كتاب سمَّاه (تنقيح الفصول في علم الأصول) وهذا المختصر أخذه من المحصول، وكذلك من كتب أخرى كالإفادة للقاضي عبد الوهاب، والإشارة للباجي، ومقدمة ابن القصار، وغيرها، ومع كونه مختصراً إلا أنه أضاف إليه بعض الإضافات، وقد ذكر ذلك فقال: «مع أني زدت مباحث، وقواعد، وتلخيصات ليست في المحصول، ولا في سائر الكتب الثلاثة»[1]، فكان هذا الجمع اللطيف محلَّ اهتمام عند العلماء؛ لعلوّ مكانته، وسموّ منزلته، فكثر المشتغلون به شرحاً، وتقييداً، وتحشيةً.

الثالث: شرح كتابه المختصر في كتاب سمَّاه: (شرح تنقيح الفصول في علم الأصول)، وهذا الكتاب من أجود ما كتب القرافي؛ لأنه كتبه قبل موته بسنوات قليلة، فيكون آخر ما كتب.

وبعد هذا العرض السريع لما كتب القرافي، فيمكن أن أذكر بعض القواسم المشتركة التي جاءت في كتبه الثلاثة، فأذكرها مجملة:

- حرص على جمع الأقوال، والآراء، والمذاهب في المسألة، والتزامه بعزو كل نقل لقائله في الأعم الأغلب.

- سعى إلى إبراز المذهب المالكي في المسائل على وجه الخصوص؛ لإظهار شرفه بين المذاهب.

وقد قال في مقدمة الذخيرة: «وبينت مذهب مالك في أصول الفقه؛ ليظهر علو شرفه في اختياره في الأصول، كما ظهر في الفروع، ويطلع الفقيه على موافقته لأصله، أو مخالفته له؛ لمعارض أرجح منه فيطلبه حتى يطلع على مدركه، ويطَّلع المخالفون في المناظرات على أصله»[2].

---

(١) الذخيرة للقرافي ١/ ٥٥.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/ ٣٩.

وكذلك له عناية بإبراز آراء علماء المالكية الأصولية، وهذا يجعل لكتُبه قيمةٌ كبرى، وأهمية قصوى، لمن شاء الاطِّلاع على أقوالهم، وأصولهم، لا سيَّما من فُقدت مؤلفاتهم، وتزداد قيمتُها أكثر أن الجامع لها عالمٌ مدقِّق، ومحقِّق، من المجتهدين فيه، الجامعين لقواعده، النافذين إلى لبِّه، والمخرجين فيه، الساعين في إرساء دعائمه.

- يحرص على تحرير المسائل، وإيراد الإشكالات، والسؤالات التي قد تنشأ في خاطر القارئ، ثم يجيب عنها غالباً، وإثبات الفروقات بين المسائل المتشابهة.

- كانت له إضافات كثيرة متنوعة: فوائد، وقواعد، وتنبيهات، وتفريعات، واستطرادات قد تكون خارجة عن الموضوع في ثنايا كتبه، وقد سطرها تحت عناوين صغيرة، كقوله: فائدة، تنبيه، فرع... إلخ[(١)].

الكتاب الرابع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

كما انبرى القرافي لكتاب المحصول فكذلك ابن الحاجب[(٢)] انبرى لهذا الكتاب من المالكية فكان له اهتمام به لمنزلةِ مؤلفه عنده، فهو شيخه، وصاحبه، إلا أنَّه لما رأى من قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار[(٣)]، شرع في اختصاره، وتقريبه، وكان عمله على الكتاب ما يلي:

الأول: اختصر الإحكام في كتاب سمَّاه (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)، ويسمَّى المختصر الكبير.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي - مقدمة المحقق- ١/ ١٠٢.

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، تفقَّه على مذهب الإمام مالك، وتبحر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربية، ومن أهم مصنفاته: جامع الأمهات، في الفقه، والأمالي النحوية، ومختصر منتهى السول والأمل، توفي سنة: ٦٤٦هـ. ينظر: فيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٤٨؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/ ٢٦٤؛ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٢٤١.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحواشيه ١/ ٢٣.

الثاني: اختصر المختصر في كتاب عُرف بـ (مختصر ابن الحاجب) أو (مختصر المنتهى).

وهذا المختصر ليس بينه وبين الأول فرق كبير، إلا أن ابن الحاجب اختصر عبارته أشدَّ الاختصار، فكان مختصراً غريباً في صنعه، بديعاً في فنِّه، لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، فكتب الله له القبول، والانتشار، شرقاً، وغرباً، فأقبل عليه العلماء قديماً، وحديثاً، من كافة المذاهب الفقهية، واختلفت جهودهم عليه ما بين شارح لألفاظه، ومحشٍّ على شروحه، وناظم لمسائله، ومخرج لأحاديثه، حتى أصبح معلمةً في أصول الفقه. قال ابن خلدون: «وأما كتاب الإحكام للآمدي وهو أكثر تحقيقاً في المسائل، فلخَّصه أبو عمرو بن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه»[(١)].

ومع اختصاره للإحكام إلا أنه لم يكن تابعاً لما سطَّره الآمدي، وإنما اكتفى فيه بلبِّه، ودُرره، وكان ذا استقلال في رأيه، واجتهاده؛ فقد خالف الآمدي في عدد من المسائل، وقد جمع هذه المسائل، الباحث: ماجد السلمي في رسالة علمية بعنوان (المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن الحاجب الآمدي)[(٢)].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٤٧٥.

(٢) وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القرى، عام١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،

المطلب الرابع
طريقة المالكية في تقرير المسائل الأصولية

صُنِّفت جهود المالكية في تقرير المسائل الأصولية على طريقة المتكلمين، وتعتمد هذه الطريقة على الاستدلال العقلي المجرد، وتقرير الأصول من جانب نظري من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها، أو مخالفتها إيَّاها، وهذا التصنيف الحادث من بعض المتأخرين غير دقيق في توصيفه، واستقرائه؛ لأن بعض جهودهم كانت غير تابعة لهذه الطريقة؛ ولعلَّ الدَّاعِ لجعل المالكية ضمن هذه الطريقة، سببان:

الأول: ما كان من القاضي أبي بكر الباقلَّاني المالكي، الذي انتهت إليه رئاسة المالكية في زمانه، من اهتمام بعلم الكلام، وربط أصول الفقه بأصول الدين، فألَّف في الأصول المؤلفات العجيبة التي كان بها إمام طريقة المتكلمين، ومن أتى بعده منهم فهو عالةٌ عليه، وإن كان التمثيل السائد على طريقة المتكلمين كان على ثلاثة كتب: العهد للقاضي عبد الجبار، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي؛ إلا أن ما كتبه الباقلاني يمتاز عن كتاب القاضي عبد الجبار بخلوِّه من قواعد المعتزلة الأصولية؛ بل وجَّه همّه إلى إبطال قواعدهم التي لها علاقة بأصول الفقه كالقول بالتحسين والتقبيح العقليين، ووجوب الأصلح على الله، وخلق العباد أفعالهم وغيرها. وأما الجويني فقد أفاد من الباقلاني كثيراً، حيث اختصر كتابه التقريب والإرشاد في كتاب سمَّاه تلخيص التقريب، وكذلك أفاد منه في البرهان فنقل عنه كثيراً[1]، وكذلك نقول في المستصفى للغزالي؛ فكان تأثُّرهم بالباقلاني، والسير على طريقته واضحاً للعيان.

الثاني: اهتمام بعض المالكية ببعض كتب المتكلمين شرحاً، واختصاراً، - وسبق ذكر بعض الأمثلة في المطلب السابق -، فيكونوا بذلك تابعين لهم، وعلى طريقتهم في تقرير المسائل، وتحريرها.

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١/ ١٠٢.

إلا أن هذين السببين لا يسوِّغان هذا التعميم، وجعل كل ما كتب المالكية على طريقة المتكلمين فالباقلاني وإن كان مالكياً إلا أن أتباعه على طريقته شافعية أكثر منهم مالكية، وكذلك بعض من اهتمَّ بكتبهم لم يكن تابعاً تبعاً كلياً، بل استقلَّ، وعقَّب، واستدرك.

فلذلك نقول إن طريقة المالكية تنوعت في تقرير المسائل الأصولية، فصنَّف منهم كما سبق على طريقة المتكلمين، وأيضاً لهم مصنَّفات كُتبت على طريقة الحنفية؛ وذلك كما سبق ذكره أن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لم يدوِّن أصوله؛ فكان لا بدَّ من الاعتماد على فروعه لاستخراج أصوله، وممن دوَّن على هذه الطريقة ابن القصار في مقدمته حيث قال: «أقدم لكم بين يدي المسائل جملةً من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه»[1] ووقوفه إنما يكون على الفروع التي يمكن أن تدل على أصل، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

قوله: «ومذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلاً عارفاً بما أرسل، كما يقبل المسند، وقد احتج به في مواضع كثيرة»[2].

وقوله: «ومن مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن دليل الخطاب محكوم به، وقد احتج بذلك في مواضع منها حيث قال: «إن من نحر هديه بالليل لم يجزه، لقوله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾»[3][4].

وقوله: «الأمر بالفعل إذا تجرد، هل يقتضي تكراره، أم لا يقتضي ذلك إلا بدليل؟. ليس عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره

---

(١) مقدمة ابن القصار ص١٣٣.

(٢) المصدر نفسه ص٢٢٠.

(٣) سورة الحج آية ٢٨.

(٤) مقدمة ابن القصار ص٢٣٢.

إلا أن يقوم دليل»[1].

وكذا تلميذه أبو الوليد الباجي في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول، وإن كان متكلماً حاذقاً على طريقة الأشاعرة، فطريقته في هذا الكتاب تبدو أقرب إلى طريقة الفقهاء، منها إلى طريقة المتكلمين، إذا اعتمدنا على تعريف ابن خلدون لها أنها كتابةٌ «أمسُّ بالفقه، وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها، والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية»[2]، وهذه أقرب إلى طريقة أبي الوليد الباجي، ولا أدلُّ على ذلك من كثرة الأمثلة الفقهية التي يوردها للاستدلال والاحتجاج[3].

وقد فصَّل محمد أبو زهرة في ذكر الطريقتين طريقة الفقهاء، وطريقة المتكلمين، ثم أعقب ذلك بقوله: «وإنه من الإنصاف أن نقول إن بعض الذين تصدَّروا للأصول من الشافعية، والمالكية، والحنابلة قد كتبوا على مناهج الحنفية في تطبيق الأصول الكليَّة على الفروع الجزئية، وخدموا المذهب الذي ينتمون إليه، فكتاب تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ينهج ذلك المنهاج، ويبين أصول المذهب المالكي مطبَّقة على فروع المذهب»[4].

وأما الشاطبي فقد سلك مسلكاً آخر ألا وهو الاستقراء الكلي، وهذا مسلك عام لجزئيات الشريعة، وفروعها، ولا يختص بفروع إمام بعينه كما هو على طريقة الفقهاء. فقال في مقدمة كتابه الموافقات: «... معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية»[5]، وكتابه يزخر بتطبيقاته على هذا المسلك،

(١) المصدر نفسه ص٢٩١.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٤٧٤.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي – مقدمة المحقق– ١/ ١٣١. وهذا العزو الوحيد لهذه الطبعة بتحقيق عبد المجيد تركي، والاعتماد في هذه الرسالة إنما هو على تحقيق عبد الله الجبوري.

(٤) أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٣.

(٥) الموافقات للشاطبي ١/ ٩.

ونذكر أمثلة لذلك:

قوله: «القواعد الكلية من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمورٍ جزئية، بدليل الاستقراء»[1].

وقوله: «العمومات إذا اتَّحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص؛ فهي مجراة على عمومها، على كل حال، وإن قلنا بجواز التخصيص بالمنفصل، والدليل على ذلك الاستقراء»[2].

وقوله: «إن الاستقراء دلَّ على أن في السُّنة أشياء لا تحصى كثرة، لم ينصْ عليها في القرآن»[3].

وما ذكرناه فيما سبق إنما هي أمثلة، ونماذج، ولو وقفنا على كل كتاب وطريقته؛ لطال بنا المقام، ومقامنا هذا مقام قصدٍ واختصار؛ فنكتفي بما سبق، وبالله التوفيق.

(١) المصدر نفسه ٣/ ٣٦٥.

(٢) المصدر نفسه ٤/ ٦٩.

(٣) المصدر نفسه ٤/ ٣٢٣.

الفصل الأول

حجية الإجماع وثبوته، ومستنده، وحكم مخالفه

وفيه تمهيد وعشر قواعد : -

- تمهيد: تعريف الإجماع لغةً، واصطلاحاً.
- القاعدة الأولى: إجماع الأمة حجة.
- القاعدة الثانية: الإجماع الفعلي حجة.
- القاعدة الثالثة: الإجماع السكوتي حجة.
- القاعدة الرابعة: لا إجماع إلا بمستند.
- القاعدة الخامسة: يجوز انعقاد الإجماع عن خبر الآحاد.
- القاعدة السادسة: يجوز انعقاد الإجماع عن القياس.
- القاعدة السابعة: الإجماع المروي بطريق الآحاد حجة.
- القاعدة الثامنة: الإجماع في الأمور الدنيوية حجة.
- القاعدة التاسعة: خلاف أهل الظاهر يعتد به في الإجماع.
- القاعدة العاشرة: جاحد الحكم المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة يكفر دون غيره.

* *   * ** *   * *

تمهيد
تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

الإجماع في اللغة:

قال ابن فارس[1]: «الجيم، والميم، والعين، أصل واحد، يدل على تضامِّ الشيء. يقال جمعت الشيء جمعاً»[2].

ويطلق الإجماع في اللغة على إطلاقين:

الأول: العزم على الأمر والتصميم عليه[3]،

يقال: أجمع الأمر إذا عزم عليه.

وقد ورد استعماله بهذا المعنى في القرآن، والسنة، وكلام العرب.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[4]، أي اعتزموا عليه.

ومن السنة قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له»[5]، أي من

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، اللغوي الرازي، غلب عليه علم الفقه ولسان العرب، فشهر به، وكان شافعياً، ثم صار مالكياً آخر عمره، ومن أهم مصنفاته: فقيه العرب، ومجمل اللغة، والإتباع والمزاوجة، توفي: ٣٩٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/ ٨٤؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ١٠٣؛ والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي ١/ ٨٠.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٤٧٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٨/ ٥٧؛ والكليات لأبي البقاء ٤١.

(٤) سورة يونس آية ٧١.

(٥) رواه أحمد في مسنده (٢٦٤٥٧) من حديث حفصة أم المؤمنين ٤٤/ ٥٣، وأبو داود (٢٤٥٤)كتاب الصوم: باب النية في الصيام ٢/ ٣٢٩، والترمذي (٧٣٠)، كتاب الصوم: باب ما جاء لمن لم يعزم من الليل ٣/ ٩٩، والنسائي (٢٣٣٥) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة٤/ ١٩٧، واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، قال الترمذي: «الوقف أصح» ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٣٦١.

لم يعزم عليه ولم ينو قبل طلوع الفجر.

ومن كلام العرب: [1]

أجمعوا أمرهم عشاء فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء

الثاني: الاتفاق، وهذا يخرج عما ذكر ابن فارس من الأصل لأن الاتفاق هو انضمام رأي إلى رأي، وقولهم أجمع القوم على كذا: أي اتفقوا عليه.

وبناء على هذا الاشتراك في المعنى اللغويّ، اختلف الأصوليون في أيُّهما حقيقة:

فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه حقيقة في الاتفاق، والعزم يرجع إليه[2].

وذكر ابن الأمير الحاج قول من قال إن المعنى الأصلي له العزم، أما الاتفاق فلازم اتفاقي ضروري للعزم[3].

وقال ابن السمعاني[4]: الأول أي العزم: أشبه باللغة، والثاني أي الاتفاق: أشبه بالشرع[5].

---

(١) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر الأنباري ص٤٥٢. والبيت من معلقة الحارث بن حلزة اليشكري.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٣٦.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٨٠.

(٤) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، أبو المظفر السمعاني، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة، ومكث كذلك ثلاثين سنة، ثم صار إلى مذهب الشافعي، ومن أهم مصنفاته: الأمالي، في الحديث، والقواطع في أصول الفقه، والانتصار بالأثر، توفي سنة: ٤٨٩هـ. ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير ١/ ٤٨٩؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ١١٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى السبكي ٥/ ٣٣٥.

(٥) القواطع للسمعاني ٢/ ٧١٢.

الإجماع في الاصطلاح:

تعدَّدت تعريفات الإجماع، والناظر فيها يجد أن مواضع الاتفاق بينها كثير، وهناك خلاف بينها يعزى إلى زيادة بعض القيود، وإضافة بعض الشروط.

فالبعض لم يخص المجمعين بصفة كالغزالي فقال: «اتفاق أمة محمد خاصة»[(1)]، وخصَّ الأكثرون بـ «اتفاق المجتهدين»، أو «أهل الحل والعقد»، أو «علماء الأمة».

والبعض نصَّ في تعريفه «بعد وفاة النبي» ولم يذكره غيره؛ لكونه معلوماً لا يحتاج إلى التنصيص عليه[(2)].

وعند ذكر المجمع عليه قيَّد البعض بـ «الحكم الشرعي، أو الديني» ومنهم من أطلق فقال: «على أمرٍ من الأمور»، أو كقول ابن السبكي: «على أي أمرٍ كان»[(3)].

ولمن يرى انقراض العصر يزيد «إلى انقراض العصر»، ولمن يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر، يزيد «ولم يسبقه خلاف مستقر»[(4)].

فتعريفات الأصوليين متقاربة، وإن اختلفت، فمآخذ الخلاف فيها واضحة، ولهذا نكتفي بذكر تعريفات الأصوليين من المالكية.

١-تعريف أبي الوليد الباجي: «اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة»[(5)]، وكذا عرَّفه الشيرازي[(6)(7)]، واستحسنه ابن السمعاني، وهو قريب من تعريف

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٤٤٠.

(٢) الإجماع للباحسين ص٢٦.

(٣) جمع الجوامع للسبكي ص٣٨٣.

(٤) المنتهى لابن الحاجب ص ٦٢.

(٥) الحدود للباجي ص ٩٥.

(٦) ينظر: اللمع للشيرازي ١/ ٨٧.

(٧) هو إبراهيم بن على ابن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز آبادي، أبو إسحاق، الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، وكان إمام الشافعية في وقته، ومن أهم مصنفاته: المهذب ⇐ =

القاضي أبي يعلى[(١)] إلا أنه قال: «النازلة» بدل «الحادثة»[(٢)]، ومعناهما واحد.

ونوقش هذا التعريف: أنه يدخل فيه اتفاق الأمم السابقة، وكذلك يدخل فيه علماء العلوم الأخرى غير الشريعة، ولا مدخل لهم في الإجماع الشرعي، فيكون التعريف غير مانع.

٢-تعريف ابن رشد الحفيد: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي»[(٣)].

ونوقش: أنه لا يوجد فيه قيد (العصر) وهو مهم؛ لأن أمته من لدنهُ ﷺ إلى قيام الساعة، واتفاقهم لا يمكن أن يتحقق، وإنما يتحقق في عصر من العصور، فيكون التعريف غير جامع.

٣-تعريف ابن رشيق المالكي: «اتفاق علماء أمة محمد ﷺ في لحظةٍ واحدة على حكم من الأحكام الشرعية»[(٤)].

ذكر ابن رشيق قيداً (في لحظة واحدة) وهذا فيه احتراز من اشتراط انقراض العصر، وهو فيما يظهر أنه يغني عن ذكر قيد (العصر)؛ لأنه يحصل الإجماع متى ما وقع

= في المذهب، والتنبيه في الفقه، واللمع، وشرحها في أصول الفقه، توفي: سنة ٤٧٦هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٧٢؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٩؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٢١٥

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، الحنبلي، القاضي أبو يعلى، أفتى ودرَّس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، ومن أهم مصنفاته: أحكام القرآن، ومسائل الإيمان، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة: ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٩٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٨٩؛ شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى ١/ ١٧٠؛ والقواطع للسمعاني ٢/ ٧١٢.

(٣) الضروري في أصول الفقه لابن رشد ١/ ٩٠.

(٤) لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٣٨٥.

الاتفاق، وفيه زيادة احتراز مما ذكرنا.

٤-تعريف ابن الحاجب: «اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر»[١].

وهذا من أجود التعريفات وأحسنها، وقوله في المجمع عليه (على أمر) سيأتي الكلام عليه.

٥-تعريف القرافي: «اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمرٍ من الأمور»[٢]، وهذا هو تعريف فخر الدين الرازي[٣].

ويمكن أن يناقش هذا التعريف: أن قوله (أهل الحل والعقد) يدخل فيه القادة، والأمراء، والإجماع لا مدخل فيه لغير أهل الاجتهاد، فيكون غير مانع.

ويظهر في هذه التعريفات اختلافهم فيما يقع عليه الإجماع، فأبو الوليد الباجي، وابن الحاجب، والقرافي أطلقوا ذلك على أي أمر، وابن رشد الحفيد، وابن رشيق قيدا ذلك بالحكم الشرعي، فدخول الأمور الدنيوية، وكذلك الأمور العقلية في الإجماع مختلف فيه بين الأصوليين؛ فلذلك يطلق البعض المجمع عليه؛ ليعم ذلك، ويخصُّه البعض بالشرعي ليخرج ما عداه.

التعريف المختار مع بيان محترزاته :

(اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصرٍ على حكمٍ شرعي)

(اتفاق) المراد به: الاتحاد والاشتراك في الأقوال والأفعال، والسكوت، والتقرير.

(المجتهدين) كل من توفرت فيه شروط الاجتهاد، ويخرج بذلك اتفاق العوام،

---

(١) المنتهى لابن الحاجب ص ٦٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١١٩.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٢٠.

أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد، و(أل) في المجتهدين لاستغراق العموم، فيخرج به اتفاق بعض المجتهدين، كإجماع الخلفاء الأربعة أو أهل البيت وما شابه ذلك.

(من أُمَة محمد ﷺ) أخرج اتفاق المجتهدين من أتباع الشرائع السابقة كاليهود، والنصارى وغيرهم، فلا يعتد بإجماعهم، ولا خلافهم.

(في عصر) يخرج بهذا القيد تخصيص الإجماع بعصر معين كعصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذلك احترز به لدفع توهم اتفاق المجتهدين في جميع العصور إلى قيام الساعة؛ لان هذا يؤدي إلى عدم تحقق الإجماع.

(على حكم شرعي) قيد يخرج به اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي أو لغوي[1].

(١) ينظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١.

القاعدة الأولى
إجمـــاع الأمــة حجـــة

❖ **مفهوم القاعدة:**

إذا اتفق جميع مجتهدي الأمة في عصر على حكم شرعي، فإنه يكون حجةً قطعيةً، ودليلاً شرعيّاً بدلالة الكتاب، والسنة، والعقل، فيكون موجباً للحكم قطعاً كالكتاب والسنة؛ فوجب اتباعه، والعمل به، وتحرُم مخالفته.

❖ **حجية القاعدة في المذهب:**

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، وهذا مذهب الأئمة الأعلام كالأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين[1]. قال ابن القصار: «مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسائر العلماء القول بإجماع الأمة»[2]، وقال ابن الحاجب: «وهو حجة عند الجميع»[3]، وقال القرافي: «هو عند الكافة حجة»[4]، وقال ابن جزي المالكي: «وهو حجة عند جمهور الأمة»[5]، وقال الشريف التلمساني: «وهو حجة عند جمهور العلماء»[6]، والنصوص متكاثرةٌ ومنقولةٌ عن أئمة المالكية لهذا الأصل تقريراً واستدلالاً.

ومع هذا إلا أن هناك دعوى أن إجماع الأمة ليس حجة عند الإمام مالك،

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٢٦؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٥٣٠.

(٢) مقدمة ابن القصار ص ٢٢٦.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣١٩

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٢٤.

(٥) تقريب الوصول لابن جزي ص١٦٣.

(٦) مفتاح الوصول للتلمساني ص٨١١.

وإنما الحجة في إجماع أهل المدينة دون غيرهم، نقلها القاضي عياض فقال: «ومما ذكره المخالفون عن مالك أنه يقول إنَّ المؤمنين الذين أمر الله تعالى باتباعهم هم أهل المدينة» وردَّ ذلك فقال: «ومالك لا يقول هذا»[(١)]، ومنهم الغزالي حيث قال: «قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط»[(٢)] فتعقَّبه ابن رشيق المالكي فقال: «وهذا جهل عظيم بمذهب هذا الإمام الحَبر، العظيم القدر عند الله، وعند سائر الفضلاء، وكيف يجوز أن ينسب إلى هذا الإمام، أو غيره ما لا يثبت نقله من طريق صحيح؟»[(٣)].

ولعلَّ مصدر هذه الدعوى كما ذكر الدكتور الشعلان: «أن أولئك العلماء وجدوا الإمام مالكاً يستدلُّ كثيراً بإجماع أهل المدينة - كقوله (الأمر المجتمع عليه عندنا) أو (الأمر عندنا) -، ولم يقفوا على مسائل مما استدل بها مالك بإجماع الأمة نظراً لقلَّتها؛ فظنوا أن الإجماع عند مالك هو إجماع أهل المدينة»[(٤)].

وعلى أي حال فإن هذه الدعوى ظاهرة الفساد من أوجه كثيرة نذكر منها ما يلي:

الأول: ما سبق من حكاية أئمة المذهب الاتفاق على حجية الإجماع الذي هو إجماع الأمة عامة.

الثاني: أنَّ مالكاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُرو عنه أي قول أن ما اتفق عليه أهل المدينة كافٍ في انعقاد إجماع الأمة، أو قال عند ذكره في الموطأ للمجتمع عليه بالمدينة أنه إجماع المسلمين.

الثالث: أن صنيع أئمة المذهب عند حصرهم لأصول الإمام مالك أنهم يذكرون الإجماع، وإجماع أهل المدينة، فهم يعدون الإجماع صنفاً قائماً بذاته من أصوله، فهذه

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٥٥.

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ٤٧٣، وينظر: مالك لأبي زهرة ص٢٨٢

(٣) لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٠٣.

(٤) أصول فقه الإمام مالك للشعلان ٢/ ١٠١٠.

المغايرة تفيد أن كل واحد منهما مستقل عن الآخر.[1].

الرابع: استدلال الإمام مالك، وأتباعه بإجماع الأمة في غير ما موضوع، وسيأتي ذكر لبعضها في التطبيقات.

❖ الأدلـــــة:

اختلفت مسالك الأصوليين في الاستدلال لحجية الإجماع وفق الآتي:

المسلك الأول: الإجماع حجَّة بدلالة السمع، وذهب إليه إمام الحرمين الجويني[2]، وأبو الوليد الباجي[3]، والشريف التلمساني[4]، وغيرهم.

المسلك الثاني: الإجماع حجَّة بدلالة العقل، وهو قول ابن الحاجب لذا قدَّم أدلة العقل أثناء الاستدلال[5].

المسلك الثالث: الإجماع حجَّة بدلالة السمع، والعقل، وهو صنيع ابن العربي المالكي[6]، ولعل المراد أن اعتبار العقل من باب التظافر، والتأكيد للسمع، كما نقل ذلك الطوفي[7] عن الجمهور فقال: «والجمهور أن دليل الإجماع سمعي والعقل

---

(١) ينظر: عمل أهل المدينة لموسى إسماعيل ص ٢١٨،٢١٦.

(٢) ينظر: التلخيص للجويني ٣/ ٨، والضروري في أصول الفقه لابن رشد ١/ ٩١.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٧.

(٤) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٨١١.

(٥) ينظر: المنتهى لابن الحاجب ص٦٣.

(٦) المحصول لابن العربي ص ١٢٢.

(٧) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، الحنبلي، شارك في الفنون، كان متقلّلاً من الدنيا، وكان يتهم بالرفض، ومن أهم مصنفاته: بغية السائل في أمهات المسائل، والبلبل في أصول الفقه، وشرح الأربعين للنووي، توفي سنة: ٧١٦هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٢/ ٢٩٥؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٣٩؛ والأعلام للزركلي ٣/ ١٢٧.

مؤكد له»[1].

وعلى هذا نذكر الأدلة من الكتاب والسنة والعقل:

الأدلة من الكتاب:

احتج القائلون بحجية الإجماع بطائفة من الآيات، وسأذكر أظهر هذه الآيات في دلالتها على المطلوب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[2]، قال ابن رشد: «وهذه أقوى آية في التمسك بالإجماع»[3]

وجه الاستدلال: أنه سبحانه توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين، وذلك يوجب اتِّباع سبيلهم، وإذا أجمعوا على أمر، كان سبيلاً لهم؛ فيكون اتباعه واجباً على كل واحد، منهم ومن غيرهم، وهو المراد بكون الإجماع حجة[4].

وقد اعترض على الاحتجاج بهذه الآية باعتراضات عدَّة، نكتفي بأهمها، والإجابة عنها:

الاعتراض الأول: أنه رتب الوعيد على الكل أي على المجموع فليست متابعة سبيل غير المؤمنين محرمة على الإطلاق، بل كونها محرمة مشروطة بمشاقة الرسول ﷺ وخرج عن هذا مثل إن زنيت، وشربت الماء عاقبتك؛ لأن شرب الماء غير محظور لا مطلقاً، ولا شرط الزنا.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٥؛ وينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٤٢.

(٢) سورة النساء آية ١١٥.

(٣) الضروري في أصول الفقه لابن رشد ١/ ٩٠.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٨؛ واللمع للشيرازي ١/ ٨٧.

وأجيب عنه: أن الوعيد إنما رتب على كل واحد منهما كما ادعيناه وإلا فيلزم أن يكون ذكر المخالفة وهو قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (1) لغواً لأمرين:

أحدهما: المشاقَّة مستلزمة لمخالفة سبيل المؤمنين، وحينئذ فلا يحتاج إلى المخالفة.

والثاني: أن المشاقَّة وحدها مستقلة في ترتيب الوعيد، واللغو محال في كلام الله عز وجل (2).

الاعتراض الثاني: أن هذا استدلال بدليل الخطاب "مفهوم المخالفة"، وليس بحجة.

الجواب عليه من وجهين:

الأول: أن دليل الخطاب حجة كالعموم والظاهر.

الثاني: أنه ليس استدلالاً بدليل الخطاب، وإنما هو احتجاج بتقسيم عقلي؛ لأنه ليس بين اتباع سبيل المؤمنين، وبين اتباع سبيل غيرهم قسم ثالث، فإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين؛ قطعنا بوجوب اتباع سبيل المؤمنين (3).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (4).

وجه الاستدلال: - أنه عدَّلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، كما جعل الرسول ﷺ حجة علينا في قبول قوله علينا، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم (5).

---

(1) سورة النساء آية ١١٥.

(2) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٤٧؛ والابهاج للسبكي ٢/ ٣٥٤؛ وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٤٣.

(3) ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٠٦٤؛ والقواطع للسمعاني ٢/ ٧١٩.

(4) سورة البقرة لآية: ١٤٣

(5) الإحكام للآمدي ١/ ٢١١.

واعترض عليه: أن الله وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء في الآخرة على الناس بتبليغ الأنبياء الرسالة.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن الآية خرجت مخرَج المدح لهم في الدنيا، فلو كانوا شهداء في الآخرة فقط لم يكن مدحاً لهم في الدنيا، والآية عامة للدارين ولا مخصص لها.

الثاني: لو كان المراد عدالتهم في الآخرة لقال: سنجعلكم وسطاً[1].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2].

وجه الاستدلال: ذِكْرُهم في سياق المدح يدلُّ على أنهم على الصواب، والصواب يجب اتباعه، فيجب اتباعهم.

ولأنه عز وجل وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف، والألف واللام للعموم، فيأمرون بكل معروفٍ، فلا يفوتهم حقٌّ؛ لأنه من جملة المعروف، ولقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ والمنكر بالألف واللام يفيد أنهم ينهون عن كل منكر، فلا يقع الخطأ بينهم ويُوَافِقُوا عليه، لأنه منكر[3].

واعترض عليه: أن الألف واللام ليست للاستغراق، فلا تكون الآية عامة في الأمر بكل معروف.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: بأن الأصل في الألف واللام مع عدم العهد الاستغراق فتُحمل عليه.

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٥؛ والعدة لأبي يعلى ٤/ ١٠٧٢؛ والقواطع للسمعاني ٢/ ٧١٦.

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٢٦.

الثاني: أن الآية إنما وردت في معرض التعظيم لهذه الأمة، وتمييزها على غيرها من الأمم.

فلو كانت الآية محمولة على البعض دون البعض؛ لبطلت فائدة التخصيص لهذه الأمة، فإنه ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف[1].

الأدلة من السنة:

ذكر المحتجون بحجية الإجماع طائفة من الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ، وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة[2]، نكتفي بذكر أقواها دلالة على المطلوب، وإلا فهي كثيرة[3]:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»[4].

وجه الاستدلال: أخبر أن الله لا يجمع أمته على خطأ، ومتى اجتمعوا على أمر فهو الحق والصواب، فيجب اتباعه، وهذا معنى حجية الإجماع.

واعترض عليه: أن المراد منه عصمة الأمة من الكفر، والبدع، فإن الضلالة

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢١٥.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٢١٩.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٠٨١؛ والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص ٣٢٩؛ والتبصرة للشيرازي ١/ ٣٥٥؛ الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص٩١.

(٤) رواه ابن ماجة (٣٩٥٠) كتاب الفتن: باب السواد الأعظم ٢/ ١٣٠٣، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه١/ ٤٠٩،

ورواه بن أبي عاصم في السنة (٨٣) باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة ١/ ٤١ من حديث أنس. وحسنه الألباني ينظر: السلسلة الصحيحة (١٣٣١).

ورواه الترمذي (٢١٦٧) بلفظ (لا يجمع الله أمتي على ضلالة) في كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٦، والحاكم في مستدركه (٣٩٢) كتاب العلم ١/ ١٩٩ من حديث ابن عمر، ورواه أيضاً (٣٩٨) من حديث ابن عباس ١/ ٢٠٢. وقال الألباني: صحيح دون ومن شذ...» ينظر: ضعيف سنن الترمذي ١/ ٢٤٦.

في الحديث يصدق عليهما.

وأجيب عنه: الضلال في وضع اللسان لا يناسب الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾[1]، وقال تعالى إخباراً عن موسى: - عليه السلام -: ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[2]، وما أراد من الكافرين بل أراد من المخطئين، يقال: ضلَّ فلان عن الطريق، وضلَّ سعي فلان كلُّ ذلك الخطأ، كيف وقد فُهم ضرورةً من هذه الألفاظ تعظيم شأن هذه الأمة وتخصيصها بهذه الفضيلة؟ أما العصمة عن الكفر فقد أنعم بها في حق علي، وابن مسعود، وأُبي، وزيد، على مذهب النظَّام؛ لأنهم ماتوا على الحق، وكم من آحاد عُصموا عن الكفر حتى ماتوا، فأي خاصيَّة للأمة؟؛ فدلَّ أنه أراد ما لم يُعصم عنه الآحاد من سهوٍ، وخطإٍ، وكذب تعصم عنه الأمة تنزيلاً لجميع الأمة منزلة النبي ﷺ في العصمة عن الخطأ في الدين[3].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك»[4].

وجه الاستدلال: أن وجود الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة يضمن عدم اتفاق الأمة على ضلالة، ولما لم يكن أهل هذه الطائفة متميّزين، ومعروفين بأعيانهم جعلنا إجماع الأمة حقاً، وصواباً، وحجةً؛ لعلمنا أن فيهم الطائفة الظاهرة بالحق[5].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[6].

---

(١) سورة الضحى آية ٧.

(٢) سورة الشعراء آية ٢٠.

(٣) المستصفى للغزالي ٢/ ٤٥٠.

(٤) رواه البخاري (٧٣١١) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قوله: لا تزال طائفة ٩/ ١٠١، ورواه مسلم (١٩٢٠) كتاب الامارة: باب قول النبي لا تزال طائفة ٣/ ١٥٢٣.

(٥) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٢٤.

(٦) رواه احمد في مسنده (٢١٥٦١) في مسند الأنصار ٣٥/ ٤٤٥، وأبو داود (٤٧٥٨) كتاب السنة: باب قتل الخوارج ٤/ ٢٤١، والحاكم في مستدركه (٤٠١) ١/ ٢٠٣، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه =

وجه الاستدلال: أن النهي عن مفارقة الجماعة يدل على وجوب لزومها، واتباع سبيلها؛ فإن في ذلك الهدي، والحق، والصواب.

واعترض على الاستدلال بالأحاديث المذكورة: أنها أخبار آحاد، فلا تفيد اليقين، والمسألة قطعية لا يُكتفى فيها بالظنيّ.

وأجيب عليه من وجهين:

الأول: أن هذه مسألة شرعية، طريقها مثل مسائل الفروع، ليس للمخالف فيها طريق تمكِّنه أن يقول: إنه موجب القطع.

الثاني: أن هذه الأحاديث تفيد التواتر المعنوي من وجهين:

أحدهما: أن الألفاظ الكثيرة وردت من طرق مختلفة، ورواة شتَّى، فلم يجز أن يكون جميعها كذباً، ولم يكن بد من أن يكون بعضها صحيحاً.

ألا ترى أن الجمع الكثير إذا أخبروا بإسلامهم، وجب أن يكون فيهم صادق قطعاً؟.

الثاني: أن هذا الخبر تلقته الأمة بالقبول، ولم ينقل عن أحد أنه ردَّه[1].

ومما يؤيِّد هذا الوجه من الجواب على الاعتراض، ويزيده قوةً؛ ما سطَّره إمامَي التحقيق، والتحرير القرافي، والشاطبي، فيقول القرافي: «والعمدة الكبرى: أن كل نص من هذه النصوص مضمومٌ للاستقراء التام من نصوص القرآن، والسنة، وأحوال الصحابة، وذلك يفيد القطع عند المطَّلِع عليه، أن هذه الأمة معصومة من الخطأ، وأن الحق لا يفوتها فيما تثبته شرعاً»[2]، أي أن ذلك القدر المشترك

= ١/ ٤١٣، وصححه الألباني ينظر: ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم للألباني (٨٩٢) ٢/ ١٣٤.

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٠٨١؛ والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٤٢٤؛ والتبصرة للشيرازي ١/ ٣٥٥؛ والمنتهى لابن الحاجب ص٦٤؛ والضروري في أصول الفقه لابن رشد ص٩١.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٢٦؛ وينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٨٥؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٣١.

بين مجموع النصوص.

وقال الشاطبي: «وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة...، وجدتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع...؛ إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى، والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين؛ فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالأحاديث على انفرادها؛ إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع، فكرَّ عليها بالاعتراض نصاً نصاً...، ولو أُخذت أدلة الشريعة على الكليات، والجزئيات مأخذ هذا المعترض؛ لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي ألبته»[1].

الدليل من المعقول:

الدليل الأول: إن الله عز وجل لما ختم الرسالة بنبينا محمد ﷺ عصم جملة أمته من الإجماع على خطأ في كل عصر، حتى يكونوا معصومين في التبليغ، والأداء[2].

الدليل الثاني: الإجماع دلَّ القاطع على تخطئة مخالفه، وكلما دلَّ القاطع على تخطئة مخالفه فهو حجة قطعية، أما الكبرى فظاهرة.

وأما الصغرى؛ فلأنه لم يدل القاطع على تخطئة مخالف الإجماع بعد انعقاده لا قبله، لم يكن إجماعاً.

والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكثير من العلماء، المحققين المجتهدين على القطع في حكم شرعي من غير نصٍ قاطعٍ يكون سنداً لقطعهم، والعادة أصلٌ يُستدلُّ به، كما يستدل بها على بطلان دعوى وجود معارض للقرآن يوجب تقدير نص قاطع دالٌّ على الحكم المجمع على تخطئة مخالفه[3].

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٣٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: المنتهى لابن الحاجب ص ٦٣؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٢٢.

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الثاني: أن الإجماع ليس بحجة، وأنه يجوز اجتماع الكل على الخطأ، حُكي هذا القول عن النظَّام[1]، وطائفة من المرجئة[2]، وطوائف من الروافض، وبعض المتكلمين[3].

واشتُهر هذا القول عن النظَّام، وهو أول من صرَّح به،كما ذكر ذلك إمام الحرمين[4]، ولكن هل يحيل الإجماع؟ أو يمنع حجيته ولا يحيله؟ هذا ما اختُلف فيه:

- ذهب ابن برهان[5] وابن الحاجب الى أنه يحيل الإجماع[6].

- وذكر السبكي أن أصح النقلين هو ما نقله الجمهور عنه، أنه لا يحيل الإجماع، بل يقول بتصوُّره[7]، ولا يقول بحجيَّته، وإنما الإجماع الذي يرى حجيَّته: عبارة عن كل

---

(١) هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظّام، شيخ المعتزلة، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، ومن أبرز مصنفاته: الطفرة، والجواهر والأعراض، وحركات أهل الجنة، توفي سنة: ٢٣١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٥٤١؛ وطبقات المعتزلة لابن المرتضى ١/ ٤٩؛ والأعلام للزركلي ١/ ٤٣.

(٢) المرجئة: بمعنى التأخير؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وكانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وهم أصناف وفرق كثيرة. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٣٩.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٠٦٤؛ والمسودة لآل تيمية ٢/ ٦١٥.

(٤) البرهان للجويني ١/ ٤٣٤.

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل أبو الفتح المعروف بابن برهان، كان متبحراً في الأصول والفروع والمتفق والمختلف، تفقه على أبي حامد الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وغيرهم، ومن أهم مصنفاته: الأشباه والنظائر الأوسط في أصول الفقه، والوجيز في أصول الفقه، توفي سنة: ٥٢٠هـ. وقيل: ٥١٨. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٩٩؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ٤٥٦.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٤٠؛ والابهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/ ٣٥٣.

(٧) الإبهاج للسبكي ٢/ ٣٥٣؛ والتلخيص للجويني ٣/ ٨.

قول قامت حجته وان كان قول واحد، وهو كما قال الغزالي: علَى خلاف اللغة والعرف[1].

وخلاف هذه الطوائف في هذه المسألة لا يعتبر لأمرين:

الأول: أنهم ليسوا من أهل السنة والجماعة[2].

الثاني: أنهم نشأوا بعد الاتفاق على حجية الإجماع؛ فلا يعتبر خلافهم[3].

ونقل عن الإمام أحمد ما يقتضي إنكاره، حيث قال في رواية ابنه عبد الله: «من ادعى الإجماع فقد كذب، لعلَّ الناس قد اختلفوا،... وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإِجماع، وليس ذلك على ظاهره»[4]؛ لأن الإمام يقول بحجية الإجماع بلا ريب، لذا تنوعت المحامل لكلامه من علماء الحنابلة[5]، فهذا ابن عقيل[6] يقول: «وإنما تأولنا

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٤٤٠

(٢) إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك ص ٢٢٨.

(٣) شرح العضد لمختصر بن الحاجب ٢/ ٣١٩.

(٤) العدة لأبي يعلى ٤/ ١٠٦٠.

(٥) ومن المحامل التي ذكروها:

١- أنه محمول على الورع.

٢- أنه محمول على من ليس له معرفة بخلاف السلف.

٣- أنه محمول على دعوى الإجماع العام النطقي.

٤- أنه محمول على إنكار إمكان العلم به.

٥- أنه محمول على إجماع غير الصحابة أو بعد القرون المفضلة.

٦- أنه محمول على إنكار دعوى إجماع الكل.

ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٠٦٠؛ وأصول بن مفلح ٢/ ٣٦٩؛ والمسودة لآل تيمية ٢/ ٦١٨؛ والكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٢١٣؛ والإبهاج للسبكي ٢/ ٣٥١؛ والتحبير شرح التحرير للمرادوي ٤/ ١٥٢٩؛ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/ ١٣٩.

(٦) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره، وكان إماماً مبرزاً في كثير العلوم مكباً على الاشتغال والتصنيف، ومن أهم مصنفاته: كتاب الفنون، والفصول في فقه الحنابلة، الواضح في أصول الفقه؛ توفي سنة: ٥١٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة =

هذه الرواية؛ لأنه قد حقق الإجماع في عدة مواضع»[1].

مسألـــة: هل الإجماع حجة قطعية أم ظنية؟ لأهل العلم فيه قولان:

القول الأول: مذهب جماهير أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة، وغيرهم أن الإجماع حجة قطعية.

واختلف أصحاب هذا القول فمنهم من أطلق، ومنهم من فصَّل، ففرق بين ما اتفق عليه المعتبرون، وهو الإجماع النطقي، المشاهد، أو المنقول بالتواتر فهو حجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي، وما ندر مخالفه، والإجماع القولي المروي بطريق الآحاد، والإجماع الذي وقع بعد خلاف مستقر، والإجماع الذي لم ينقرض فيه المجمعون فهو حجة ظنية[2].

القول الثاني: أنه حجة ظنية، وبه قال الرازي، والآمدي.

فالرازي صرح بذلك في أكثر من موضع فيقول: «نحن لا نقول بتكفير مخالف الإجماع، ولا بتفسيقه، ولا نقطع أيضا به وكيف وهو عندنا ظني»[3].

أما الآمدي فقد نقل غير واحد من أهل العلم عنه القول بعدم قطعية الإجماع،

= لابن أبي يعلى ٢/ ٢٥٩؛ والدر الثمين في أسماء المصنفين لابن الساعي ١/ ٣٩٧؛ شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٣٥.

(١) الواضح لابن عقيل ٥/ ١٠٤.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى٤/ ١٠٥٨؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٦٦؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢١٨؛ والإبهاج للسبكي ٢/ ٣٨٠؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٤٣؛ والموافقات للشاطبي ١/ ٣٥، ٢/ ٨١؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٥٣٠؛ وإيصال السالك للولاّتي ص٢٢٤؛ والقطعية في الأدلة الأربعة لحمد دمبي دكوري ١/ ٣٨٨. ومن الأصوليين من جعل التفصيل قولاً ثالثاً كالزركشي وغيره، والذي يظهر أنه عائد إلى الأول لذا جعلته قولاً واحداً.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٦٦، ٨٦.

وذكر بعض العلماء أنه مقتضى كلامه في كتابيه الإحكام والمنتهى[1].

❖ التطبيقات الفقهية:

١- قال مالك: ومن الناس من يقول: لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد.

قال مالك: «فمن الحجة على من قال ذلك القول، أن يقال له: أرأيت لو أن رجلاً ادَّعى على رجلٍ مالاً، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه.

فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله وجده؟ فإذا أقرَّ بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد»[2].

فقول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ «فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان» واضح في أنه استند إلى وجود إجماع عند جميع الناس في جميع البلدان، وهذا هو إجماع الأمة لا إجماع أهل المدينة[3].

٢- الإجماع على إباحة الطلاق قبل الدخول وقبل الفريضة.

قَوْلُه تَعَالَى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[4]، قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعندي أن وجه التعلُّق من الآية أنه بمعنى نفي الجناح عن من طلَّق ما لم يمس أو يفرض فريضة، وهذا يقتضي رفع المأثم بعقده، وإذا ارتفع المأثم دلَّ على إباحته، والدليل على صحته الإجماع، فلا خلاف بين المسلمين في جوازه

---

(١) القطعية في الأدلة الأربعة لحمد دكوري ١/ ٣٤٩.

(٢) الموطأ كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد ٤/ ١٠٤٩.

(٣) ينظر: أصول فقه الإمام مالك للشعلان ٢/ ١٠١٤.

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٦.

وصحته»[1]، وعبارة أبي الوليد الباجي واضحة الدلالة في اعتماده على دليل الإجماع الذي هو إجماع عامة المسلمين.

٣- الإجماع على تحريم صيد المحرم، وتملكه للصيد وقت إحرامه.

قال القرطبي[2] عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3] «التحريم ليس صفة للأعيان، إنما يتعلق بالأفعال فمعنى قوله: "وحرم عليكم صيد البر" أي فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم، وهو الأظهر لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: "وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما"»[4].

وعبارة القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ -ولا خلاف بين علماء المسلمين- دالة على اعتبار إجماع الأمة عامة وأن ذلك حجة.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/ ٢٨٠.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، رحل إلى الشرق، ومن أهم مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، توفي سنة: ٦٧١هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٠٨؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٣٣٥؛ والأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٢.

(٣) سورة المائدة آية ٩٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٢١.

القاعدة الثانية
الإجمـــاع الفعلـــي حجـــة

❖ مفهوم القاعدة:

إذا اتفق المجتهدون في عصرٍ على فعلٍ من الأفعال، ولم يصدر منهم قول؛ انعقد الإجماع عليه، وكان حجة، ومخالفه خارق للإجماع[1].

❖ حجية القاعدة في المذهب:

لا خلاف في انعقاد الإجماع إذا اجتمع القول، والفعل من أهل الإجماع[2].

وإذا اتفق أهل الإجماع على فعل، ولم يصدر منهم قول، فهو حجة، وهو قول الجمهور[3] ومذهب المالكية، وذلك ظاهر فيما نصوا عليه، قال القرافي: «ونعني بالاتفاق: الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد»[4]، وكذلك ذكر الرهوني[5] ذلك فقال: «ويشمل اتفاقهم قولاً أو فعلاً، أو بعضهم قولاً أو فعلاً»[6]، وقال الشاطبي: «الاقتداء بالأفعال الصادرة ممن دلَّ الدليل على عصمته كالاقتداء بفعل

---

(١) ينظر: رفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٥٨٠.

(٢) ينظر: القواطع للسمعاني ٢/ ٧٦٦.

(٣) ينظر: اللمع للشيرازي١/ ٨٩؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٦١٤؛ والكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٢١٢؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٧.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١١٩.

(٥) هو يحيى بن موسى الرهوني، كان فقيهاً حافظاً، وإماماً في أصول الفقه، والمنطق وعلم الكلام، وكان صدراً في العلماء حاز الرياسة والحظوة عند الخاصة والعامة، وله من المصنفات: شرح مختصر ابن الحاجب، وله تقييد على التهذيب يذكر فيه المذاهب الأربعة ويرجح مذهب مالك لم يكمل، توفي سنة: ٧٧٤هـ، أو ٧٧٥هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٦٢.

(٦) تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢١٤.

النبي ﷺ، أو فعل أهل الإجماع، أو ما يعلم بالعادة، أو بالشرع أنهم لا يتواطؤن على الخطأ؛ كعمل أهل المدينة على رأي مالك، فلا إشكال في صحة الاقتداء به على حسب ما قرره الأصوليون، كما اقتدى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالنبي ﷺ في أشياء كثيرة، وكذلك أفعال الصحابة التي أجمعوا عليها، وما أشبه ذلك»[1]، ويتحصَّل أن الإجماع الفعلي حجة، ينعقد الإجماع عليه.

ويدخل في الإجماع الفعلي ما إذا أجمعوا على ترك أمر من الأمور؛ وذلك مبني على أن الترك فعل، على رأي الأكثر، قال الشاطبي: «إن الترك عند المحققين فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار»[2] فهو حجة بهذا الاعتبار، وكذلك بالنص عليه من بعض الأصوليين كالشاطبي إذ يقول: «وكل من خالف الإجماع، فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ فهو السُّنة، والأمر المعتبر، وهو الهدي، وليس ثمَّ إلا صواب أو خطأ»[3]، فكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ دالٌّ أن فعل أهل الإجماع، وتركهم، حجةٌ كقولهم، وأنهم لا يجتمعون على خطأ، سواءً اجتمعوا على الفعل أو على الترك.

وكذا قال الشوشاوي[4]: «وكذلك إذا أجمعوا على ترك شيء، قولاً أو فعلاً، فإن ذلك يدلُّ على عدم وجوبه، ويجوز أن يكون مندوباً؛ لأن ترك المندوب غير محظور»[5].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٥/ ٣٠٣،٣٠٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/ ١٧٥.

(٣) المصدر نفسه ٣/ ٢٨١.

(٤) هوحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، أبو عبد الله السّملالي، فقيه ومفسر مغربي، ومن أهم مصنفاته: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، والنوازل، في فقه المالكية، توفي سنة: ٨٩٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٤٧؛ وهدية العارفين للبغدادي ١/ ٣١٦.

(٥) رفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٥٨٠.

❖ **الأدلـــــة:**

الدليل الأول: أن أدلة حجيَّة الإجماع عامةٌ، ودالةٌ على أنه متى ما أجمعت الأمة على قول، أو على فعل فهو الحق، والصواب؛ لأن العصمة ثابتة لهم في القول، والفعل معاً، فلا يجتمعون على خطأ.

الدليل الثاني: أن فعل أهل الإجماع حجة، كفعل النبي ﷺ بجامع العصمة، فهي ثابتة لإجماعهم كما هي ثابتة له ﷺ[1].

الدليل الثالث: أن السلف كانوا يتعلَّقون في كثير من الأحكام بأفعال بعض الصحابة المشهورين، فكيف إذا نُقل الفعل عن الجميع؟[2].

الدليل الرابع: أن سكوت البعض مع قول البعض الآخر معتبر لاحتمال الرضى، ويكون حجَّةٌ؛ فاتفاق أهل الإجماع على فعلٍ، أقوى حجةً؛ لأن تطرُّق الاحتمال إليه أقل.

الدليل الخامس: أن إجماع أهل المدينة على عمل، حجة في المذهب – على تفصيلٍ سيأتي – فإجماع الأمة عامة على عمل، أقوى منه حجةً بلا شك.

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الثاني: المنع من انعقاد الإجماع بالفعل، نسبه إمام الحرمين إلى القاضي أبي بكر الباقلاني[3]، إلا أنه منعني من أن أجعله مع أقوال المالكية وأدلِّل عليه؛ ما رأيته من تعقيب للزركشي على هذه النسبة فقال: «واعلم أن الذي رأيته في التقريب للقاضي، التصريح بالجواز، فقال: كل ما أجمعت الأمة عليه يقع بوجهين: إما قول، وإما فعل،

---

(١) ينظر: التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٩١١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٢/ ٩١١.

(٣) ينظر: البرهان للجويني ١/ ٤٥٧.

وكلاهما حجة.»[1]، وهذا صريح منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن انعقاد الإجماع على الفعل حجة كالقول، ويكون ما في كتابه هو أولى أن يكون قوله - والله أعلم -.

القول الثالث: أن كل فعل خرج مخرج الحكم، والبيان يصح أن ينعقد به الإجماع، وما لم يخرج مخرج الحكم، والبيان فلا ينعقد به الإجماع، وهو قول السمعاني[2].

❖ التطبيقات الفقهية:

١- الإجماع على جواز نقل الموتى من الدور إلى القبور.

قال ابن عبد البر[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد أجمع المسلمون كافة بعد كافة على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى قبورهم، فمن ذلك البقيع مقبرة المدينة، ولكل مدينة جبانة يتدافن فيها أهلها.

فدلَّ ما ذكرناه من الإجماع على فسادِ نقلُ من نقلَ «تُدفن الأجساد حيث تُقبض الأرواح»[4]، إلا أن يكون أراد البلد، والحضرة، وما لا يكون سفراً والله أعلم، وليس في أمر رسول الله ﷺ برد القتلى يوم أُحُد إلى مضاجعهم ما يردُّ ما وصفنا، والحديث المأثور: «ما دُفن نبيٌ إلا حيثُ قُبض»[5] دليلٌ، ووجه على تخصيص الأنبياء بذلك،

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٨.

(٢) القواطع للسمعاني ٢/ ٧٦٦.

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر، الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته، طال عمره، وعلا سنده، ومن أهم مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، وجامع بيان العلم، توفي سنة: ٤٦٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٨/ ١٢٧؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٧/ ٦٦؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ١٥٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٥١٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٦٥، قال الألباني: «ضعيف جداً» ينظر: السلسلة الضعيفة (١٩٨٤) ٤/ ٤٥٠.

(٥) رواه الترمذي (١٠١٨) كتاب الجنائز: باب ما جاء في دفن النبي ﷺ ٣/ ٣٢٩، وقال: حديث غريب. = ⇦

والله أعلم»[1]، وهذا إجماعٌ فعلي من جميع الأمة على مرِّ العصور، فكان حجة على المخالف.

= ورواه ابن ماجه بسند آخر (١٦٢٨) كتاب الجنائز: باب ذكر وفاته ﷺ ١/ ٥٢٠، وقال ابن حجر: «وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وله طريق أخرى مرسلة» ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٢٩.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ٥٨.

القاعدة الثالثة
الإجمــاع السكوتــي حجـــة

❖ **مفهوم القاعدة:**

إذا قال المجتهد أو أكثر قولاً، أو فعل فعلاً وانتشر وعلم به الباقون وسكتوا، كان هذا إجماعاً سكوتياً، وتسميته بالسكوتي من باب التغليب.

ومسألتنا هذه فيما إذا انتشر، والانتشار والظهور على ثلاثة أضرب كما بينها أبو الوليد الباجي:

الأول: أن يكون الحاكم من تتيسر قضاياه وتنتشر، كالخلفاء والأئمة.

الثاني: أن يكون المحكوم فيه أمراً شائعاً لا يخفى مثله في الغالب.

الثالث: أن يكون ذلك بحضرة جماعة كثيرة ومشهد عظيم مشهور[1].

وقد ذكر العلماء مجموعة من القيود التي يتحقق بها الإجماع على هذا القول ويكون حجة وهي:

١-أن يكون هذا القول ظاهراً منتشراً يعلم به الباقون.

٢-أن تمضي مدة كافية للتأمل والنظر في حكم الحادثة.

٣-أن يكون القول من مسائل التكليف، ومن مسائل الاجتهاد.

٤-أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب.

٥-أن يكون السكوت مجرداً عن أمارات الرضى والسخط[2]

---

(١) المنهاج للباجي ص ١٣٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٣ وما بعده؛ والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ١٠٥؛ وغاية المرام في شرح مقدمة الإمام لأبي العباس التلمساني ٢/ ٦٥٢.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

إذا قال الصحابي أو المجتهد قولاً، وانتشر، وسكت الباقون، ولم يظهروا مخالفة، فإن ظهرت عليهم أمارات الرضى فهو إجماع بلا خلاف[1].

وإن كان سكوتهم مجرداً عن أمارات الرضى والسخط، فاختلف العلماء فيه على أقوال عدة، وللمالكية منها ثلاثة أقوال وهي كما يأتي:

القول الأول: أنه يكون إجماعاً وحجة، وهو قول أكثر المالكية.

نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب تقسيمه للمسألة إلى أربعة أقسام، وذكر في الثاني: «أن يظهر من الساكتين تصويب القائلين، ولا يفهم رضاهم بأنه قول لهم، وأكثرهم على أنه إجماع، وهو مذهب المالكية»[2]، ونقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب أيضاً أنه حجة مطلقاً، وقال: «وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب، وحكاه عن مالك»[3]، والمراد بقوله (مطلقاً) أي سواء غلب على الظن أن ما صدر من المجتهد قد بلغ جميع الساكتين من أهل العصر، أم احتمل البلوغ وعدمه دون غلبة، وقال أبو الوليد الباجي: «قاله أكثر أصحابنا المالكيين»[4]، وقال الشوشاوي: «وهو إجماع وحجة مطلقاً وهو قول جمهور المالكية»[5]، وهو قول أكثر الحنفية[6]، وقول بعض

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٥؛ والإبهاج للسبكي ٢/ ٣٧٩.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٦/ ٢٦٩٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٤.

(٤) إحكام الفصول ٢/ ٤٣.

(٥) رفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦١١.

وينظر: الإشارة للباجي ص٢٨٢؛ وتقريب الوصول لابن جزي ص ١٦٥؛ ومفتاح الوصول للتلمساني ص ٨١٢؛ وقرة العين للحطاب المالكي ص ٧٢؛ وغاية المرام لأبي العباس للتلمساني؛ ونشر الورود للشنقيطي ١/ ٤٠٤؛ وأصول فقه الإمام مالك للشعلان ٢/ ١٠٢٧.

(٦) ينظر: أصول البزدوي ص ٥٣٤؛ والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ١٠١؛ وتيسير التحرير لأمير =

الشافعية[1]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وعليه أصحابه[2].

والذين ذهبوا إلى أن الإجماع الصريح حجة قطعية من أصحاب هذا القول، اختلفوا هل هذا الإجماع حجة قطعية أم ظنية؟

والذي عليه أكثر المالكية أنه حجة ظنية[3] وهو الراجح - والله أعلم -.

وذهب أبو الوليد الباجي من المالكية، وأكثر الحنفية أنه حجة قطعية[4].

القول الثاني: أنه ليس بإجماع ولكنه حجة، وهو قول ابن الحاجب من المالكية، قاله في المنتهى[5]، وقال في مختصره: «فإجماع أو حجة»[6]، وحكاه الزركشي وبيّنه بقوله: أنه يحتج به على كل من التقديرين، والتردد في أيُّهما أرجح[7]، وأما الرهوني فبنى قوله على حالين: إن علم أن سكوتهم كان عن رضا فهو إجماع، وإلا فهو حجة[8]، ومحلُّ النزاع كما سبق السكوت المجرد عن الرضى، فيؤوَّل قوله أنه حجة كما صرح به

= بادشاه ٣/ ٢٤٦.

(١) ينظر: القواطع للسمعاني ٢/ ٧٥٥؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٢؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٩٧.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٧٠؛ وروضة الناضر لابن قدامة ٢/ ٤٩٢؛ والقواعد لابن اللحام ٢/ ١١٣٥.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٦٦؛ ومفتاح الوصول للتلمساني ص ٨١٣؛ ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٤٣.

(٤) الإشارة للباجي ٢٨٢؛ وآراء الباجي الأصولية لصالح بوبشيش ص ٤١٤؛ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ١٠١ وتيسير التحرير ٣/ ٢٤٦.

(٥) المنتهى لابن الحاجب ص ٧١.

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣٤٧.

(٧) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٢.

(٨) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٦٣.

في المنتهى، وإليه ذهب الكرخي[١] من الحنفية[٢]، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[٣]، وقول أبي هاشم الجبائي[٤][٥].

القول الثالث: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وابن رشيق من المالكية[٦]، ونقل أبو الوليد الباجي عن القاضي قوله: «لا يكون إجماعاً حتى ينقل قول كل واحد من الصحابة في ذلك كلهم»[٧]، وهو المشهور عن الشافعي نقله عنه أكثر الأصوليين من الشافعية وغيرهم، قال إمام الحرمين: «فإن من ألفاظه الرشيقة في المسألة لا ينسب إلى ساكت»[٨]، وقيل: إنه قوله في الجديد، وعليه كثير من أتباعه[٩]، وهو قول داود الظاهري[١٠].

---

(١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، أبو الحسن، تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، ومن أهم مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة: ٣٤٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٤٢؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٤٢٦؛ وتاج التراجم لابن قطلوبغا ١/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٤٠.

(٣) ينظر: الابهاج للسبكي ٢/ ٣٨٠؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٩٧.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٦٦.

(٥) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم الجبَّائي، المتكلم المشهور، وهو ابن أبو علي الجبائي، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ومن أبرز مصنفاته: الجامع الكبير، والعرض، والمسائل العسكريات، توفي سنة: ٣٢١هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٨٣؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٦٣؛ وطبقات المعتزلة لابن المرتضى ١/ ٩٤.

(٦) الإشارة للباجي ص ٢٨٢؛ ولباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤١٥.

(٧) الإشارة للباجي ص ٢٨٢؛ وينظر: البرهان للجويني ١/ ٤٤٧.

(٨) البرهان للجويني ١/ ٤٤٨

(٩) ينظر: البرهان للجويني ١/ ٤٤٨؛ والمستصفى للغزالي ١/ ٤٨٤؛ والمحصول للرازي ٤/ ٢١٥؛ والإحكام للآمدي ١/ ٣٣١.

(١٠) ينظر: الدليل عند الظاهرية للخادمي ص ٢٨٣.

❖ الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم أدلة حجية الإجماع؛ فالإجماع السكوتي سبيل المؤمنين، وقول كل الأمة ظاهراً، والأمة لا تجتمع على باطل إذ لا بد من بقاء طائفة منها على الحق[1].

الدليل الثاني: أن العادة جاريةٌ مستقرةٌ على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير الذين لا يصلح عليهم التواطؤ قولاً يعتقدون خطأه وبطلانه، ثم يمسك جميعهم عن إنكاره، فإذا ظهر قول وانتشر ولم يعلم له مخالف علم أن ذلك السكوت منهم أمارة وعلامة على الرضى؛ لهذا قال ﷺ في البكر: «إذنها صماتها»[2][3].

الدليل الثالث: أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم حكم مسألة، فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين، كانوا لا يُجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة[4].

دليل القول الثاني:

أن سكوت أهل العصر عن الإنكار يدل ظاهراً على موافقتهم، إذ يبعد في العادة سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة، فيفيد ظناً بوجود الاتفاق؛ فيكون حجة يجب العمل به، كما وجب العمل بالقياس وظواهر الأخبار للظن، والظنُّ هنا أقوى فيكون العمل به أولى.

وأما أنه لم يكن إجماعاً؛ لأن احتمالات السكوت غير الموافقة - التي سيأتي

---

(١) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٦٥؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦١١.

(٢) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٤٤.

(٣) رواه البخاري (٦٩٧١) كتاب الحيل: باب النكاح ٩/ ٢٦، ومسلم (١٤٢١) كتاب النكاح: باب استئذان الثيب ٢/ ١٠٣٧.

(٤) ينظر: روضة الناضر لابن قدامة ٢/ ٤٩٥.

ذكرها – قادحة في احتمال موافقتهم وإن كان هو ظاهر[1].

وأجيب عنه: أن احتمالات السكوت لا تقوى للمنع من انعقاد الإجماع؛ لبعدها ومخالفتها للظاهر –وسيأتي بيان ذلك– فيكون السكوت ظاهراً في الرضى والموافقة.

دليل القول الثالث:

أنه لا ينسب إلى ساكت قول، إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضى؛ لأن السكوت يحتمل أموراً كثيرة منها:

١- أنه يحتمل الرضى منهم.

٢- يحتمل أن المجتهد لم يجتهد بعد في حكم الواقعة.

٣- يحتمل أنه اجتهد، ولكنه لم يتبين له الوجه ولم يؤده اجتهاده إلى شيء.

٤- يحتمل أنه يرى أن كل مجتهد مصيب فلم ير الإنكار عليه.

٥- يحتمل أنه يرى خلافه، لكنه لم يظهر لخوف أو مهابة من القائل.

٦- يحتمل أنه سكت عن الإنكار؛ لظنِّه أن غيره قد كفاه مؤونة الإنكار.

ومع هذه الاحتمالات لا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد إجماعاً ولا حجة[2].

وأجيب عنها:

أما احتمال عدم الاجتهاد في الواقعة فبعيد من الخلق الكثير والجم الغفير، لما فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم وإلزامهم به.

وأما احتمال عدم تأدية الاجتهاد إلى شيء من الأحكام فبعيد أيضا؛ لأن الظاهر أنه ما من حكم إلا ولله تعالى عليه دلائل وأمارات تدل عليه، والظاهر ممن له أهلية الاجتهاد إنما هو الإطلاع عليها والظفر بها.

---

(١) ينظر: المنتهى لابن الحاجب ص ٧١؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٤٨٤؛ والإحكام الآمدي ١/ ٢٥٢.

وأما احتمال الإصابه لكل مجتهد، فهذا القول مردود، حادث بعد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولهذا عاب بعضهم على بعض، وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها[1].

وأما احتمال التُّقية فبعيد أيضا؛ وذلك لأنَّ التُقية إنما تكون فيما يحتمل المخافة ظاهراً، وليس كذلك؛ لوجهين:

الأول: أن القائل بالقول المنتشر مجتهد، والغالب من حال المجتهد وهو من سادات أرباب الدين، أن مباحثته فيما ذهب إليه لا توجب خيفةً على نفسه، ولا حقداً في صدره تخاف عاقبته، إذ هو خلاف مقتضى الدين.

الثاني: أن عادة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم من السلف الصالح لا يسكتون مع المخالفة ولو كان ذا جاه أو سلطان، مثاله:

أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] اعترض على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أراد أن يرجم الحامل فقال معاذ: «إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها»، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، ثم قال عمر: لولا معاذ هلك عمر[3].

وأما احتمال السكوت لظن أن غيره قد كفاه مؤونة الإنكار، فبعيد حصوله من جميع المجتهدين مع اعتقادهم بطلان القول، فيؤدي ذلك إلى خلوِّ العصر عن قائم بحجة الشرع، وهو خلاف ظاهر قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي

(١) مسألة التصويب والتخطئة: اختلف فيها النقل عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فنقل عنه القول إن المصيب واحد وعليه جمهور المالكية، ونقل عنه القول إن كل مجتهد مصيب وعليه الباقلاني، ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدراً والمشاهد، إمام لالقانت، مات في الطاعون طاعون عمواس بالشام شهيدا في خلافة عمر سنة: ١٧ أو ١٨هـ.ينظر: معجم الصحابة للبغوي ٥/ ٢٦٥؛ ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٤٣١؛ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/ ١٣٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٥٤ باب التي تضع لسنتين، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٤٣ والدارقطني ٤/ ٥٠٠ باب المهر.

ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»[١][٢].

وبعد الجواب عن هذه الاحتمالات، واستبعادها، وبيان ضعفها، يبقى أن احتمال الرضى والموافقة هو أغلب وأظهر.

❖ **الأقوال الأخرى[٣]:**

القول الرابع: أنه إجماع بشرط انقراض العصر، وقول أبي علي الجبائي[٤][٥].

القول الخامس: أنه إن كان حكماً من حاكم لم يكن إجماعاً، وإن كان فتيا كان إجماعاً، وهو قول ابن أبي هريرة[٦] من الشافعية[٧].

القول السادس: أنه إن كان حكماً من حاكم كان إجماعاً، وإن كان فتيا لم يكن

---

(١) سبق تخريجه ص٧٤.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٣؛ وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٩٤؛ وقوادح الإستدلال بالإجماع للشثري ص١٦٠.

(٣) الأقوال في المسألة كثيرة أوصلها الزركشي إلى اثني عشر قولاً وسأقتصر على أشهرها، وبعض ما ذكره من الأقوال عائد إلى الأقوال المشهورة، وبعضها فيه زيادة قيود أو شروط فقط، ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٩٤- ٤/ ٥٠٢.

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٦٦.

(٥) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبَّائي، أحد أئمة المعتزلة؛ كان إماما في علم الكلام، وله في مذهب الاعتزاك مقالات مشهورة، وله طائفة من المعتزلة يعتقدون مقالاته يعرفون بالجبائية، توفي سنة: ٣٠٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان٤/ ٢٦٧؛ والدر الثمين لابن الساعي ١/ ١٦٥؛ وطبقات المعتزلة لابن المرتضى ١/ ٨٠.

(٦) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي أبو على الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وانتهت إليه إمامة العراقيين، زمن أهم مصنفاته: شرح مختصر المزني، وله مسائل في الفروع، توفي سنة: ٣٤٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١١٢؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٧٥؛ وطبقات الشافعية الكبرى السبكي ٣/ ٢٥٧.

(٧) ينظر: القواطع للسمعاني ٢/ ٧٥٥؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٢.

إجماعاً، وهو قول أبو إسحاق المروزي[(١)(٢)].

❖ **الترجيـــــح:**

بعد النظر في الأقوال، والأدلة، وما عليها من اعتراضات يتبيّن أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وحاصله أنه إذا قال البعض قولاً وانتشر، ولم يعلم له مخالف، كان إجماعاً، وحجة، وهو دون الإجماع الصريح.

مسألة: هل الإجماع السكوتي حجة في كل عصر أم خاص بعصر الصحابة رضي الله عنهم؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه عام في حق كل عصر من المجتهدين، وعليه أكثر المالكية فقد صدّر أكثرهم المسألة بالتعميم كقولهم: «إذا حكم بعض الأئمة» أو «إذا أفتى واحد» أو كقول بعضهم: «إذا قال الصحابي أو الإمام» أو«إذا حكم واحد من الصحابة والتابعين» وغير ذلك من الألفاظ الدالة على عدم تخصيص المسألة بالصحابة[(٣)] وأيضاً عزاه الزركشي إلى القرافي، وابن الحاجب[(٤)].

---

(١) القواطع للسمعاني ٢/ ٧٥٥.

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أبو إسحاق، الفقيه الشافعي، شيخ المذهب، تفقه على أبى العباس بن سريج، وإليه انتهت الرياسة في العلم ببغداد، ومن أهم مصنفاته: شرح مختصر المزني، والأصول، توفي سنة: ٣٤٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١١٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٧٥؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٢٦.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٤٣؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٤٢؛ ومفتاح الوصول للتلمساني ص٨١٢؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣٤٧. وتقريب الوصول لابن جزي ص١٦٥.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٦.

القول الثاني: أنه خاص بعصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون من بعدهم، وهو قول القاضي عبد الوهاب، واختاره القرطبي[1].

❖ التطبيقات الفقهية:

١- الإجماع السكوتي على قتل العدد بالواحد في العمد.

قال مالك في الموطأ: «الأمر عندنا أنه يقتل، في العمد، الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك أيضا»[2].

نجد أن الإمام مالك جعل قتل العدد بالواحد في العمد، من الأمر المجمع عليه بالمدينة، وهو حجة عنده، وقد روى قبل هذا: «أن عمر بن الخطاب قتل نفراً، خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غِيلة[3]. وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»[4]، وهذا الفعل قد حصلت فيه صورة الإجماع السكوتي؛ وذلك أن فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقوله قد انتشر وسكت الباقون.

ونأخذ من ذلك أن الإمام مالك أثبت المجمع عليه بالمدينة من الإجماع السكوتي العام، وهو حجة معتبرة عنده[5].

٢- الإجماع السكوتي على صلاة التراويح في رمضان.

قال أبو الوليد الباجي: «استدلال المالكي في صلاة التراويح في رمضان بما روي أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصلى بهم، وأقره الصحابة

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٦.

(٢) الموطأ، كتاب العقول: باب ما يجب في العمد ٥/ ١٢٨٣.

(٣) أي: في خفية واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٤٠٣.

(٤) الموطأ، كتاب العقول: باب ما جاء في الغيلة والسحر ٥/ ١٢٨١.

(٥) ينظر: أصول فقه الإمام مالك للشعلان ٢/ ١٠٢٨.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك ولم يظهر له مخالف، فثبت أنه إجماع»(١)(٢).

٣- الإجماع السكوتي على أن المرأة إذا عقد عليها الثاني ودخل بها، ولم يعلم بالأول، أنها له.

قال الشريف التلمساني: مثاله «احتجاج أصحابنا أن المرأة إذا عقد عليها وليان لزوجين ودخل الثاني منهما ولم يعلم بالأول فإنها للثاني بقضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه»(٣).



(١) رواه أبو داود (١٤٢٩) في كتاب الصلاة: باب القنوت في الوتر ٢/ ٦٥.

(٢) المنهاج للباجي ص١٤٠.

(٣) مفتاح الوصول للتلمساني ص٨١٣.

القاعدة الرابعة
لا إجمـــاع إلا بمستنـــد

❖ مفهوم القاعدة:

المستند: هو الشيء الذي يصدر عنه الإجماع[1]

فلا يكون الإجماع حجةً، ودليلاً شرعيًّا تحرم مخالفته؛ حتى يكون اتفاق المجمعين على الحكم صادراً عن مستند، وإن لم يكن له مستند؛ فلا عبرة به، ولا يصح الاستدلال به.

ومستند الإجماع قد يكون من الكتاب، أو السنة المتواترة، أو خبر الآحاد، أو القياس.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

ذهب أكثر أهل العلم على أن الإجماع لا بد له من مستند، وهو مذهب المالكية، ونصوص أئمة المذهب متكاثرة على تقرير ذلك، فهذا ابن جزي ينقل عن الإمام مالك فيقول: «يجوز عند مالك انعقاد الإجماع عن الدليل والأمارة والقياس»[2].

وأمَّا أبو الوليد الباجي فقد نفى أن يصدُر الإجماع الذي هو حجة من غير مستند فقال: «إذا ثبت أن الإجماع حجة شرعية، فإنه لا يصدر إلا عن دليل سمعي أو عقلي ويكون إجماعها على ذلك»[3]، وكذا قال ابن الحاجب: «الإجماع لا يكون إلا عن مستند»[4].

---

(١) رفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٥٣.

(٢) تقريب الوصول لابن جزي ص ١٦٥؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٠.

(٣) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٢٦.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣٥٣.

وقال الشريف التلمساني مبيِّناً حكم الإجماع من غير مستند: «يحرم على الأمة الحكم في مسألةٍ من المسائل من غير استنادٍ إلى دليلٍ شرعي»[1]؛ فيتحصل من هذه النصوص الصريحة وغيرها، وكذلك النصوص الواصفة لقول المخالف بالشذوذ[2]؛ اشتراط المستند في الإجماع، وأنه لا يصح دونه.

❖ **الأدلـــة:**

الدليل الأول: أن اتفاق الكل بغير دليل يستحيل عادة؛ لأن اختلاف الآراء، والهمم يمنع من الاتفاق على شيء إلا عن سبب يوجب ذلك[3].

واعترض عليه: بالوقوع وأنه قد انعقد الإجماع من غير دليل؛ كإجماعهم على أجرة الحمام، وأجرة الحلاق، وأخذ الخراج ونحوه[4].

وأجيب عنه: لا نسلم وقوع شيء من الإجماعات إلا عن دليل، وإن كان لا يُنقل؛ فللاكتفاء بالإجماع عنه[5].

الدليل الثاني: أن المجمعين ليسوا بآكد من النبي ﷺ ومعلوم أنه لا يقول، ولا يحكم إلا عن وحي؛ فالأمة أولى أن لا تقول إلا عن دليل.

واعترض عليه: بالفرق؛ فإنه ﷺ امتنع منه الحكم، والقول من غير دليل لقوله

---

(١) مفتاح الوصول للتلمساني ص ٨١٠.

(٢) ينظر: القواطع للسمعاني ٢/ ٧٣٠؛ وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١١؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٦١؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٧١؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ١٠٩؛ ونيل السول على مرتقى الوصول للولاّتي ص١٦٤؛ ونثر الورود للشنقيطي ١/ ٣٩٧.

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣٥٣؛ والقواطع للسمعاني٢/ ٧٣٠.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٢٦١.

تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [(١)].

وأما الأمة فقد دلَّ الدليل على استحالة الخطأ عليهم فيما اجمعوا عليه، ولم يدل على أنهم لا يحكمون إلا عن دليل[(٢)].

وأجيب عنه: بل دلَّ الدليل على أنهم يحرم عليهم القول في الدين بغير مستند، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [(٣)]، إلى غير ذلك مما في معناه من النصوص[(٤)].

الدليل الثالث: أن عدم المستند يستلزم جواز الخطأ، فلو أُجمع لا عن مستند؛ لزم اجتماع الأمة على الخطأ، وهذا محال[(٥)].

الدليل الرابع: أن الإجماع لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي ﷺ وهو باطل[(٦)] قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [(٧)].

الدليل الخامس: الاستقراء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص،... ونحن لا نشترط أن يكونوا كلُّهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة»[(٨)].

---

(١) سورة النجم آية ٣-٤.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٢٦١.

(٣) سورة الإسراء آية ٣٦.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦١، من تعليقات الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) ينظر: المنتهى لابن الحاجب ص ٧٣؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٧٢.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٥٠.

(٧) سورة المائدة آية ٣.

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ١٩٥.

❖ الأقوال الأخرى:

القول الثاني: أنه يجوز انعقاد الإجماع بالبخت، والمصادفة، وذلك بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند، حكى هذا القول القاضي عبد الجبار عن قوم[(١)]، ونسبه ابن مفلح[(٢)] إلى بعض المتكلمين[(٣)].

ويتفرَّع عن هذه القاعدة قاعدتين؛ لوجود الخلاف فيهما، وما له من أثر.

الأولى: انعقاد الإجماع عن خبر الآحاد.

الثانية: انعقاد الإجماع عن القياس.

وأما مستند الكتاب، والسنة المتواترة فقد حكي غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز انعقاد الإجماع من طريقهما[(٤)]، إلا ما نقله السمرقندي[(٥)] عن بعض مشايخه[(٦)]. وإن اعتُبر الخلاف فلا أثر له؛ فالحكم ثابت سواءً بالنص القطعي أو بالإجماع، ونذكر تطبيقاته في هذه القاعدة.

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٥٢٢، والقواطع للسمعاني ٢/ ٧٣٠.

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، كان أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقال ابن كثير: كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة ولا سيَّما في الفروع، ومن أهم مصنفاته: الفروع، وأصول الفقه، والآداب الشرعية الكبرى، توفي سنة: ٧٦٣هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٦/ ١٤؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٦/ ١٩٩؛ والأعلام للزركلي ٧/ ١٠٧.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٣٤.

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٥٩؛ والقواطع للسمعاني٢/ ٧٣١؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٥٢؛ والابهاج للسبكي ٢/ ٣٩١؛ واجماعات الأصوليين لمصطفى بو عقل ص ١٨٩.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، الأصولي الحنفي، ومن مصنفاته: ميزان الفصول في نتائج العقول في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، توفى سنة: ٥٤٠هـ. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ١/ ٢٧٥؛ وهدية العارفين للبغدادي ٢/ ٩٠.

(٦) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ٢/ ٧٧٦.

❖ التطبيقات الفقهية:

١-الإجماع على أن دخول الوقت من شروط الصلاة.

قال ابن رشد[١]: «وأما معرفة الوقت فالدليل على وجوب اشتراطه في صحة الصلاة الإجماع على أن الصلاة لا تجب عليه[٢]، ولا تجزئ عنه قبل دخول الوقت؛ لقول الله عز وجل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾»[٣][٤]، وهذا الإجماع المذكور مستنده الكتاب.

٢-الإجماع على جواز مكاتبة السيد عبده:

قال ابن رشد: «الكتابة: عتق الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه

فالأصل في جواز الكتابة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [٥]....أما الإجماع فلا خلاف بين الأمة أن الكتابة جائزة بين العبد، وسيده إذا كانت على شروطها الجائزة»[٦]. وهذا الإجماع على جواز مكاتبة العبد مستنده الكتاب.

---

(١) هو محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد، الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، ومن أهم مصنفاته: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، توفي سنة: ٥٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ٥١؛ والأعلام للزركلي ٥/ ٣١٦.

(٢) أي المكلف.

(٣) سورة الإسراء آية ٧٨.

(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ١٥٦.

(٥) سورة النور آية ٣٣.

(٦) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٢٦٩.

٣-الإجماع على تحريم وطء المسبيَّة حتى تضع.

قال ابن رشد الحفيد: «وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع، لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ»[1] فهذا إجماع مستنده السنة المتواترة.

مثاله: ما رواه أبو الدرداء، عن النبي ﷺ، أنه أتى بامرأة مجح[2] على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»[3].

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٧٠.

(٢) أي: الحامل المقرب التي دنا ولادتها، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٢٤٠.

(٣) رواه مسلم (١٤٤١) في كتاب النكاح: باب تحريم وطء الحامل المسبية ٢/ ١٠٦٥.

القاعدة الخامسة
يجوز انعقاد الإجماع عن خبر الآحاد

❖ مفهوم القاعدة:

المراد بخبر الآحاد: هو كل خبر لم يبلغ حد التواتر[1].

إن الحكم إذا ثبت بدليل من السنة، منقولة بنقل الآحاد؛ فإنه يجوز أن ينعقد الإجماع على ذلك الحكم، ويكون مستند المجمعين ذلك الخبر المرويّ بالآحاد.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز انعقاد الإجماع عن خبر الواحد، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك[2]، والمالكية ينقلون ذلك عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقرِرونه،كالقرافي، وابن جزي، وغيرهم.

قال القرافي: «يجوز عند مالك انعقاده عن القياس، والدلالة، والأمارة»[3][4]، وقال ابن جزي: «يجوز عند مالك انعقاد الإجماع عن الدليل والأمارة»[5]، والأمارة: هو الموصل إلى الظن، وقيل: غلبة الظن[6]، وخبر الآحاد يكون داخلاً فيها.

---

(١) ينظر: اللمع للشيرازي ١/ ٧٢؛ والإحكام الآمدي ٢/ ٣١.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ١١٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٠.

(٤) الفرق بين الدلالة والأمارة: أن الدلالة هي ما أفاد القطع والعلم، والأمارة ما أفاد الظن. ينظر: الحدود للباجي ص٥٦؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٥٤.

(٥) تقريب الوصول لابن جزي ص ١٦٥.

(٦) ينظر: الحدود للباجي ص ٥٦؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٠؛ وتقريب الوصول لابن جزي ص ٥٩.

❖ **الأدلـــــة:**

الدليل الأول: أن وقوع الإجماع مستنداً إلى خبر الآحاد لا يستحيله العقل، كانعقاده من غيره[1].

الدليل الثاني: أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة لا تفصِّل بين ما كان مستنده دليلا قطعياً أو ظنياً؛ فوجب القول به، ولا يجوز اشتراط الدليل القطعي؛ لأنه يكون تقييداً لها من غير دليل[2].

الدليل الثالث: الوقوع، وهو دال على جوازه، فالإجماعات التي مستندها خبر الآحاد كثيرة[3]، وسيأتي ذكر بعضها في التطبيقات.

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الثاني: عدم جواز انعقاد الإجماع عن خبر الآحاد، وهو محكي عن بعض الظاهرية[4]، وابن جرير الطبري[5][6].

وحكاية هذا القول عن الظاهرية وابن جرير فيها نظر.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٨٩.

(٢) المصدر نفسه ٣/ ٣٨٩.

(٣) المصدر نفسه ٣/ ٣٨٩.

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٥٩؛ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ١١٠.

(٥) أصول السرخسي ١/ ٣٠٢.

(٦) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، كان رأس المفسرين، وإماماً في فنون كثيرة منها الحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، ومن أهم مصنفاته: تفسير القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار، توفي سنة: ٣١٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٩٣؛ وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ١٠٦؛ وطبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٩٥.

أما الظاهرية فقد نقل السمرقندي عن بعضهم أنه ينعقد عن خبر الواحد(١)، ثم إنهم نصوا أن الإجماع لا ينعقد إلا عن نص قاطع، وخبر الواحد عندهم يفيد القطع، يقول ابن حزم: «فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله ﷺ حقٌ مقطوعٌ به موجب للعمل والعلم معاً»(٢)، فعلى هذا يصح عندهم استناده إلى خبر الآحاد، ويوضِّح هذا الدكتور نور الدين الخادمي فيقول: «فشمل النص النبوي مستند الإجماع الحديث المتواتر، والحديث الآحاد لإفادة الأخير العلم والعمل معاً»(٣).

فحكاية هذا القول عن الظاهرية لعله مفهوم من قول الأكثر، بظنية خبر الواحد، والظاهرية ينكرون العمل بالظن، ويؤيد ذلك ما ذكره علاء الدين البخاري(٤) بعد ذكر الخلاف، فقال: «ولكن المذكور في عامة الكتب أنهم وافقونا في انعقاد الإجماع عن خبر الواحد»(٥).

وأما ابن جرير، فقد نقل السرخسي(٦) قوله: «كان ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ٢/ ٧٧٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١٢٤.

(٣) الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي ص٢٨٦.

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الإمام البحر في الفقه والأصول، تفقه على عمِّه الإمام محمد النايمرغي، ومن أهم مصنفاته: شرح أصول الفقه للبزدوي، سماه: كشف الأسرار، وشرح الهداية إلى النكاح، توفي سنة: ٧٣٠هـ. ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين ١/ ٣١٧؛ وتاج التراجم لابن قطلوبغا١/ ١٨٨؛ والأعلام للزركلي ٤/ ١٣.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٨٩.

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، ومن أهم مصنفاته: المبسوط الذي أملاه وهو في السجن، وشرح مختصر الطحاوي، وله كتابا في أصول الفقه، توفي سنة: ٤٩٠هـ تقريباً، ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي ٢/ ٢٨؛ وتاج التراجم لابن قطلوبغا ١/ ٢٣٤؛ والأعلام للزركلي ٥/ ٣١٥.

الإجماع الموجب للعلم قطعاً لا يصدر عن خبر الواحد، ولا عن قياس»[1]، وحُمل قوله هذا على عدم جواز إسناد الإجماع إلى خبر الواحد، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون قصده الإجماع القطعي لا يصدر إلا عن مستند قطعيّ، والإجماع الظني لا يصدر إلا عن ظنيّ، فلا يكون الإجماع القطعي مستنده خبر الواحد الظني، - والله أعلم -.

مسألـة: هل الإجماع ينعقد على الدليل أم على الحكم المستخرج من الدليل؟

ذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين أنه يكون منعقداً على الحكم المستخرج من الدليل؛ لأن الحكم هو المطلوب الذي لأجله انعقد الإجماع فيكون منعقداً عليه لا على الدليل.

وذهب بعض العلماء أنه يكون منعقداً على الدليل الموجِب للحكم.

ثمرة الخلاف: أن الإجماع لو انعقد على موجب خبر من الأخبار يدل على صحة الخبر، إذا علم أنهم أجمعوا لأجل ذلك الخبر، عند أصحاب القول الثاني، وأما عند الجمهور فلا يكون دليلاً على صحة الخبر، وإنما يكون دليلاً على صحة الحكم المستفاد منه[2].

❖ التطبيقات الفقهية:

١- الإجماع على أن عدة المتوَفى عنها نُسخت من الحول إلى أربعة أشهر وعشر.

قال ابن عبد البر «ونزل القرآن بذلك فقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[3]، ثم نُسخ ذلك بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4].

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: القواطع للسمعاني ٢/ ٧٣٨؛ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ١١٠.

(٣) سورة البقرة آية ٢٤٠.

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٤.

وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه.

قال أبو عمر في قوله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث حولا»[1] بيان واضح في أن الحول في عِدة المتوفَّى عنها منسوخ بالأربعة الأشهر والعشر، وهذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد العدول، إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه، وهذا عندهم من المنسوخ في المجتمع عليه في أن الحول في عدة المتوفى عنها منسوخ إلى أربعة الأشهر والعشر»[2] وكلام ابن عبد البر واضح في وقوع الإجماع على النسخ في الآيتين مستنداً إلى أخبار الآحاد.

٢- الحائض لا تصلي وقت حيضتها، ولا تقضي بعدها.

روى الإمام مالك بسنده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «قالت فاطمة ابنة أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»[3].

قال ابن عبد البر: «وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة، ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت منه من جهة نقل الآحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين؛ فلزمت حجته»[4].

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٦) كتاب الطلاق: باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٧/ ٥٩، ومسلم (١٤٨٨) كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ٢/ ١١٢٥

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٢٣٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة: باب المستحاضة ٢/ ٨٣، ورواه البخاري(٣٠٦) في كتاب الحيض: باب الاستحاضة ١/ ٦٨، ومسلم (٣٣٣)كتاب الحيض: باب المستحاضة ١/ ٢٦٢.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ١٠٧.

القاعدة السادسة
يجوز انعقاد الإجماع عن القياس

❖ مفهوم القاعدة:

القياس: إثبات مثل حكم الأصل للفرع لتساويهما في علة الحكم[(١)].

يجوز أن يتفق المجمعون على الحكم الثابت للفرع بالقياس، مستندين في ذلك إلى القياس، وينعقد إجماعهم على ذلك، ويكون حجة، تحرم مخالفته.

ويطلق بعض الأصوليين على هذه القاعدة: ثبوت الإجماع من جهة الاجتهاد؛ لأن القياس نوع من الاجتهاد.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز انعقاد الإجماع مستنداً إلى القياس[(٢)]، وهو مذهب المالكية، قال أبو الوليد الباجي: «هذا قول كافة الفقهاء»[(٣)]، ونقل القرافي، وغيره عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز ذلك، فقال: «ويجوز عند مالك انعقاده على القياس»[(٤)].

❖ الأدلـــــة:

الدليل الأول: وقوع الإجماع مستنداً إلى القياس لم يلزم منه محال لذاته،

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ص ١٤٢؛ وينظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٧٩.

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٥٩؛ والقواطع للسمعاني ٢/ ٧٣١؛ والمنتهى لابن الحاجب ص ٧٣؛ ولباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤١٦؛ والإشارة للباجي ص ٢٨٦؛ والمستصفى للغزالي ١/ ٤٩٠؛

(٣) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٧.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٠.

فإنه لا يستحيل في مستقر العادة أن يتفق الناس على مظنون، كغيره من الأمارات[1].

واعترض عليه باعتراضات:

الاعتراض الأول: أن القياس أمر ظنِّي، وقوى الناس وأفهامهم مختلفة في إدراك الوقوف عليه، وذلك مما يحيل اتفاقهم على إثبات الحكم به عادة، كما يستحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد لاختلاف أمزجتهم[2].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: قد يمتنع اتفاقهم من جهة على الفور، فأما مع التراخي، وإمعان النظر، فإنه لا يمتنع؛ لوجود الداعي الظاهر الموجب للظن[3].

الثاني: أنا لا ندَّعي وجوب حصول الإجماع، بل ندَّعي أنه إذا حصل كان حجة، وتعذر حصوله في كثير من الصور لا يقدح في ذلك[4].

الاعتراض الثاني: أنه يمتنع انعقاد الإجماع مستنداً إلى القياس؛ لأنه ما من عصرٍ إلا ويوجد فيه جماعة من نفاة القياس.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: لا نسلِّم ذلك؛ فإنه لم يكن في عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من ينفي القياس، وإنما حدث هذا الخلاف بعد ذلك، فلا يعتبر.

الثاني: أنه منقوض بأخبار الآحاد فإن الخلاف في ردِّها ظاهر، ثم ينعقد الإجماع من جهتها[5].

الدليل الثاني: الوقوع، وهو دالٌّ على جوازه، فالإجماعات التي ظاهر مستندها

(١) ينظر: المنتهى لابن الحاجب ص ٧٣.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٤٩٠؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٨؛ والمستصفى للغزالي ١/ ٤٩٠.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٥.

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي ١/ ٣٧٣، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٩.

القياس كثيرة، وسيأتي ذكر بعض منها في التطبيقات.

واعترض عليه: عدم التسليم أن إجماعهم في جميع صور الإجماع كان عن القياس، والاجتهاد، بل إنما كان ذلك عن نصوص ظهرت للمجمعين منها ما ظهر لنا، ومنها ما لم يظهر لنا؛ للاكتفاء بالإجماع عن نقله.

وأجيب عنه: إن أمكن التشبُّث بما أُورِد من النصوص في بعض الصور، فما العذر فيما لا يظهر فيه نص مع تصريحهم بالقياس، وإلحاق صورة بصورة، ولو كان لهم فيها نص لما عدلوا عنه إلى التصريح بالقياس[1].

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الثاني: لا يجوز انعقاد الإجماع عن القياس مطلقاً، وهو قول الشيعة[2]، وأهل الظاهر، ومحمد بن جرير الطبري[3].

فالظاهرية منعوه؛ لإنكارهم القياس.

وأما ابن جرير فالقياس عنده حجة، ومنع من انعقاد الإجماع عنه؛ لعدم تصوُّر وقوعه، ولو وقع لكان حجة[4].

القول الثالث: يجوز انعقاد الإجماع عن القياس الجلي، دون الخفي، وهو قول بعض الشافعية[5].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٦؛ والإبهاج للسبكي ٢/ ٣٩١.

(٢) هم الذين شايعوا عليا ﷺ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٤٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٢٣٥؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤؛

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٧؛ والمستصفى للغزالي ١/ ٤٩٠؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٥٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٥٣.

❖ التطبيقات الفقهية:

١- الإجماع على مقدار حد شارب الخمر من جهة القياس.

روى مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطأ «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين»[(١)].

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم أجمعوا، واتفقوا أنَّ الحدَّ ثمانون، وحكم بذلك على ملأ منهم، ولم يعلم لأحد فيه مخالفة؛ فثبت أنه إجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد في معصية، فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية والزنى»[(٢)].

٢- الإجماع على أن قذف الرجل المحصن موجب للحد، والإثم من جهة القياس.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [(٣)].

قال ابن عبد البر: «والمحصنات لا يدخل فيهن المحصنون إلا بالقياس، وقد أجمع علماء المسلمين أن المحصنين في ذلك كلهم حكمهم في ذلك حكم المحصنات قياساً، وأن من قذف حراً عفيفاً مسلماً كمن قذف حرةً عفيفةً مسلمةً، هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من علماء هذه الأمة»[(٤)].

---

(١) الموطأ كتاب الأشربة: باب الحد في الخمر ٥/ ١٢٣٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/ ١٤٤.

(٣) سورة النور آية ٤.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٥١٤؛ وينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٣/ ٢٦٣.

القاعدة السابعة
الإجماع المروي بطريق الآحاد حجة

❖ مفهوم القاعدة:

أنواع الإجماع باعتبار تحقق العلم به، قسمان:

الأول: الإجماع المحصل: هو الذي يحصِّله الفقيه بنفسه، وذلك بأن يتتبع رأي كل فرد من مجتهدي عصر في الحادثة التي يريد معرفة حكمها فيجدها متفقة في الحكم، وهو حجة.

الثاني: الإجماع المنقول: وهو الذي لم يحصِّله الفقيه بنفسه، وإنما وصل إليه عن طريق النقل، سواء أكان هذا النقل بواسطة أم أكثر، والنقل تارة يكون بالتواتر وحكمه في الحجية حكم الإجماع المحصَّل عند الجميع، وتارة أخرى يكون بالآحاد[1]، وهو المقصود في هذه القاعدة، وذلك كأن ينقل الواحد أو الاثنان أو أكثر ما لم يبلغوا حد التواتر، إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، فهذا الإجماع المروي بخبر الآحاد تثبت حجيته، ويجب العمل به، وتحرم مخالفته.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على أن الإجماع المنقول بخبر الواحد لا يفيد إلا الظن في سنده[2].

واختلف المالكية وغيرهم من علماء المذاهب في حُجِّية الإجماع، وثبوته بنقل الآحاد على قولين:

---

(١) الإجماع في الشريعة الإسلامية لرشدي عليان ص٧٩.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٢٨١؛ وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٩٢.

القول الأول: أن الإجماع يثبت بنقل الآحاد، ويكون حجة، وهو قول أكثر المالكية، قال القرافي «والإجماع المرويُّ بأخبار الآحاد حجة»[١]، وقال الطوفي معلقاً على قول القرافي: «يعني عند مالك»[٢]، وهو قول أبي الوليد الباجي[٣]، والأبياري[٤]، وابن الحاجب[٥]، وتبعهم على ذلك أكثر الأصوليين من المالكية[٦]، وهو قول بعض الحنفية[٧]، وأكثر الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

القول الثاني: أن الإجماع لا يثبت بنقل الآحاد، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي جعفر المالكي[١٠]، وابن رشيق المالكي[١١]، وعزاه الرازي إلى الأكثر[١٢]، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي[١٣]، ونقله المرداوي[١٤]

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٤٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٢٨.

(٣) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٧٠.

(٤) التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٨٨٣.

(٥) المنتهى لابن الاحاجب ص ٧٨.

(٦) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٩٤؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٢٠.

(٧) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٩٢؛ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ١١٥.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٨١؛ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/ ٦١٣.

(٩) ينظر: العدة لأبي يعلي ٤/ ١٢١٣؛ والواضح لابن عقيل ٥/ ٤٨٤

(١٠) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٧١.

(١١) لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٢٣.

(١٢) المحصول للرازي ٤/ ٢١٤.

(١٣) المستصفى للغزالي ١/ ٥٠٤؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٨١.

(١٤) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الحنبلي، العلامة المحقق المفنِّن، شيخ المذهب وإمامه، وباشر نيابة الحكم دهراً طويلاً فحسنت سيرته وعظم أمره ثم فتح عليه في =

في التحبير عن أبي الخطاب[1][2]، وفيه نظر، فرأيه في كتابه التمهيد على القول الأول[3].

❖ الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن نقل الخبر الظني آحاداً يوجب العمل، فنقل الإجماع القطعي آحاداً أولى أن يوجب العمل؛ لأن الظن واقعٌ في ذات خبر الواحد وطريقه، والإجماع إنما وقع الظن في طريقه لا في ذاته، وإذا وجب العمل بالأول، كان بالثاني أوجب[4]، ولأن الضرر في مخالفة المقطوع أكثر، واحتمال الغلط لا يقدح في وجوب العمل قطعاً كخبر الواحد[5].

واعترض عليه: أن وجوب العمل بخبر الواحد ثبت بدلائل قاطعة، وهي إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ودلالات النصوص، ولم يوجد هاهنا إجماع، ولا نص يدل على وجوب العمل بما روي عن الأمة من إجماع، ولو ثبت لكان بالقياس على خبر الواحد،

= التصنيف، ومن أهم مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير في شرح التحرير، توفي سنة: ٨٨٥هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٤٠؛ والأعلام للزركلي ٤/ ٢٩٢؛ وهدية العارفين للبغدادي ١/ ٧٣٦.

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٦٨٨.

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب، درس الفقه على أبي يعلى، وقرأ الفرائض على الوني، وصار إمام وقته، وشيخ عصره، وصنف في المذهب والأصول والخلاف والشعر، ومن أهم مصنفاته: رؤوس المسائل، والهداية في الفقه، والتمهيد في أصول الفقه، توفي سنة: ٥١٠هـ. طبقات الحنابلة لابن يعلى ٢/ ٢٥٨؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ٣٤٨؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٢٧.

(٣) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٢٢.

(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٧١؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٢٩.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٩٢؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٧٦٩.

ولا مدخل للقياس في إثبات أصول الشريعة(١).

وأجيب عنه: أنه إثبات بطريق الأولى وهو قطعي، لوجوب العمل بخبر الواحد قطعاً، ثم إنا لا نسلِّم امتناع إثبات الأصول بالظواهر، وإنما يمتنع لو كان المراد من الأصول الاعتقاد لا العمل(٢)؛ لأن ما قُصِد فيه العمل يُكتفى فيه بالظن(٣).

الدليل الثاني: أن الظن متَّبعٌ في الشرعيات، وهو مناط العمل، والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن، فيكون ذلك دليلًا كالنص المنقول بطريق الآحاد(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب، والسنة المتواترة، وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به قاطع؟(٥).

وأجيب عنه: أنَّا لا نثبت بنقل الواحد إجماعاً قاطعاً موجباً للعلم ليمتنع ثبوته به، بل نُثبت به إجماعاً ظنياً موجباً للعمل، وثبوت مثله بنقل الواحد غير ممتنع كخبر الواحد(٦).

الدليل الثاني: أن إجماع الأمة من الوقائع العظيمة، فتتوفر الدواعي على نقلها، بخلاف وقائع أخبار الآحاد، فحيث نُقل بأخبار الآحاد كان ذلك ريبةً في ذلك النقل(٧).

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٥٠٥.

(٢) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٩٥.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٤٤.

(٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٥٠١.

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٥٠٤.

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٣٢٣؛ وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٩٢.

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٥٠.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن هذه الريبة تستبعد بنقل العدل لأصل ديني، خصوصاً إذا كان الناقل عدداً من المخبرين، فإن ما دون عدد التواتر يقال: له خبر الواحد.

الثاني: لا يستلزم من نقل الواحد أنه انفرد بالعلم بتحقق الإجماع، بل يجوز أن يكون له شريكاً في العلم به، ويكون المانع من النقل؛ الاكتفاء بنقل هذا الواحد[(١)].

❖ الترجيـــح:

يلاحظ في هذه المسألة، نسبة كلا القولين "للأكثر"،

فنسب ابن عقيل[(٢)] القول الأول لأكثر الفقهاء[(٣)]، وكذا علاء الدين البخاري لأكثر العلماء[(٤)].

ونسب الرازي القول الثاني للأكثر[(٥)]، وتبعه القرافي[(٦)]، والسبكي، ونقل الزركشي أنه قول الجمهور[(٧)].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ٢٧١.

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره، وكان إماماً مبرزاً في كثير العلوم مكباً على الاشتغال والتصنيف، ومن أهم مصنفاته: كتاب الفنون، والفصول في فقه الحنابلة، الواضح في أصول الفقه؛ توفي سنة: ٥١٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلى لابن أبي يعلى ٢/ ٢٥٩؛ والدر الثمين في أسماء المصنفين لابن الساعي ١/ ٣٩٧؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٣٥.

(٣) أصول الفقه لابن عقيل ٥/ ٤٨٤.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٩٢.

(٥) المحصول للرازي ٤/ ٢١٤.

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٤٩.

(٧) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٤٤.

ولكن المتتبِّع لأقوال الأصوليين من كافة المذاهب الأربعة يجد أن أكثرهم يقولون بثبوت الإجماع بخبر الواحد، وهو الأرجح من القولين لقوة أدلته، وأسلمها من الاعتراض - والله أعلم-.

❖ **التطبيقات الفقهية:**

إن أكثر الإجماعات المنقولة في الفروع الفقهية ليست بنقل التواتر، وإنما هي استقراء من آحاد أهل العلم للأقوال التي تتابعت على مضمون المسألة تتابعاً جعل المستدل يظن ظناً غالباً أن كل العلماء على هذا القول[1]. وعلى سبيل المثال:

الإجماع على أنه لا حدَّ لأكثر الصَّداق.

نقل الإجماع القاضي عبد الوهاب حيث قال: «لا حدَّ لأكثر الصداق إجماعًا»[2] وكذا نقله ابن عبد البر فقال: « وقد أجمعوا أن لا حدَّ، ولا توقيت في أكثره»[3].

(١) ينظر: الإستقراء وأثره في القواعد الأصولية للسنوسي ص ٥٦٨.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٥٠.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٤١٣.

القاعدة الثامنة
الإجماع في الأمور الدنيوية حجة

❖ مفهوم القاعدة:

إذا اتفق المجتهدون على أمرٍ من أمور الدنيا، فإنه ينعقد الإجماع ويكون حجة في ذلك.

مثاله: كأن يجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على كيفية معينة في الحروب مثلا، كترتيب الجيوش وتقسيمها إلى خمسة أقسام: المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب، وكذلك في تدبير أمور الرعية، فإنه يجب اتباعهم فيما أجمعوا عليه في هذا ونحوه من مصالح الدنيا.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

يكون الإجماع حجة في كلِّ ما لا يتوقف عليه العلم بكون الإجماع حجة من الأمور الدينية أو الدنيوية؛ فالمجمع عليه من الأمور الدينية حجة مانعة من المخالفة بالاتفاق، سواءً كان عقلياً كرؤية الباري ونفي الشريك، أو شرعياً كوجوب الصلاة[1].

وأما المجمع عليه من الأمور الدنيوية ففي حجيّته خلاف:

والذي عليه المالكية أن الإجماع في الأمور الدنيوية،كالآراء والحروب وتدابير الأمور حجة.

قال القاضي عبد الوهاب: «والأشبه بمذهب مالك أنه لا يجوز مخالفتهم

---

(١) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٢/ ٧٨٨؛ والإحكام للآمدي ١/ ٣٦٩؛ والمنتهى لابن الحاجب ص٧٨.

فيما اتفقوا فيه من الحروب والآراء، غير أني لا أحفظ عن أصحابنا فيه شيئا»[1]، وهو المختار عند القرافي[2]، وابن الحاجب[3]، وأتباعهما[4]، ونسبه إلى الجمهور ابن قاضي الجبل[5][6]، وهو أحد قولي القاضي عبد الجبار[7]، وظاهر كلام كثير من الأصوليين في حدِّ الإجماع، في إطلاقهم في المجمع عليه، كقولهم "في أمرٍ من الأمور"، فهو عامٌ كما قال الإسنوي[8]: « فإن الأمر المجموع على الأوامر مختصٌّ بالقول بخلاف المجموع على الأمور»[9]، وبهذا يتحصَّل أن الحجة تثبت لاتفاق الأمة على أمر من أمور الدنيا، ولكن درجة هذه الحجية ليست كحجية الاتفاق على الأمور

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٨٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٢/ ١٨٥.

(٣) ينظر: المنتهى لابن الحاجب ص ٧٨.

(٤) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٩٨؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٧٩، ونشر الورود للشنقيطي ١/ ٣٨٨.

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٦٨٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٥٥.

(٦) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي الحنبلي، المعروف بابن قاضي الجبل، كان متفنناً عالماً بالحديث وعلله والنحو واللغة والمنطق، قرأ على الشيخ تقي الدين بن تيمية عدة مصنفات في علوم شتى، وأذن له في الإفتاء، ومن أهم مصنفاته: الفائق، في فروع الفقه، والقصد المفيد في حكم التوكيد، توفي سنة: ٧٧١هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ١٣٨؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٢١٩؛ والأعلام للزركلي ١/ ١١١.

(٧) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٣٥.

(٨) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، ذو الفنون الأصول والفقه والعربية وغير ذلك، ومن أهم مصنفاته: المهمات، التنقيح فما يرد على الصحيح، وشرح المنهاج للبيضاوي، توفي سنة: ٧٧٢هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ١٤٧؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٢٢٣؛ والبدر الطالع للشوكاني ١/ ٣٥٢.

(٩) نهاية السول للإسنوي ١/ ٢٨٢.

الدينية، نبَّه إلى هذا الأبياري فقال: «فالعموم يقتضي للأمة العصمة فيه، ولكن هذا مشكوك فيه، وأمر الأمة في الدين مقطوع به»[(١)].

❖ **الأدلـــــة:**

إن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة عامة في كل ما أجمعوا عليه، كان دينياً أو دنيوياً، لثبوت عصمة الأمة من الخطأ، لقوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[(٢)(٣)].

واعترض عليه: : إن الأدلة إنما دلَّت على عصمتهم فيما يقولونه عن الله تعالى، وهذا ليس منه، فلا يكون قولهم حجة.

وأجيب عنه: أن هذا تخصيص لا دليل عليه، والأصل عدمه[(٤)].

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الثاني: أن الإجماع في الأمور الدنيوية ليس بحجة، وهو القول الآخر للقاضي عبد الجبار[(٥)] وعليه جماعة[(٦)]، واختاره أبو إسحاق الشيرازي[(٧)]، وقال السمعاني: «إنه الصحيح»[(٨)]، قطع به الغزالي[(٩)].

---

(١) التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٨١٨.

(٢) سبق تخريجه ص٧٣.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٣٧٠؛ والمنتهى لابن الحاجب ص ٧٨؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٧٩.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٨٥.

(٥) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٣٥.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ١١٦.

(٧) اللمع للشيرازي ١/ ٨٩.

(٨) القواطع للسمعاني ٢/ ٧٥٠.

(٩) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٢٣، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٦٨٥.

القول الثالث: أنه حجة بعد استقرار الرأي، أما قبله فلا، ذكره الرازي في المحصول ولم ينسبه[1]، وتعقبه الزركشي فقال: «ولعل هذا تنقيح ضابط للقولين الأولين، فلا يعدُّ قولاً ثالثاً»[2].

❖ التطبيقات الفقهية:

إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تضمين الصُنَّاع.

قال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «مسألة: الصُنَّاع ضامنون ما قبضوه من الأمتعة للعمل،

ولا نفرّق نحن بين الخاص والمشترك، وإنّما نفرق بين من يتسلم المتاع وبين من لا يتسلّمه، وللشافعي في المشترك قولان؛ فدليلنا إجماع الصحابة، لأن ذلك روي عن عمر وعلي وقال علي: لا يصلح الناس إلاّ ذلك، ولأن ذلك يتعلق به مصلحة الصنَّاع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف أموال الناس، وكذلك إن كان بالناس ضرورة إلى الصنَّاع، لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه أو يطرزه، فلو قبلنا قول الصُنَّاع في الإتلاف لتسرَّعوا إلى دعوى ذلك ولحق أرباب السلع الضرر»[3]، فضمان الصُناع من الأمور الدنيوية التي روعي فيها مصالح الناس في معاملاتهم، وانعقد عليها الإجماع.

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٢٩٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٢٣.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٦٦٥.

القاعدة التاسعة
خلاف أهل الظاهر معتبر في الإجماع

❖ مفهوم القاعدة:

إذا نزلت حادثة شرعية، واتفق المجتهدون على حكم لها، وتفرَّد أهل الظاهر بمخالفة ما اتفقوا عليه، فلا ينعقد الإجماع، ولا يكون اتفاقهم حجّه، لأن خلاف الظاهرية معتبر على الصحيح.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

اختلف العلماء في اعتبار خلاف الظاهرية على خمسة أقوال ونسب للمالكية منها ثلاثة أقوال وهي كالآتي:

القول الأول: أن خلاف الظاهرية معتبر مطلقاً، وهو قول القاضي عبد الوهاب[(١)]، ونسبه الشنقيطي إلى المحققين من أهل الأصول[(٢)]، وذكر أبو منصور البغدادي[(٣)] أنه الصحيح من مذهب الشافعية[(٤)]، واختاره ابن القيم[(٥)(٦)]،

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٨٠؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٧٢، نقله الزركشي عنه من كتابه الملخص، ونيل السول ص ١٦٧.

(٢) ينظر: نثر الورود للشنقيطي ١/ ٣٩١.

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي، أبو منصور، الفقيه الشافعي الأصولي، تفقه على أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرس في سبعة عشر فناً، ومن أهم مصنفاته: التفسير، والفرق بين الفرق، والتحصيل في أصول الفقه، توفي سنة: ٤٢٩هـ. ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير ١/ ٣٩٣؛ وطبقات الشافعية لابن الصلاح ٢/ ٥٥٣؛ وطبقات الشافعية الكبرى السبكي ٥/ ١٣٦.

(٤) ينظر: فتاوي ابن الصلاح ١/ ٢٠٧؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٨٢.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣/ ١٤٧.

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تفقه في المذهب وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام وكان عارفا بالتفسير، ومن أهم مصنفاته: إعلام الموفقين =

والشوكاني[1][2].

القول الثاني: أن خلاف الظاهرية غير معتبر ولا يعتد به مطلقاً، نسبه أبو إسحاق الإسفراييني[3] إلى الجمهور[4]، وهو قول بعض المالكية كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وابن عبد البر في ظاهر كلامه حيث يقول: «فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء، وشذَّ عنهم، ولا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم»[5]، وأبو العباس القرطبي أيضاً حيث يقول: « إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء، ولا من الفقهاء، فلا يعتد بخلافهم»[6]، واختاره أبو بكر الجصاص[7]

= عند رب العالمين، وزاد المعاد في هدى خير العباد، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، توفي سنة: ٧٥١هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٥/ ١٣٧؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٦/ ١٦٨؛ والبدر الطالع للشوكاني ٢/ ١٤٣.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/ ٢١٥.

(٢) هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني ثمَّ الصنعاني، فقيه شافعي مجتهد من كبار علماء اليمن، تصدى للتدريس والفتوى والتصنيف، ومن أهم مصنفاته: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، و الدرر البهية في المسائل الفقهية، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: فهرس الفهارس للكتاني ٢/ ١٠٨٢؛ والأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨؛ وهدية العارفين البغدادي ٢/ ٣٦٥.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفراييني، الفقيه، الأصولي، المتكلم، المقدم في هذه العلوم، وكان نصَّاراً لطريقة الفقهاء في أصول الفقه، ومضطلعاً بتأييد مذهب الشافعي فيها، ومن أهم مصنفاته: جامع الحلي، في أصول الدين، و الرد على الملحدين، وتوفي سنة: ٤١٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/ ٣١٢؛ وطبقات الشافعيين لابن كثير١/ ٣٦٧؛ وسير أعلام النبلاء لذهبي ١٧/ ٣٥٣.

(٤) ينظر: فتاوي ابن الصلاح ١/ ٢٠٧.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٨٢.

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ٤/ ١٨.

(٧) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، تفقه علي أبي الحسن الكرخي، وإليه انتهت رئاسة =

من الحنفية[1]، وبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي، والنووي[2]، وغيرهم[3].

القول الثالث: أن خلافهم معتبر في غير المسائل القياسية، أما المسائل القياسية فلا يعتد بقولهم، وهو مذهب الأبياري حيث يقول: «وأما خروج أهل الظاهر عن أن يكونوا من أهل الإجماع فهذا غير صحيح عندنا على الإطلاق، بل إذا كانت المسألة المنظور فيها مما يتعلق بالآثار، والتوقيف، واللفظ اللغوي، وليس للقياس فيها مجال، فلا يصح أن ينعقد الإجماع دونهم»[4].

❖ الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الظاهرية بعض الأمة، وبعض المؤمنين، فلا ينعقد الإجماع دونهم، وإنكارهم للقياس لا يعني خروجهم من دائرة العلماء؛ لأنهم مجتهدون توفرت

= الحنفية، وكان على طريقة من الزهد والورع، ومن أهم مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة: ٣٧٠هـ. ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين ١/ ٨٤؛ وتاج التراجم لابن قطلوبغا ١/ ٩٦.

(١) الفصول للجصاص ٣/ ٢٩٦

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، محيي الدين أبو زكريا، المحدث الفقيه الشافعي، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، وأحد العباد والعلماء الزهاد، ومن أهم مصنفاته: شرح صحيح مسلم، وشرح ربع المهذب بكتابه المجموع، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة: ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٩٥؛ وطبقات الشافعيين لابن كثير ١/ ٩٠٩؛ والأعلام للزركلي ٨/ ١٤٩.

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٠٦؛ والبرهان للجويني ٢/ ٥١٥؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٨٢؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٧٢.

(٤) التحقيق والبيان للأبياري ٣/ ٨٠.

فيهم جميع أدوات الاجتهاد ولم يذكر أحد من العلماء أن من شروط المجتهد أن يكون عاملاً بالقياس في المسألة المجتهد فيها[1].

الدليل الثاني: أن ما تفرَّد به الظاهرية هو من قبيل مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم للإجماع القطعي[2].

الدليل الثالث: أن كثيراً من الأئمة المصنفين أوردوا خلاف الظاهرية في كتبهم، مما يدلُّ على اعتبارهم، فلولا اعتدادهم بخلافهم لما أوردوا مذاهبهم في مصنفاتهم، لمنافاة موضوعها لذلك[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن من أنكر القياس لا يعرف طرق الاجتهاد، ولا يبلغ منزلته، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له، والحق أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر، والاجتهاد[4]، ومن اعتدَّ بهم فلأن مذهبه اعتبار خلاف العوام في انعقاد الإجماع، والحق خلافه[5].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بذلك، فإنه لو لم يعتبر من لا يعتبر بعض المدارك لألغينا من لا يعتبر المراسيل، أو الأمر للوجوب، أو العموم، أو غير ذلك، وما من طائفة إلا وقد خالفت في نوع من الأدلة[6].

---

(١) ينظر: الاعتداد بخلاف الظاهرية لعبد السلام الشويعر ص ١٨.

(٢) المصدر نفسه ص ١٨.

(٣) ينظر: فتاوي ابن الصلاح ١/ ٢٠٧.

(٤) ينظر: المفهم للقرطبي ٤/ ١٨؛ فتاوي ابن الصلاح ١/ ٢٠٥.

(٥) ينظر: المفهم للقرطبي ٤/ ١٨.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٨٠.

الثاني: وقوع بعض أصحاب هذا القول كالقاضي الباقلاني في الإفراط والتفريط في المسألة كما وصف الأبياري[(١)]، فإنه يعتبر خلاف العوام، وهنا لم يعتبر خلاف الظاهرية، وهذا غريب إلا إذا كانوا عنده كما وصف أبو بكر الرازي فيقول «فهو أجهل من العامي»[(٢)]، أو أنهم ليسوا من أهل الإسلام وهذا بعيد.

الدليل الثاني: أن معظم الشريعة صدر عن اجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة، فبإنكارهم القياس والاجتهاد يكونون ملتحقين بالعوام، وكيف يدعون الاجتهاد، ولا اجتهاد عندهم، وإنما غاية التصرف التردد على ظواهر الألفاظ[(٣)].

وأجيب عنه: بأن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتدبَّر آيات الكتاب العزيز، وتوسَّع في الاطِّلاع على السنة المطهرة، علم بأن نصوص الشريعة تفي بجميع ما تدعو الحاجة إليها في جميع الحوادث، وأهل الظاهر فيهم من أكابر الأئمة، وحفاظ الشريعة المتقيدين بنصوص الشريعة[(٤)].

الدليل الثالث: أن داود[(٥)] ينفي حجج العقول، فمن كان هذا مقدار عقله، ومبلغ علمه، كيف يجوز أن يعد من أهل العلم وممن يعتد بخلافه[(٦)].

---

(١) التحقيق والبيان للأبياري ٣/ ١٧٠.

(٢) الفصول للجصاص ٣/ ٢٩٦.

(٣) ينظر: البرهان للجويني ٢/ ٥٣٦.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢١٥.

(٥) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، المعروف بالظاهري، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، رئيس أهل الظاهر، ومن أهم مصنفاته: الإيضاح، كتاب الإفصاح، كتاب الدعاوى، توفي سنة: ٢٧٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٢٥٥؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ٩٧؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٢/ ١٥٨.

(٦) ينظر: الفصول للجصاص ٣/ ٢٩٦.

وأجيب عنه: عدم التسليم، فالظاهرية يثبتون حجج العقول رغم إنكارهم القياس، ووظيفة العقل عندهم فهْمُ مراد الله تعالى من الأوامر والنواهي، دون أن يملك تحريماً أو تحليلاً أو تدخلاً فيما لا مجال له فيه[1].

دليل القول الثالث:

أن الاجتهاد يتجزأ في القضية الواحدة، فلا يمنع النظر في نوع هم فيه محقون، كما لو وقع النظر في مسألة كلامية فإن للمتكلمين مدخل فيها، كذلك في مسألة أصولية فللأصوليين مدخل فيها، وكذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم ووفاقهم[2].

وأجيب عنه: أن هذا التفريق هو محل النزاع[3]؛ لأن أغلب منزع انفرادات الظاهرية هو إنكارهم للقياس، فيكون هذا القول عائد إلى القول الثاني.

❖ الأقوال الأخرى:

القول الرابع: أن خلافهم معتبر فيما خالف القياس الخفي، دون ما خالف القياس الجلي، مذهب ابن الصلاح[4] حيث يقول: «وبهذا أجبت مستخيراً الله تعالى

---

(١) ينظر: العقل عند الأصوليين لعلي الضويحي ص٥٤٨، مجلة جامعة أم القرى ج١٢، عدد ٢٠، عام ١٤٢١هـ.

(٢) التحقيق والبيان للأبياري ٣/ ٨٠.

(٣) الإعتداد بخلاف الظاهرية للشويعر ١/ ١٩.

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، ومن أهم مصنفاته: علوم الحديث، وله كتاب في مناسك الحج، وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد، توفي سنة: ٦٤٣هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٨؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٤٣؛ وطبقات الشافعية الكبرى السبكي ٨/ ٣٢٦.

مستعيناً مما بناه داود من مذاهبه على أصله في نفي القياس الجلي وما اجتمع عليه القياسيون من أنواعه أو على غيره من أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من عداه في مثله على خلافه إجماع منعقد وقوله في مثله معدود خارقا للإجماع، وكذلك قوله في المتغوط في الماء الراكد وتلك المسائل الشنيعة فيه، وكقوله في الربا فيما سوى الأشياء الستة فخلافه في هذا وأمثاله غير معتد به»[1].

القول الخامس: أنه يعتد بخلافهم في الأصول، ولا يعتد بخلافهم في الفروع، وهو محكي عن بعض الشافعية[2].

❖ الترجيـــــح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يتبيّن أن الراجح هو القول الأول، أن خلاف الظاهرية معتبر، ولا ينعقد الإجماع بدونهم، ولا ندَّعي أن ما انفردوا به صواب، بل احتمال الخطأ فيه أكثر؛ وإنما نمنع الإجماع بوصفه حجّة ملزمة، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل قول انفرد به أهل الظاهر عن سائر الأمة فهو خطأ، وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب فقد قاله غيرهم من السلف»[3].

❖ التطبيقات الفقهية:

١-مخالفة ابن حزم الإجماع المحكيّ في المنع من قص الأظفار للمحرم.

قال ابن رشد الحفيد: «وحكى ابن المنذر أن منع المحرم قص الأظفار إجماع، قال أبو محمد بن حزم: يقص المحرم أظفاره وشاربه، وهو شذوذ، وعنده أن لا فدية

(١) فتاوي ابن الصلاح ١/ ٢٠٧؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٧٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٧٠.

(٣) منهاج السنة لابن تيمية ٥/ ١٧٨.

إلا من حلق الرأس فقط للعذر الذي ورد فيه النص»[1]، فعلى القول باعتبار قول الظاهرية فإن الإجماع هنا لا يصح، إلا أن يكون حصول الإجماع متقدماً على خلافهم فعندئذ يكون الخلاف غير معتبر.

٢-مخالفة الظاهرية الإجماع المحكي في أن المرأة ترث من دية زوجها.

حكى ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاتّفاق في هذه المسألة فقال: «اتفق على ذلك العلماء، وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار – أي في توريثها – فلا معنى فيه للإكثار، وقد شذَّ عنهم من المتأخرين من أصحاب الظاهر من لم يستح من خلاف جماعتهم فهو محجوج بهم ولا يلتفت إليه معهم»[2]، وهذا تطبيق على القول الثاني القائل بعدم اعتبار خلافهم.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٣٠؛ وينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٢٤٧.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ١٥٧؛ والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٣/ ٢٩٣.

القاعدة العاشرة: جاحد الحكم المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة يكفر دون غيره

❖ مفهوم القاعدة:

لما كان الإجماع حجّة يجب اتباعه؛ كان المخالف لما وقع عليه الإجماع مستحق لوصف شرعي كالفسق أو الكفر، وذلك يختلف باختلاف حجية الإجماع، وكذلك باختلاف المجمع عليه ومنزلته، وأعلى ذلك هو المعلوم من الدين بالضرورة، ويوضحه المرداوي فيقول: «هو أن يستوي خاصة أهل الدين، وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه، لا أنه يستقل العقل بإدراكه فيكون علماً ضرورياً، كأعداد الصلوات، وركعاتها، والزكاة، والصيام، والحج، وزمانها، وتحريم الزنا، والخمر، والسرقة، ونحوها»(1).

وقسم بعض الأصوليين الإجماع باعتبار قوته إلى نوعين:

الأول: إجماع قطعي: وهو ما اتفق عليه المعتبرون، وهو الإجماع النطقي، المشاهد، أو المنقول بالتواتر.

الثاني: إجماع ظني: وهو ما اختلفوا فيه واختل فيه أحد القيدين كأن يكون إجماع سكوتي أو منقول بالآحاد(2).

❖ حجية القاعدة في المذهب:

حكى غير واحد من أهل العلم الاتفاق أن منكر الحكم المجمع عليه إجماعاً ظنياً لا يكفر(3)، وهذا من حيث إنه مجمع عليه.

---

(1) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٦٨٠.

(2) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٥٠٠.

(3) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٨٢؛ والمنتهى لابن الحاجب ص ٧٨.

واتفقوا كذلك على أن منكر الحكم المجمع عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة يكفر[١]، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر، وما نبَّه عليه بعض الأصوليين أن في كلام ابن الحاجب وقبله الآمدي إيْهام، فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أن هناك من يقول بعدم التكفير في نحو العبادات الخمس، أي ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وليس كذلك، قال السبكي: «ليس بمراد لهما»، وكذلك قال المحقق البناني[٢]: «بل مرادهما أن الخلاف الذي ذكراه إنما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه فلا خلاف في كفر جاحده»[٣].

محل النزاع بين أهل العلم في المجمع عليه إجماعاً قطعياً فالذي عليه المالكية أنه لا يكفر منكر الحكم المجمع عليه إجماعاً قطعياً، ويتجلى هذا بما ذكره المحققون في المذهب، فيقول القرافي: «تكفير المخالف له إن قلنا به فهو مشروط بأن يكون المجمع عليه ضرورياً»[٤]، قال الطوفي معلقاً على كلام القرافي: «هذا يدل على أنه لا يكفر بمخالفة ما ليس ضرورياً قولاً واحداً، ولعله مذهبه أو اختياره»[٥]، وقال أبو العباس القرطبي[٦]

---

(١) ينظر: شرح التلويح للتفتازاني ٢/ ٩٢؛ والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة للسيناوني ٢/ ١٨٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن جار الله المغربي البناني، وبنانة قرية من قرى منستير بافريقية، الفقيه المالكي، نزيل مصر، وجاور بالأزهر، ومن مصنفاته: حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع، توفي سنة: ١١٩٨هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٣٠٢؛ وهدية العارفين للبغدادي ١/ ٥٥٥.

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/ ٢٠١.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٦٧.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٣٧.

(٦) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، يُعرف بابن المزين، الإمام العمدة العلامة الفقيه المحدّث المتفنن، سمع الحديث من مشايخ المغرب ومن أهم مصنفاته: شرح صحيح مسلم سماه المفهم، واختصار صحيحي البخاري ومسلم، توفي سنة: ٦٢٦، وقيل: ٦٥٦. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٤١؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٢٧٤ وشجرة النور = ⇦

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحق في هذه المسألة التفصيل، فإن قلنا: إن أدلة الإجماع ظنية، فلا شك في نفي التكفير؛ لأن المسائل الظنية اجتهادية، ولا نكفر فيها بالاتفاق، وإن قلنا قطعية، فهؤلاء هم المختلفون في تكفيره، والصواب أن لا يكفر، وإن قلنا: إن تلك الأدلة قطعية متواترة؛ لأن هذا لا تعم معرفته كل أحد بخلاف من جحد سائر المتواترات، والتوقف عن التكفير أولى من الهجوم عليه»(١)، ويوضح الرهوني في شرحه على المختصر رأي ابن الحاجب فيقول: « والمختار: أن نحو العبادات الخمس بما علم بالضرورة من الدين موجب للكفر اتفاقاً، وإنما الخلاف في غيره، والحق أنه لا يكفر، هذا معنى ما في المنتهى»(٢)، وقال المحقق البناني المالكي: «والمعتمد عدم الكفر»(٣).

وقال الدسوقي في حاشيته: «وأما من جحد أمراً من الدين، وكان غير ضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ففي كفره قولان، والراجح عدم الكفر»(٤)، ولم أجد من المالكية ممن ذكر المسألة خالف في ذلك، ولم أجد عندهم ذكراً للتقسيمات التي ذكرها الشافعية وإنما يُقسِّمون المجمع عليه إلى معلوم من الدين بالضرورة وغيره، وقد سبق ذكر بعض النقولات عنهم، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنفية(٥)، وقول كثير من الحنابلة(٦)، وهو رأي من يرى أن الإجماع حجة ظنية من بعض المتكلمين كالرازي، والآمدي(٧) وغيرهم.

= الزكية لمخلوف ١/ ٢٧٨.

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٢٥.

(٢) تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٩٦.

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/ ٢٠٢.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢١٤.

(٥) ميزان الأصول للسمرقندي ٢/ ٧٥٨.

(٦) ينظر: أصول ابن مفلح ٢/ ٤٥٣.

(٧) المحصول للرازي ٤/ ٦٦، ٤/ ٢٩٧؛ والإحكام للآمدي ٢٨٢.

❖ الأدلـــــة:

الدليل الأول: إذا لم يكن المجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة فاحتمال عدم الاطلاع عليه من المنكر قائماً، فلهذا لا يكفر للعذر، وإن قلنا أدلة الإجماع قطعية متواترة؛ لأن هذا لا تعم معرفته كل أحد بخلاف من جحد سائر المتواترات(١).

الدليل الثاني: أن التوقف عن التكفير أولى من الهجوم عليه، فقد قال ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر، فقد باء أحدهما، فإن كان كما قال وإلا جاءت عليه»(٢).

الدليل الثالث: أن أدلَّة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم؛ فالإجماع المتفرِّع عليها لا يفيد القطع؛ فلا يكون إنكاره موجباً للكفر(٣)، وهذا دليل من يرى حجة الإجماع ظنية.

❖ الأقوال الأخرى:

القول الثاني: أن منكر الحكم المجمع عليه يكفر مطلقاً، نسبه ابن الهمام(٤) إلى الحنفية، وتعقبه ابن أمير الحاج بقوله: «وهو كفر، غير أن نسبة هذا إلى الحنفية ليس على العموم فيهم، إذ في الميزان «الصحيح من المذهب أنه لا يكفر»(٥)، وهو قول إمام

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٢٧.

(٢) رواه البخاري (٦١٠٤) كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل ٨/ ٢٦، ورواه مسلم (٦٠) كتاب الإيمان، باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر ١/ ٧٩.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/ ٦١٧.

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام العلامة، برع في العلوم وتصدى لنشر العلم فانتفع به خلق، ومن أهم مصنفاته: فتح القديرفي شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، المسايرة فيالعقائد المنجية في الآخرة، توفي سنة: ٨٦١هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٢٩٨؛ والبدر الطالع للشوكاني ٢/ ٢٠١؛ والأعلام للزركلي ٦/ ٢٥٥.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ١١٣.

الحرمين الجويني[1]، وابن حامد[2] من الحنابلة[3].

القول الثالث: التفصيل، ذكره المحققين من الشافعية كإلكيا[4]، وابن برهان، وابن السمعاني، والنووي، وغيرهم؛ فجعلوا الإجماع على قسمين:

الأول: ما يشترك الخاصة والعامة فيه كأعداد الصلوات وركعاتها، والحج والصيام، وزمانهما وتحريم الزنى، والخمر والسرقة، فمن اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر؛ لأنه صار بخلافه جاحداً لما قطع من دين الرسول ﷺ، وصار كالجاحد لصدقه.

والثاني: إجماع الخاصة فقط، وهو ما ينفرد بمعرفته العلماء كتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وتوريث الجدة السدس، ومنع توريث القاتل، ومنع الوصية للوارث. فإذا اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما عليه الإجماع لم يكفر لكن يحكم بضلاله وخطئه[5].

وهناك تقسيم آخر للسبكي:

١- إذا كان المجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة فجاحده كافر قطعاً.

---

(١) البرهان للجويني ١/ ٤٦٢

(٢) هو الحسن بن حامد بن علي، أبو عبد الله البغدادي، شيخ الحنابلة ومفتيهم، وكان يتقوت من النسخ، ويكثر الحج، ومن أهم مصنفاته: الجامع في المذهب، وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين وأصول الفقه، توفي: سنة ٤٠٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن يعلى ٢/ ١٧١؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٢٠٣؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ١٦٦.

(٣) المسودة لآل تيمية ١/ ٣٤٤؛ وأصول ابن مفلح ٢/ ٤٥٣.

(٤) هو علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي، تفقه على أبي المعالي الجويني مدة إلى أن برع، ومن مصنفاته: شفاء المسترشدين، ونقض مفردات الإمام أحمد، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة: ٥٠٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٨٦؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ٣٥٠؛ وطبقات الشافعية الكبرى السبكي ٧/ ٢٣١.

(٥) ينظر: القواطع للسمعاني ٢/ ٧٢٩؛ وشرح مسلم للنووي ١/ ٢٠٥؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٢٥.

٢- إذا كان المجمع عليه مشهوراً بين الناس ومنصوصاً عليه كحل البيع فإن جاحده كافر في الأصح.

٣- إذا كان المجمع عليه مشهوراً بين الناس ولكنه غير منصوص عليه ففيه تردد.

٤- إذا كان المجمع عليه خفياً بأن لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف، فإنه لا يكفر ولو كان منصوصاً عليه(١).

٥- إذا كان المجمع عليه من غير الدين، كوجود بغداد، فجاحده لا يكفر قطعاً(٢).

القول الرابع: أنه يكفر منكر إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون غيرهم، وهو قول فخر الإسلام البزدوي(٣) فيقول: « فصار الإجماع كآية من الكتاب، أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به فيكفر جاحده في الأصل، وعمد إلى هذا التفريق لأن الإجماع عنده مراتب وهي إجماع الصحابة مثل الآية والخبر المتواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث، وإذا صار الإجماع مجتهداً في السلف كان كالصحيح من الآحاد»(٤).

ذكر بعض الأصوليين كالقرافي، والطوفي، وغيرهم أن سبب الخلاف في تكفير مخالف الإجماع هو هل الإجماع قطعي أو ظني، فمن قال إنه قطعي فإنه يكفر، ومن قال

---

(١) جمع الجوامع للسبكي ٣٩٤؛ وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٤٨٨.

(٢) ذكره جلال الدين المحلي، ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٢٣٨.

(٣) هو علي بن محمد بن الحسين، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، ومن أهم مصنفاته: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة: ٤٨٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٦٠٢؛ والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين ١/ ٣٧٢؛ وتاج التراجم لابن قطلوبغا١/ ٢٠٥.

(٤) أصول البزدوي ص ٥٤٨؛ وينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ١١٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٨٥.

إنه ظني فإنه لا يكفر[1]، والذي يظهر أن الخلاف في تضليل المخالف للإجماع، وتفسيقه هو الذي ينبني على الخلاف في قطعية الإجماع أو ظنيته، أما التكفير، فكثير ممن يقول بأن الإجماع قطعي لا يكفر منكر الإجماع، ومخالفه[2].

❖ **التطبيقات الفقهية:**

الأمثلة على تكفير منكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كثيرةٌ، وواضحة، فلا أذكر منها شيء، وإنما نمثِّل لما هو دون ذلك.

الإجماع على مشروعية صلاة الكسوف.

قال النفراوي: «دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع،... وأما الإجماع فقد قال القرافي: أجمعت الأمة على مشروعيتها دون صفتها، وقال الأقفهسي[3]: من جحدها فهو كافر يستتاب فإن لم يتب قتل، وأقول: لي في قوله من جحدها يقتل إن لم يتب بحث لما تقرر من أن جاحد المجمع عليه لا يقتل إلا إذا عرفه الخاص والعام، وصلاة الكسوف ليست كذلك إذ لم يعرفها إلا العالم، فلعلَّ كلام الأقفهسي من باب المبالغة»[4].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٦٧؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٣٧.
ينظر: مسألة هل الإجماع حجة قطعية أو ظنية، سبق بيانها في آخر قاعدة: إجماع الأمة حجة ص ٨٠.

(٢) ينظر: المسودة لآل تيمية ١/ ٣٤٤.

(٣) هو عبد الله بن مقداد الأقفهسي، جمال الدين، الفقيه العالم، أخذ عن خليل، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، وعنه الشيخ البساطي والشيخ عبادة وجماعة، ومن أهم مصنفاته: شرح على مختصر خليل، والمقالة في شرح الرسالة، وله تفسير، توفي سنة: ٨٢٣هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ١٦٠؛ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٣٤٦؛ وهدية العارفين للبغدادي ١/ ٤٦٨.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني للنفرواني ١/ ٢٧٦

الفصل الثاني

المجمعون وشروطهم

<u>وفيه سبع قواعد</u> : -

- القاعدة الأولى: الإجماع ليس مخصوصاً بالصحابة.
- القاعدة الثانية: التابعي المجتهد الذي أدرك عصر الصحابة خلافه معتبر.
- القاعدة الثالثة: لا عبرة بخلاف العوام في انعقاد الإجماع.
- القاعدة الرابعة: يعتبر قول المبتدع بما لا يتضمن كفرا في الإجماع.
- القاعدة الخامسة: يعتبر قول الأصولي في الإجماع.
- القاعدة السادسة: لا يشترط في أهل الإجماع بلوغ عدد التواتر.
- القاعدة السابعة: لا يعتبر إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل.

* * *** * *

القاعدة الأولى
الإجماع ليس مخصوصاً بالصحابة

❖ مفهوم القاعدة:

الإجماع دليل ثابت، مثبتٌ للأحكام الشرعية على مرِّ الأزمان، والمجمعون هم أهل كل عصر، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم أهل عصر، والتابعون كذلك، ومن بعدهم كذلك، فإذا وقع الإجماع بشروطه، وأركانه في أيٍ من العصور كان حُجةً.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

حكى أبو الوليد الباجي اتفاق سلف الأمة، وخلفها إلا من شذ، أن الإجماع ليس مخصوصاً بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا بعصرهم، بل إجماع أهل كل عصر حجة[1]. ونقل عامة الأصوليين من المالكية، وغيرهم أنه مذهب الجمهور[2]، وقال ابن القصار: «مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من الفقهاء، أن إجماع الأعصار حُجَّة»[3]، ووصف الأبياري قول المخالف بأنه: غلط فاحش[4]، وكذلك قال ابن رشيق: وهو باطل[5]، فيتحصَّل من ذلك أن مذهب المالكية أن الإجماع حجة في كل عصر.

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٤

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٢٧؛ والمحصول لابن العربي ص ١٢٣؛ والمنتهى لابن الحاجب ص ٦٦؛ والملخص الملحق بمقدمة ابن القصار ص٢٩٢؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٨؛ والتحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٩٢٢؛ والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٤٢٧؛ وتقريب الوصول لابن جزي ص ١٦٣؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٣٤.

(٣) مقدمة ابن القصار ص ١٦١

(٤) التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٩٢٢.

(٥) لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٠٠

❖ الأدلـــــة:

كل الأدلة الدالة على حجية الإجماع التي سبق ذكرها في موضعه؛ دالَّة على أن الإجماع في كل عصر حجة، ونذكر أهمها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [1].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[2].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك»[3].

وجه الاستدلال من الأدلة: أن هذه الأدلة عامة تتناول الجميع، ولا تفرِّق بين عصر، وعصر، وتخصيصها بالصحابة تحكُّم إذ لا دليل عليه.

فالتابعون في زمانهم في المسألة التي انفردوا بالحكم فيها، هم كل الأمة فهو إجماع من جميع الأمة، ومن خالفهم؛ فهو سالكٌ غير سبيل المؤمنين.

واعترض على الاستدلال بهذه الأدلة: إن تسميتهم بالمؤمنين مشتق من الإيمان، وذلك لا يكون إلا من موجود في وقت ورود الخطاب، ومن يأتي بعدهم فليس بمؤمن حقيقة، فلا يتناوله الخطاب، كذلك أمته في الحديث، الذين آمنوا به، وتصور إجماعهم، وخلافهم، وهم الموجودون[4].

وأجيب عنه من وجهين:

---

(١) سورة النساء آية ١١٥.

(٢) سبق تخريجه ص٧٣.

(٣) سبق تخريجه ص٧٤.

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٥، والتحقيق والبيان للأبياري ٤/ ٩٢٢.

الأول: إن هذا قول يوجب ألا يكون إجماع الصحابة حجة إذا مات بعضهم، وكذلك يجب أن لا يعتبر في الإجماع من آمن، وحسن إسلامه بعد نزول الآية؛ لأنه لم يكن حين ورود الآية من المؤمنين، ولما أجمعت الأمة على خلاف هذا؛ بطل ما تعلقوا به[1].

الثاني: إن الأدلة دالَّة على إثبات الحجة الإجماعية مدة التكليف.

إذ تقدير الكلام: إن سبيل المؤمنين حق، فاتبعوه ما دمتم مكلفين، والخطاب للموجودين، ولمن سيوجد، وإذا كان الأمر كذلك، فالتكليف ليس مُختصاً بعصر الصحابة؛ بل هو دائمٌ مستمر عصراً بعد عصر حتى تقوم الساعة، فيجب العمل بمعقول الدليل السمعي في إثبات الإجماع في كل عصر من أعصار مدة التكليف، وذلك إنما يكون باتفاق أهل ذلك العصر، إذ ما قبله وبعده معدوم[2].

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الثاني: أن الإجماع هو إجماع الصحابة، دون غيرهم، وهو قول داود الظاهري، وأتباعه كابن حزم الأندلسي، ونقله عن كثير من أصحابه[3].

وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي[4] في صحيحه[5].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٥.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٨٤.

(٣) ينظر: الإحكام وفي أصول الإحكام لابن حزم ٤/ ١٤٩؛ والدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي ص٢٨٢.

(٤) هو محمد بن حبان بن أحمد البستي، أبو حاتم، التميمي، كان واسع العلم، جامعاً بين فنون منه، كثير التصنيف، إماماً من أئمة الحديث، ومن أهم مصنفاته: الأنواع والتقاسيم، والمسند الصحيح، والثقات، توفي سنة: ٣٥٤هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ١١٥؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ١٣١؛ وطبقات الشافعيين لابن كثير ١/ ٢٩٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٨٢؛ وآراء الإمام ابن حبان الأصولية في صحيحه لفوزان الأنصاري ص٨٧.

وكذلك أومأ إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي داود فقال: «الاتباع: أن تتبع ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين مخير قال القاضي أبو يعلى: «وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين، لا على جماعتهم»[(١)]، ولكن نقل الزركشي عن الأصفهاني، وغيره عند مقولة الإمام «من ادعى الإجماع فقد كذب»[(٢)]، أن موضع الخلاف مع الإمام أحمد في غير إجماع الصحابة، وأن إجماع من بعدهم يتعذر الاطلاع عليه؛ لانتشار الإسلام، وكثرة العلماء[(٣)].

❖ التطبيقات الفقهية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قال مالك: لا يُعطى أحدٌ بقوله: دمي عند فلان شيئاً دون قسامة[(٤)] خمسين يمينا.

وقد أجمع المسلمون أنه لا يعطى مدعي الدم شيئاً دون قسامة، وأجمعوا أن شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء، والأموال لا يُقضى فيها بالدعاوى المجردة، وأجمع العلماء أن قول المقتول عند موته دمي عند فلان، لو قال حينئذ وليٌّ عليه مع هذا أو على غيره درهم فما فوقه لم يقبل قوله في الدرهم، ولم يحلف على قوله أحد من ورثته فيستحقه فأي سُنَّة في قول المقتول دمي عند فلان بل السنَّة المجتمع عليها

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٠٩٠؛ والواضح لابن عقيل ٥/ ١٣٠؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٥٦٧.

(٢) العدة لأبي يعلى ٤/ ١٠٦٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٣٨.

(٤) القسامة هي: أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٦٢.

بخلاف ذلك»[1]. وقوله «أجمع المسلمون» و«أجمع العلماء» دالٌّ على عدم تخصيص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالإجماع.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ١٠٨.

القاعدة الثانية
التابعي المجتهد الذي أدرك عصر الصحابة خلافه معتبر

❖ **مفهوم القاعدة:**

إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة فلا ينعقد إجماع الصحابة دونه، وإذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد وقت انعقاد الإجماع فلا يعتبر.

وتابع التابعي مع التابعين في المسألة كالتابعي مع الصحابة.

❖ **حجية القاعدة في المذهب:**

إذا أدرك التابعي عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد بلغ رتبة الاجتهاد فهل يعتد بخلافه، أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال، وهي كالآتي:

القول الأول: إن بلغ التابعي رتبة الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة؛ فيعتد بخلافه، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة فلا يعتد بخلافه، وهو قول الجمهور(1) وقول أكثر المالكية(2)، قال الزركشي: «واختاره القاضي في التقريب»(3)، ونقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب قوله: «الحق التفصيل: إن حدثت الواقعة قبل أن يصير التابعي مجتهداً، وأجمعوا على الفتيا فيها فلا عبرة بقوله، أو اختلفوا أو كانوا متوقفين، فإن اختلفوا امتنع عليه إذا صار مجتهداً إحداث قول ثالث، وإن توقفوا فله أن يفتي بما يراه، فهذه ثلاثة أحوال. وإن حدثت بعد أن صار من أهل الاجتهاد

---

(1) ينظر: المسودة لآل تيمية ٢/ ٦٤٧؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٤٨؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٤٠.

(2) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٣٤؛ والمسودة لآل تيمية ٢/ ٦٤٨؛ ولباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٠١؛ والمنتهى لابن الحاجب ص٦٧؛ نثر الورود للشنقيطي ١/ ٣٩٢.

(3) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٨٠.

فهو كأحدهم»[1]، وهذا التفصيل حسنٌ؛ لشموله، وقد قسَّمه إلى حالين:

-إن حدثت الواقعة وقد صار التابعي من أهل الاجتهاد فيعتد به.

-وإن حدثت الواقعة قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، فله ثلاثة أحوال:

إن أجمعوا فلا عبرة به.

وإن اختلفوا فلا يجوز له إحداث قول ثالث.

وإن توقفوا فله أن يفتي بما يراه.

القول الثاني: أنه لا يعتد بالتابعي الذي أدرك عصر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وكان من أهل الاجتهاد، وهو قول بن خويز منداد من المالكية[2]، والذي يظهر أن قوله هنا مبني على قوله بإجماع الأكثر، ومخالفة الواحد، والاثنين لا تعتبر، فلا يختص كلامه بالتابعي فقط، وهو قول بعض الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد، وعليها بعض أصحابه[4]، وهو قول أهل الظاهر[5]؛ لتخصيصهم الإجماع بالصحابة.

❖ **الأدلــــة:**

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن أدلة حجية الإجماع أوجبت اتباع سبيل المؤمنين؛ والتابعي من المؤمنين، وكذلك أثبتت العصمة لجميع الأمة، والتابعي بعض الأمة، فإذا خالف

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٥٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٨٠، وقال «حكاه الباجي عنه»، ولم أجده، وينظر: ابن خويز منداد وآراءه الأصولية للصبحي ص٢٨٣.

(٣) ينظر: القواطع للسمعاني ٢/ ٧٧٧.

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٠٤؛ وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٦٠.

(٥) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٣٤؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٨٠.

الصحابةَ في قولٍ وكان مما اتفقت عليه، لم ينعقد به الإجماع؛ لأنه قول بعض الأمة[(1)].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين الموجودين معهم على تسويغ خلاف التابعي للصحابة، والاعتبار بقوله؛ لذلك قلَّد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شريحاً[(2)] القضاء؛ ليجتهد فيه برأيه، وكذلك كان كثير من التابعين كسعيد بن المسيب، والحسن البصري[(3)]، وغيرهم يفتون، ويخوضون مع الصحابة في العلم، ولا ينكر ذلك منكر، فثبت اعتبار قولهم في الإجماع والخلاف[(4)].

الدليل الثالث: أن الصحابي إنما يفضَّل بفضيلة الصحبة، ولو كانت هذه الفضيلة تخصص الإجماع؛ لسقط قول المتأخرين من الصحابة بقول المتقدمين السابقين منهم، وقول المتقدمين بقول العشرة، وقول العشرة بقول الخلفاء الأربعة، وقد علمنا تسويغ ذلك كله، وترك مراعاة الفضيلة؛ فدلَّ ذلك على اعتبار قول التابعي مع أقوال الصحابة[(5)].

---

(١) ينظر: لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٠١.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، استقضاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، على الكوفة، وأقروه بعده، فبقى على قضائها ستين سنة، توفي سنة: ٨٢، وقيل: ٧٨، وقيل ٨٠، وقيل: غير ذلك، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٨٠؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٤٣؛ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر٣/ ٣٨٢.

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، التابعي البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، - رضي الله عنه -، وأدرك جملة من الصحابة، وسمع خلائق من كبار التابعين، روى عنه من التابعين وغيرهم، توفي سنة: ١١٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٨٧؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٦١؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٦٩.

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٣٥.

(٥) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٣٦؛ وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٦٤.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن هذا خاص بالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فجعلهم شهداء على الناس.

وأجيب عنه: أن هذا خطاب لجميع الأمة، ممن صحب النبي ﷺ، ومن يأتي بعد منهم، ليكونوا شهداء على سائر الأمم[2].

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من إنكارها على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[3] مجاراة الصحابة، والدخول معهم في الاجتهاد، حتى قالت له: «مثلك يا أبا سلمة مثل الفَرُّوج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها...»[4] وهذا يدلُّ على أنه لا يعتد بخلافه[5].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: عدم التسليم أنها قالت هذا على سبيل الإنكار، وإنما قالت ذلك متعجِّبة

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٣٦.

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، واسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، والصحيح المشهور هو الأول، وهو مدني من كبار التابعين، كان ثقة، فقيها، كثير الحديث، روى عن أبيه وعثمان وجابر وابن عمر وعائشة وأم سلمة، وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم، توفي سنة: ٩٤هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٤٠؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/ ١١٥؛ إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ١/ ٣٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة: باب واجب الغسل إذا التقا الختانان٢/ ٦٣.

(٥) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٣٦.

منه، ومداعبة له حين سألها عن الغسل من التقاء الختانين، وهو صغير السن، وكان يناوئ ذوي الأسنان[1].

الثاني: أنها أنكرت عليه المخالفة؛ لأنها لم تره من المجتهدين، أو يحتمل أنها أنكرت عليه ترك التأدب مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الثالث: يعتد بالتابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد قبل انقراض عصر الصحابة، فإذا أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولمّا يبلغ التابعي درجة الاجتهاد، ثم بلغها بعد ذلك؛ فإنه يعتبر خلافه[3]، وهو مبني على اشتراط انقراض العصر، وقد يقول قائل: إن أبا تمام البصري من المالكية، يقول باشتراطه، فيكون قائلٌ بهذا القول.

فأقول: لم أجعل هذا القول ضمن أقوال المالكية، لسببين:

الأول: لم أجد من نسب هذا القول لأبي تمام البصري.

الثاني: أنه ليس كل من اشترط انقراض العصر يقول باعتبار من لِحق بعصر المجمعين، وإنما جعل بعضهم فائدته: جواز رجوع بعض المجتهدين[4].

❖ **الترجيـــح:**

بعد النظر في الأدلة يتبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن التابعي المجتهد إذا أدرك عصر الصحابة فخلافه معتبر؛ لأن أهل الإجماع هم المجتهدون، فمن

---

(١) ينظر: المصدر نفسه ٢/ ٣٧.

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٦٥.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٩٣٤؛ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/ ٥٨٣؛ غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لأبي العباس التلمساني ٢/ ٦٤٩.

كان من أهل الاجتهاد وقت حدوث الواقعة فيعتبر قوله في الإجماع، بغض النظر عن مراتب الفضيلة؛ لأن العصمة ثابتةٌ لجميع الأمة.

❖ التطبيقات الفقهية:

اختلاف التابعي أبي سلمة بن عبد الرحمن مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدة المتوفى عنها.

روى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ «أن عبد الله بن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، اختلفا في المرأة، تنفس بعد وفاة زوجها بليال.

فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها، فقد حلت.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آخر الأجلين.

فجاء أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أنا مع ابن أخي. يعني أبا سلمة. فبعثوا كريباً، مولى عبد الله بن عباس، إلى أم سلمة، زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك. فجاءهم، فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية، بعد وفاة زوجها بليال. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد حللت؛ فانكحي من شئت»[1]، ولم ينكر أحد قول أبي سلمة، وخلافه لابن عباس، وقد قال أبو هريرة: أنا معه؛ فدلَّ على أنه متى كان التابعي من أهل الاجتهاد فهو كأحد الصحابة.



(١) الموطأ كتاب الطلاق: باب عدة المتوفى عنها زوجها ٤/ ٨٥٠؛ والحديث متفق عيه، فرواه البخاري (٤٩٠٩) في كتاب تفسير القران: باب وأولات الأحمال ٦/ ١٥٥، ومسلم (١٤٨٥) في كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها ٢/ ١١٢٢.

القاعدة الثالثة
لا عبرة بخلاف العوام في انعقاد الاجماع

❖ مفهوم القاعدة:

المراد بالعوام: من لم يبلغ درجة الاجتهاد[1]..

فإذا اتفق المجتهدون على حكم وخالف فيه بعض العوام، فهل خلاف العامي معتبر فلا ينعقد الإجماع دونه، أم العبرة بقول المجتهدين وحدهم؟

القاعدة تقول: إن المعتبر في الإجماع بقول أهل العلم المجتهدين، ولا عبرة بغيرهم من العوام، فينعقد الإجماع باتفاق المجتهدين، ويكون حُجَّة على الجميع.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

اختلف الأصوليون بما فيهم علماء المالكية في اعتبار العوام في انعقاد الإجماع على ثلاثة أقوال هي ما يأتي:

القول الأول: عدم اعتبار العوام في الإجماع، وهو قول الجمهور، وهو مذهب الإمام مالك، قال القرافي: «فلا يعتبر فيه...العوام عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند غيره»[2]، وعلى هذا القول أكثر المالكية[3]، قال ابن الحاجب: «والأكثر على أن المقلد لا اعتداد به

(١) إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، محمد مختار الولاتي٢٢٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٦

(٣) ينظر: المحصول لابن العربي١٢١؛ولباب المحصول لابن رشيق ١/ ٣٩٧؛ وتقريب الوصول لابن جزي ص١٦٤؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٦٤؛ وتحفة المسؤول للرهوني٢/ ٢٣٩؛ والجواهر الثمينة ص١٩١؛ ومذكرة أصول الفقة للشنقيطي ٢٢٣؛ ومالك آراؤه وفقهه لأبي زهرة ٢٨٠؛ وأصول فقه الإمام مالك النقلية للشعلان ٢/ ١٠١٧

موافقاً، ولا مخالفاً»[1].

القول الثاني: اعتبار العوام في الإجماع، وهو المشهور عن أبي بكر الباقلاني من المالكية[2]، واختاره الآمدي[3].

وبيان حقيقة هذا القول عن أبي بكر الباقلاني، وبيان نوع الخلاف فيه مع القول المشهور، قد بيَّنه السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن طلب التمهُّل في المسألة، والإطلاق في النسبة فيها، فنقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني من كتابه مختصر التقريب قوله: «الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه، وهذا ثابت اتفاقاً وإطباقاً، إذ لو قلنا إن خلاف العوام يقدح في الإجماع مع أن قولهم ليس إلا عن جهل أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال عن غير أصل على أن الأمة اجتمعت علماؤها وعوامها أن خلاف العوام لا يعتبر به، وقد مرَّ على هذا الإجماع عصر فثبت بما قلناه أن لا يعتبر بخلاف العوام»، ثم قال السبكي: «فقد صرح القاضي بقيام الإجماع على عدم الاعتبار بخلاف العوام، وقال في هذا الكتاب في الكلام على الخبر المرسل لا عبرة بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً»[4].

فإذا كان هذا صريح كلام القاضي، فما هذا الخلاف المحكي، وما هذه النسبة المطلقة له؟

كشف الغطاء عن ذلك القاضي أبو بكر نفسه، فيما نقل عنه الزركشي، فبيَّن أن هذا الخلاف خلاف لفظي في الحقيقة، وليس خلافاً في أن مخالفتهم تقدح في قيام الإجماع، فيقول: «واعلم أن هذا خلاف مهول أمره، ويرجع إلى العبارة المحضة،

---

(١) المنتهى لابن الحاجب ص٦٥.

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي ١/ ٣٧١؛ وإحكام الفصول للباجي٢/ ٢٩؛ والمنتهى لابن الحاجب ص٦٥.

(٣) الإحكام للآمدي١/ ٢٩٩

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/ ٣٨٣-٣٨٤.

والحكم فيه أنَّا إن أدرجنا العوام في حكم الإجماع المطلق أطلقنا القول بإجماع الأمة، وإن لم نُدرِجُهم في حكم الإجماع، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف فلا يطلق القول بإجماع الأمة فإن العوام معظم الأمة»[1].

فيتحصَّل من ذلك أن رأي القاضي أبي بكر الباقلاني على القول الأول، وما نُسب له من الخلاف، فهو محمول على تسمية الإجماع، وليس على انعقاده، فيكون موافقاً لرأي الأكثر من المالكية، والذي حملني على إفراد هذا القول، وعدِّه من أقوال المالكية؛ شُهرته، وكثرة من نسبه إليه حتى من المالكية، فأردت بيان ذلك.

القول الثالث: اعتبار العوام في الإجماع العام دون الخاص، حكاه القاضي عبد الوهاب[2]، واختاره أبو الوليد الباجي وفصَّل فيه فقال: «فيجب اعتبار الخاصة والعامة فيما كلِّفت الخاصة، والعامة معرفة الحكم فيه، وذلك أن الأحكام على ضربين:

أحكام يجب على العامة، والخاصة معرفتها، كوجوب الصلاة والحج و الصيام، وتحريم الأمهات والأخوات، والقتل، والسرقة، وغير ذلك مما يستوي فيه وجوب العلم به الخاص والعام، فهذا يعتبر فيه إجماع الخاصة والعامة.

والضرب الثاني من الأحكام: ما يتفرد بعلمه الحكام، والأئمة، والفقهاء، كأحكام المدبر والمكاتب، ودقائق أحكام الطلاق، والظهار، والوديعة، والرهن، والجنايات، والعيوب، وغير ذلك من الأحكام التي لا تعلمها العامة، ولكنها مجمعة على التديُّن بما أجمع عليه العلماء فيها، وعلى أنه حق يجب اتباعه، ويحرم خلافه فهذا لا يعتبر فيه بخلاف العامة، وبه قال عامة الفقهاء»[3].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٦٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٤١٣.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٢٨؛ والإشارة للباجي ٢٧٦؛ والتحقيق والبيان للابياري ٢/ ٨٣٦.

❖ الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأمة مجمعة على أن العوام لا يلتفت إلى قولهم، فالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يراجعوا العوام في الأحكام، وكيف يراجع من لا بصيرة عنده بحال[1].

الدليل الثاني: أن العامة مأمورون باتباع العلماء فيما ذهبوا إليه، ولا يجوز لهم مخالفتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [2] فكانوا بمنزلة أهل العصر الثاني مع من تقدمهم، في أنه لا يعتبر بخلافهم، بل حال العصر الثاني أفضل؛ لأنهم من أهل العلم والاجتهاد، وقد تقرَّر أنَّ أهل العصر الثاني لا يعتبر خلافهم؛ فبألاَّ يعتبر بخلاف العامة أولى وأحرى.[3]

الدليل الثالث: أن الأمة إنما كان قولها حجة؛ لما كان ذلك مستنداً إلى الاستدلال؛ لأنَّ إثبات الأحكام من غير دليل محال، والعامي ليس أهلاً للاستدلال، والنظر، فلا يكون قوله معتبراً كالصبي والمجنون[4].

دليل القول الثاني:

أن أدلة الإجماع تتناول العوام؛ لأن لفظ "الأمة" يتناولهم، ولأنهم مؤمنون فيعتبرون في الإجماع[5].

---

(١) ينظر: التحقيق والبيان للابياري ٢/ ٨٣٧؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٧.

(٢) سورة النحل آية ٤٣.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٢٩؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٩٩.

(٤) ينظر: لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٣٩٧.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٧.

وأجيب عنه:

أن أدلة الإجماع يتعيَّن حملها على غير العوام؛ لأن قول العامي بغير مستند خطأ، والخطأ لا عبرة به[1].

دليل القول الثالث:

إن العوام، والعلماء سواء في حصول المعرفة بالمعلوم من الدين بالضرورة، وإنما يفترق الحال بين العوام، والعلماء فيما لا يعلمه إلا العلماء[2].

وأجيب عنه:

أن الإجماع العام يحتاج إلى أهلية نظر، والعاميّ ليس أهلا له، ثم إنه إذا أحيل اعتبار قوله في الإجماع العام على العصمة للأمة الإسلامية، وجب طرد ذلك، حتى في دقائق الفقه وغيرها، إذ ذلك يكون اعتماداً على تأييدٍ إلهي[3].

❖ الترجيـــح:

يتبيَّن مما سبق بعد عرض الأقوال، والأدلة أن القول بعدم اعتبار العوام في الإجماع هو الراجح؛ لقوة أدلته، واستقامته مع إمكان وقوع الإجماع، ولكثرة القائلين به من المحققين من أهل العلم، - والله أعلم -.

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٧؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٦٥.

(٢) ينظر: رفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٦٦.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٣٥.

❖ التطبيقات الفقهية:

هذه القاعدة ليس لها أثر في الفروع الفقهية، حتى قيل إن نوع الخلاف فيها خلاف لفظي كما ذكر ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني(١)، والأظهر أنه خلاف معنوي، وأثره إنما هو في أصول الفقه(٢).



(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ٤١٣-٤١٤ ونقل عن القاضي أبي بكر من مختصر التقريب قوله: «واعلم أن هذا خلاف مهوَّل أمره ويرجع إلى العبارة المحضة».

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/ ٣٨٥؛ والخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الكريم النملة ٢/ ١٠٦.

فمن المسائل الأصولية المترتبة على هذه القاعدة: مسألة: إذا لم يوجد في العصر مجتهد. وكذلك: قول الواحد إذا لم يكن في العصر سواه هل يكون إجماعا؟ وستأتي هذه المسألة في قاعدة: لا يشترط عدد التواتر في أهل الإجماع.

وكذلك مسألة: هل فقدان أهلية الاجتهاد تخل بأهلية الإجماع؟.

القاعدة الرابعة
يعتبر قول المبتدع بما لا يتضمن كفرا في الإجماع

❖ **مفهوم القاعدة:**

لما كان تحقق الإجماع متوقف على اتفاق كل المجتهدين في الأمة؛كان المجتهد الذي خالف منهج السلف الصالح ببدعة اعتقاديّة أو عمليَّة محلُّ إشكال.

فصاحب البدعة الذي لا تتضمن بدعته كفرا، كأن يكون من الفرق المبتدعة الداخلة في دائرة الإسلام، وبلغ مبلغ المجتهدين، فقوله معتبر، فلا ينعقد الإجماع بدونه؛ لدخوله في مسمّى الأمة، وكذلك دخوله في حدِّ الإجماع.

❖ **حجية القاعدة في المذهب:**

المجتهد المبتدع لا يخلو من حالين، إما أن يكفَّر ببدعته، أو لا يكفَّر.

فإن كان يكفَّر ببدعته، فذكر بعض الأصوليين أنه لا خلاف على عدم اعتبار موافقته في انعقاد الإجماع[1]؛ لأن العصمة إنما ثبتت لهذه الأمة، وليس من جملتها الكفار، والمقصود بالعصمة من اتصف بالإيمان[2]، وأيضاً قال أبو الوليد الباجي معللاً: «لأن حال العامي أصلح من حاله وأفضل، ثم ثبت وتقرر أن العامي لا اعتبار بقوله؛ فبألاّ يعتبر الكفّار أولى وأحرى»[3].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٩؛ والإبهاج للسبكي ٢/ ٣٨٦؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٦٧.

وفرّق الأصفهاني بين ما كان مبتدعاً يوجب الكفر بصريحه، فلا نزاع فيه، وبين ما كان يتضمن الكفر ففيه خلاف، ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/ ٥٤٨.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٦٠.

(٣) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٣٣.

وأما محل النزاع فهو في المبتدع الذي لا يُكفَّر ببدعته، بحيث لا تتضمن بدعته كُفرا، فاختلِف فيه على أقوال، واختلف المالكية على قولين منها، وهما أشهر الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المجتهد المبتدع بما لا يتضمن كفراً، يعتبر قوله مطلقاً، وهو اختيار بعض المالكية[١]، وهو ظاهر كلام أبي الوليد الباجي لمنعه من الأول فقط[٢].

وصرَّح بذلك القرافي بقوله: «ومخالفة من خالفنا في الأصول إن كفرناهم لم نعتبرهم، ولا يثبت تكفيرهم بإجماعنا، لأنه فرع تكفيرهم، فإن لم نكفرهم اعتبرناهم»[٣]، وهو اختيار الأبياري، وابن الحاجب[٤]، وهو قول إمام الحرمين الجويني، والسمعاني من الشافعية[٥]، وكلامهما يقتضي أنه مذهب الشافعي، وذلك في قبوله شهادة أهل الأهواء، وعدم إنزالهم منزلة الفسقة، واختاره أيضاً أبو الخطاب الكلوذاني، والطوفي من الحنابلة[٦].

القول الثاني: عدم اعتبار قوله مطلقاً[٧].

نقل الزركشي عن أبي منصور البغدادي قوله: «قال أهل السنة لا يعتبر

---

(١) تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٤١.

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٣٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٦٠.

(٤) التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٨٤٨؛ والمنتهى لابن الحاجب ص ٦٥؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٤١.

(٥) البرهان للجويني ١/ ٤٤٢؛ القواطع للسمعاني ٢/ ٧٤٤.

(٦) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٥٣؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤.

(٧) ينظر: الإحكام الآمدي ١/ ٢٢٩، والمنتهى لابن الحاجب ص٦٥؛ ونهاية السول للإسنوي ١/ ٣٠١ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/ ٥٥٠.

في الإجماع وفاق القدرية[1] والخوارج[2] والروافض، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه، وإن اعتبر في الكلام، هكذا روى أشهب عن مالك، وذكر أبو ثور أنه قول أئمة الحديث...»[3]، قال الشعلان: «فتبين من هذا النص أنه لا يعتبر في الإجماع عند مالك وفاق أهل البدع ولا خلافهم، ومفهوم النص أن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم أهل السنة»[4]، وهو قول بعض الحنفية[5]، واختاره القاضي أبو يعلى واستقرأه من كلام أحمد[6][7].

❖ **الأدلـــة:**

دليل القول الأول:

أن الأدلة الدالة على الإجماع شاملة لهذا المجتهد المبتدع بغير ما يتضمن كفرا، فلا تنتهض دونه؛ لكونه من المجتهدين، وفسقه لا يخل بأهلية الاجتهاد،

(١) هم القائلون أن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، وأن الله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير، ومن فرقها: الواصلية والعمرية والهذيلية والنظامية والأموارية والعمرية والثمامية والجاحظية وغيرها. ينظر: الفرق بين الفرق للإسفراييني ١/ ١٨؛ والملل والنحل ١/ ٤٥.

(٢) هم من خرج على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وكبار الفرق منهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات، والبيهسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم. ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالق السنة حقاً واجبا. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١١٥.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٦٨.

(٤) أصول فقه الإمام مالك للشعلان ٢/ ١٠٢١.

(٥) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٢/ ٧٢٨؛ والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٩٦؛ وتيسير التحرير لبادشاه ٣/ ٢٣٩.

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٦٨.

(٧) العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٣٩.

ومن الداخلين في مفهوم لفظ الأمة[1].

واعترض عليه: أن بعضكم يردُّ روايته وشهادته، وهو الصحيح من مذهب المالكية؛ فيلزم منه ردُّ قوله وعدم اعتباره في الإجماع كذلك.

وأجيب عنه: أن رد شهادته لم يكن لعدم ظنِّ صدقه، إنما لأنَّ بدعته اقتضت الإعراض عنه، وهجره، والامتناع من استفتائه، فهو عقوبة له، وزجر له عما تعاطاه من بدعته، وأما انعقاد الإجماع عند مخالفته، فخارج عن هذا الباب؛ لأنَّا حصل لنا ظنٌّ بتعدد كلمة الأمة واختلافها، فكيف نقول أجمعت الأمة ونحن نظن اختلافها؟[2].

دليل القول الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[3]، أي عدول، والمجتهد المبتدع بغير ما يتضمن كفرا فاسق، فيرد قوله كالكافر والصبي ؛ فإنه يرد قولهما، بجامع عدم العدالة،

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بالوصف؛ لأنه متأول، فلا يتنزل منزلة من يعلم فسق نفسه، لأن فسقه سدَّ علينا طريق معرفة قوله[4]

الثاني: بالفرق: فإن الكافر إنما يُرَدُّ قوله لأنه ليس من الأمة بخلاف الفاسق ؛ فإن الفسق لا يخرجه عن الأمة.

والصبي إنما يُرَدُّ قوله ؛ لأنه ليس من المجتهدين لقصوره من استنباط الأحكام، بخلاف الفاسق فإنه قد يكون مجتهدا؛ لأنه قد يقدر على استنباط الأحكام

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٩؛ والإبهاج للسبكي ٢/ ٣٨٦.

(٢) ينظر: التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٨٤٨.

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٤) ينظر: التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٨٤٨.

عن مداركها[1].

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الثالث: أنه تعتبر موافقته في حق نفسه دون غيره، بمعنى أنه يجوز له مخالفة الإجماع الذي انعقد بدونه، ولا يجوز لغيره ذلك[2].

القول الرابع: التفريق بين الداعية لبدعته فلا يعتبر قوله، وبين غيره فيعتبر، نقله ابن حزم عن بعض السلف، وأنكره[3]، وهو قول بعض الحنفية[4]، إلا أنهم قيدوا اعتبار قول من لم يكن داعية إلى بدعته باعتبار قوله في غير بدعته[5].

القول الخامس: أنه إن كان متَّهماً بالهوى ولكنه غير مُظهر له فلا يعتبر قوله فيما يضلَّل فيه ويُعتبر فيما سواه، وإن كان مُظهراً له لا يعتد بقوله، وهو قول السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6].

❖ **الترجيـــح:**

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن المبتدع بما لا يتضمن كفراً، وتحققت فيه شروط الاجتهاد فيعتبر قوله مطلقاً؛ لدخوله في مسمى الأمة الإسلامية.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٩؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٤١؛ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/ ٥٥٠.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٩؛ تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٤١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٢/ ٧٢٨؛ والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٩٦؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٦٩.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٩٦.

(٦) أصول السرخسي ١/ ٣١١.

❖ التطبيقات الفقهية:

الإجماع على أن الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ «إجماع من علماء المسلمين نقلته الكافة كما نقلته الآحاد العدول ولا مخالف فيه، إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة، وأما علماء السلف، والخلف، وأهل الفتوى بالأمصار، فكلهم على أن الحائض لا تصلي، ولا تقضي الصلاة أيام حيضها»[1]، وهذا تطبيق يؤيد ما ذكره أصحاب القول الثاني بأنه لا يعتد بهم، ولم أجد تطبيقاً يؤيد القول الأول.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٣٣٨.

القاعدة الخامسة
يعتبر قول الأصولي في الإجماع

❖ **مفهوم القاعدة:**

الأصولي: المراد به من كان عالماً مجتهداً في أصول الفقه، وليس بمجتهد في الفقه، ولا يعرف تفاصيل الفروع.

فإذا خالف الأصولي أهل الاجتهاد في مسألة من مسائل الفقه فهل يعتبر خلافه، ولا ينعقد الإجماع مع مخالفته أو لا يعتبر؟ والأول أظهر كما سيأتي.

والفقيه الحافظ للفروع وليس عنده علم بالأصول، ويقال له (الفروعي) لا يعتبر خلافه، وينعقد الإجماع بدونه.

❖ **حجية القاعدة في المذهب:**

قرَّر غير واحد من الأصوليين أن المعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فيعتبر في الكلام المتكلمون، وفي الفقه الفقهاء، وفي النحو النحويون، فلا عبرة بقول العوام ولا بقول علماء فن في غير فنهم[1]؛ لأن قولهم فيه يكون بلا دليل؛ لكونهم غير عالمين بأدلته. والقول بلا دليل خطأ لا يعتد به.

---

(١) ينظر: المحصول للرازي٤/ ٢٨١؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٧؛ وتقريب الوصول لابن جزي ص ١٦٤.

وهذا مبني على تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أن ينال العالم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض.

اختلف فيه الأصوليون بين مجيز ومانع، وجوز ذلك من المالكية القرافي، ومنع من ذلك الأبياري.

ينظر المسألة: التحقيق والبيان للأبياري ٣/ ٣٢٦؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ٤٤٦؛ وشرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨٦؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٥٨٢.

واختلف الأصوليون في اعتبار قول الأصولي والفقيه على أقوال، والمالكية على قولين وهي كما يأتي:

القول الأول: يعتبر قول الأصولي دون الفقيه، وهو قول أكثر المالكية[1]، حكاه إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني: «أن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه يعتبر خلافه ووفاقه»[2]، وكذلك نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب قوله: «إذا أجمع الفقهاء وخالفهم من هو من أهل النظر ومشاركون للفقهاء في الاجتهاد، غير أنهم لم يتسموا بالفقه ولم يتصدوا له، فالأصح اعتبار قولهم»[3]، وقال القرافي معلقاً على كلام القاضي عبد الوهاب: «عبارة تقرب من السداد؛... لأنه لم يسلب عنهم إلا التصدِّي للفقه والتوجُّه إليه، فأمكن أن يكون كل واحد منهم من أهل الاجتهاد»[4]، وقال مقرراً ذلك في موضع آخر: « والأصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام خلافه معتبر على الأصح»[5]، واختاره ابن رشيق المالكي حيث قال: «والمختار أن نقول: كل من كان متمكناً من النظر في الواقعة، إما بمتقدم حفظه لأدلتها، وإما باطلاعه على مأخذها، وتصحيح الصحيح منها، وإبطال الباطل، فيعتد بقوله، ولا ينعقد الإجماع دونه، وهذا يدخل فيه الأصولي الذي ليس بفقيه»[6]، وهو قول أكثر الشافعية[7]،

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٣٣.

(٢) البرهان للجويني ١/ ٤٤٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٨٠.

(٤) المصدر نفسه ٢/ ١٨٠.

(٥) المصدر نفسه ٢/ ١٧٨.

(٦) لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٣٩٩.

(٧) ينظر: المستصفى للغزالي١/ ٤٦٠؛ والمحصول للرازي ٤/ ٢٨٢؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٢٢٦؛ ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٣٣.

والطوفي من الحنابلة[1].

القول الثاني: لا يعتبر قول الأصولي ولا الفقيه، وعليه أكثر الأصوليين[2]، وقال به بعض المالكية، كالأبياري حيث يقول: «فالفروعي والأصولي عندي على رتبة واحدة في تحريم المخالفة عليهم، ووجوب الرجوع إلى أقوال المجتهدين»[3]، واختاره ابن الحاجب، وجعلهم في حكم المقلد فلا يعتبر[4] وإن حصَّل طرفاً صالحاً من العلوم التي لها مدخل في الاجتهاد[5]، وهو قول أكثر الحنابلة[6].

❖ الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إن الأصولي أقرب إلى مقصود الاجتهاد لعمله بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها، وكيفية دلالاتها وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها، ومفهومها، ومعقولها بخلاف الفقيه[7].

الدليل الثاني: إن جملة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا لا يحفظون الفروع، بل لم تكن موضوعه بعد، ولكن عرفوا الكتاب والسنة وكانوا أهلاً لفهمها، فكان يعتد بخلافهم

---

(١) وأضاف إليه النحوي فيقول: «والأشبه بالصواب وما دل عليه الدليل اعتبار قول الأصولي والنحوي فقط دون الفقيه الصرف» ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٣٩.

(٢) ينظر: البرهان للجويني ١/ ٤٤٠؛ والمنتهى لابن الحاجب ص ٦٥؛ والمسودة لآل تيمية ٢/ ٦٤٣؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٦٦.

(٣) التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٨٤٣.

(٤) المنتهى لابن الحاجب ص ٦٥.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٣٠.

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٣٦؛ والمسودة لآل تيمية ٢/ ٦٤٣؛ وأصول ابن مفلح ٢/ ٣٩٨.

(٧) الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٨.

لو خالفوا[1].

دليل القول الثاني:

إن شرط الاجتهاد معرفة الأصول والفروع معاً، فإن فقد أحدهما عُدم الاجتهاد، وإذا عدم الاجتهاد عدم الإجماع[2].

وأجيب عنه: أن هذا الشرط أكثر تحقُّقاً في الأصولي؛ لأنه عالمٌ بالأصول، وطرق الاستدلال، وفهم ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات.

وأما الفقيه فمع جهله بالأصول وطرق الاستلال، فحفظه للفروع يحتمل أن يفوته منها حفظ الجزئيات الدقيقة لمسائل الحيض، أو دقائق مسائل الوصايا، أو النفقات، أو الطلاق، أو الحدود، أو دقائق أي باب من أبواب الفقه[3].

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الثالث: يعتبر قول الأصولي والفقيه، وجُعلَ هذا القول من لوازم القول باعتبار خلاف العوام، فمن يقول باعتبار العوام فيلزمه أن يقول باعتبار الأصولي والفقيه بطريق الأولى؛ لما بينهما من التفاوت في الأهلية وصحة النظر، فمن الأصوليين من ذكر ذلك[4] ومنهم من صرح بنسبته إلى أبي بكر الباقلاني إذ القول بإعتبار العوام مشهور عنه[5]، ولم أذكر هذا القول ضمن أقوال المالكية لأمرين:

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٤٦١.

(٢) رفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٦٩.

(٣) ينظر: المهذب للنملة ٢/ ٨٨٠.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٤٦٠؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٢٨.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٩؛ والمنتهى لابن الحاجب ص ٦٥؛ وشرح مختصر الروضة ٣/ ٣٦.

الأول: أن القول باعتبار العوام في الإجماع لا يصح عنه، وقد سبق بيانه[1]؛ فيبطل لازمه.

الثاني: أن قوله في هذه المسألة على القول الأول، كما نقله عنه إمام الحرمين، ونقل دليله على ذلك.

القول الرابع: يعتبر قول الفقيه دون الأصولي[2].

❖ الترجيـــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، يتبيّن أن الراجح من الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول أن قول الأصولي البارع يعتبر في الإجماع؛ لأنه صاحب آلة يستخدمها في الاستنباط، والقياس، والاجتهاد، ولا يعسر عليه الاطلاع على النصوص، والأحكام الفقهية المتعلقة بالحكم الذي يريد التحقيق فيه، بينما الفقيه يجهل طرق الاستدلال، وحفظ الفروع قد لا يُسعف في استخراج أحكام النوازل؛ فيترجَّح أن قول الأصولي معتبر في الإجماع دون الفقيه.

❖ التطبيقات الفقهية:

بعد البحث، والتتبع، لم أجد تطبيقات تصلح أن تكون مؤيدةً لهذه القاعدة.

ثم إني رأيت من المعاصرين من يرى أن الكلام في هذه القاعدة افتراضي، لا يُؤيِّده واقع العلماء على مرِّ العصور، فلا يوجد أصولي لا يفقه شيئاً عن الأحكام، ولا يعلم قِسطاً وافراً من الفروع[3].

---

(١) ينظر: قاعدة: لا عبرة بخلاف العوام في انعقاد الإجماع ص١٥٠.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٨؛ والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٨١.

(٣) ينظر: حجية الإجماع لعدنان كامل ص٢٧٧؛ والإجماع للباحسين ص١٠٥.

القاعدة السادسة
لا يشترط في أهل الإجماع بلوغ عدد التواتر

❖ **مفهوم القاعدة:**

اختلف العلماء في أقل عدد التواتر الذي يحصل به العلم، وذكروا أعداداً، والذي عليه الجمهور: أنه متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قلَّ أو كثر[1].

فإذا قلَّ عدد المجتهدين في عصر عن عدد التواتر، واتفقوا على حكم، فإنه ينعقد الإجماع ويكون حجة.

❖ **حجّية القاعدة في المذهب:**

لا شك في انعقاد الإجماع بوفاق المجمعين البالغين مبلغاً لا يتوقع منهم التواطؤ، وهم الذين يسمون عدد التواتر.

واختلف الأصوليون في اشتراط بلوغ أهل الإجماع عدد التواتر على قولين:

القول الأول: لا يشترط عدد التواتر في أهل الإجماع، وهو قول الجمهور[2]، وعليه أكثر المالكية، قال ابن الحاجب: «لا يشترط في الإجماع عدد التواتر عند الأكثر»[3]، وقال القرافي: «ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر»[4].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ٢٠٣؛ والإحكام للآمدي ٢/ ٢٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤؛ ولباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٠٧؛ والمسودة لآل تيمية ٢/ ٦٤٠؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٦٠١؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥١٥؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٧٠.

(٣) المنتهى لابن الحاجب ص ٧٠.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٨؛ وينظر: التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٨٤٨؛ وتحفة المسؤول =

القول الثاني: أنه يشترط في أهل الإجماع بلوغ التواتر، ونُسب هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، فقد نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب قول أبي بكر الباقلاني: «اختلف هل يشترط في الإجماع العدد المفيد للعلم وهو عدد التواتر، فإن قصروا عن ذلك لم يكن حجة»[1]، واختاره القاضي عبد الوهاب فقال: «فالقول بأن عددهم يقصر عمن يقع العلم بصدقهم ما يسد علينا العلم بإجماعهم فيجب منعه، سواءً أجزنا بلوغ عددهم إلى هذا القدر أو أن نحيل ذلك عليهم»[2]، وهو قول إمام الحرمين الجويني[3]، وقالت به طوائف من المتكلمين، وقالوا: إنه لا يجوز عقلا[4].

وأطلق بعض الأصوليين نسبة هذا القول إلى كل من احتج بدلالة العقل لحجية الإجماع، بقولهم إن من استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل فلا بد له من اشتراطه[5]، وإطلاق ذلك فيه نظر، نبه إليه الرهوني في شرحه[6]؛ لأن ابن الحاجب استدل بدلالة العقل[7] وهو لا يقول بالاشتراط كما تقدم.

= للرهوني ٢/ ٢٦١؛ ايصال السالك للولاتي ٢٢٣؛ ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٣٢.

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٨؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٦٠١؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٧٠.

(٢) الملخص ملحق مع مقدمة ابن القصار جمع السليماني ص ٢٩٤.

(٣) البرهان للجويني ١/ ٤٤٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٤٤٣؛ والمسودة لآل تيمية ٢/ ٦٤٠؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥١٥.

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٤٧٥؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٠.

(٦) تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٦١.

(٧) ينظر: مسالك الاستدلال على كون الإجماع حجة في قاعدة: إجماع الأمة حجة ص٦٩.

❖ الأدلــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الإجماع ثبتت حجيته بالأدلة السمعية من الكتاب والسنة الدالة على نفي الخطأ عن الأمة وعن المؤمنين، وإذا كان المجتهدون أقل من عدد التواتر فإنه يصدق عليهم أنهم الأمة وأنهم المؤمنون، فالأدلة السمعية توجب اتباعهم على العموم[(1)].

الدليل الثاني: أن حجية الإجماع إنما ثبتت كرامةً للأمة بحفظ دينها وإبعاد مجتهديها عن الخطأ، وهذا كما يكون لعدد التواتر يكون لما هو أقل منه[(2)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: إن نقصان عدد المجتهدين إلى ما دون عدد التواتر غير متصور؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع التكليف، فالتكليف يدوم بدوام الحجة، والحجة إنما تقوم بالنقل المفيد لوجود النبي ﷺ وتحديه بالنبوة، ولا يفيد ذلك غير التواتر[(3)].

وأجيب عنه: أنَّا إن قلنا إن أهل الإجماع هم المجتهدون، فلا يلزم من نقصان عددهم عن عدد التواتر انقطاع الحجة بالتكليف، لإمكان حصول المعرفة بذلك من أخبار المجتهدين والعامة جميعاً؛ فإنه ليس من شرط التواتر أن يكون ناقله مجتهداً، ويدل عليه قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله»[(4)(5)].

الدليل الثاني: أن ما دون عدد التواتر لا يعلم إيمانهم بقولهم، فضلاً عن إجماعهم

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٠؛ رفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٧٠.

(2) ينظر: قوادح الاستلال بالإجماع للشثري ص ٣٧٣.

(3) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٤٧٥؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٠.

(4) سبق تخريجه ص٧٤.

(5) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٠.

على حكم.

وأجيب عنه: أنَّا نعلم صدقهم بالأدلة الدالة على عدم اجتماعهم على خطأ، كانوا عدد التواتر أو أقل، لأنهم جميع مجتهدي الأمة، ولولا ذلك الدليل ما نفع كونهم عدد التواتر، لأن كل واحد أخبر عن اجتهاد نفسه، فلم يخبروا عن شيء واحد محسوس[1].

الدليل الثالث: أن العادة تحيل اجتماع العدد الكبير على القطع في شرعي من غير قاطع، والعادة أيضاً تقضي بامتناع التعارض بين أقوال مثل هذا العدد، وما قصر عن ذلك لا يقدَّم قوله على القاطع[2].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: عدم التسليم، وأن الدليل ناهض من غير تقييد ولا اشتراط لبلوغ عدد التواتر، والعادة تحيل اجتماع العدد الكثير على القطع من غير قاطع، بلغوا عدد التواتر أم لا.

الثاني: يلزم إذا كان المجمعون عدد التواتر كون الإجماع قطعي، وذلك لا ينفي حجية إجماع من قصروا فيه عن عدد التواتر[3].

❖ الترجيـــح:

بعد النظر في الأقوال، والأدلة تبين أن الراجح - والله أعلم -، هو القول الأول بعدم اشتراط عدد التواتر في المجمعين؛ لعدم الدليل الصحيح على اشترطه، وإنما الأدلة دالة على تحقق الإجماع، ووقوعه بقول من في العصر من المجمعين، سواءً بلغوا حد التواتر أو لم يبلغوا.

---

(١) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٦٢.

(٢) تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٢/ ٢٢٦.

مسألة: إذا لم يبق من المجتهدين إلا واحد فهل قوله حجة؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

الأول: أنه إذا لم يبق إلا واحد فقوله حجة كالإجماع، وهو قول الأكثر[(١)] واختاره القرافي[(٢)]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [(٣)] أطلق لفظ (الأمة) عليه وهو واحد.

الثاني: أنه ليس بحجة، وذلك أن لفظ الإجماع مُشعر بالاجتماع، وأقل ما يكون ذلك من اثنين فصاعداً، والاجتماع المنفي عنه الخطأ منتفي ههنا[(٤)].

وهذه المسألة يوردها بعض الأصوليين كاعتراض من القائلين باشتراط عدد التواتر على من يقول بعدمه وهم الجمهور، وجهه: أن الواحد كمن قلَّ عن عدد التواتر، في عدم استحالة الخطأ عليهم. وهذا لا يقع فيه الإلزام على جميعهم؛ لأن بعض من يقول بعدم اشتراط عدد التواتر، لا يجعل من قول المجتهد الواحد إجماعاً.

❖ **التطبيقات الفقهية:**

لم أجد مثالاً لهذه القاعدة؛ لأنها مفترضة، وإنما تتصور في مستقبل الزمان[(٥)]. وأما ما مضى كعصر الصحابة، والتابعين وتابعيهم، ومن بعدهم، فعدد المجمعين

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥١٦؛ وأصول ابن مفلح ٢/ ٤٢٥؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٦٠٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٧٨.

(٣) سورة النحل آية ١٢٠.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٠؛ والمنتهى لابن الحاجب ص ٧١؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٥.

(٥) ينظر: لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٠٧.

قد جاوز التواتر، لذا قال الغزالي: «أما من لا يقول إلا بإجماع الصحابة، فلا يلزمه شيء من ذلك»[1].

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٤٧٧.

القاعدة السابعة
لا يعتبر إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل

❖ مفهوم القاعدة:

إذا اتفق أكثر المجتهدين على حكم، فلا ينعقد الإجماع، ولا يكون قولهم حجة على من خالفهم، فوجود المخالف المجتهد قبل انعقاد الإجماع مانع من انعقاده.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

اتفاق أكثر المجتهدين مع مخالفة الأقل، هل ينعقد به الإجماع، أو لا؟

هذا ما اختلف فيه الأصوليون على أقوالٍ عدَّة، وللمالكية فيها أربعة أقوال، وهي ما يلي:

القول الأول: إن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل لا يكون إجماعاً، وهو قول الجمهور(١)، وعليه أكثر المالكية(٢)، قال أبو الوليد الباجي: «هذا قول عامة العلماء»(٣)، وقال القرافي: «ويعتبر عند أصحاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مخالفة الواحد في إبطال الإجماع»(٤)، وهذا القول أصح الروايتين عن الإمام أحمد(٥).

القول الثاني: إن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل حجة، وليس بإجماع، وهو قول ابن الحاجب(٦)، والشريف التلمساني(٧)، من المالكية، وقال الشعلان: «والظاهر لي

---

(١) ينظر: رفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٤٥.

(٢) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٤٥.

(٣) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٣٠.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٦٢.

(٥) العدة لأبي يعلى ٤/ ١١١٧.

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ٢/ ٣٣٦.

(٧) مفتاح الوصول للتلمساني ص٨١٧.

أن مالكاً يعتبر اتفاق الأكثر حجة»[١] واختاره الطوفي من الحنابلة[٢].

القول الثالث: يضر الزائد على الاثنين ولا يضر الواحد والاثنين في انعقاد الإجماع، وهو قول ابن خويز منداد من المالكية، نسبه إليه أبو الوليد الباجي[٣].

القول الرابع: إن اتفاق الأكثر لا ينعقد به الإجماع إن بلغ الأقل عدد التواتر، وإن لم يبلغ انعقد. حكاه القرافي عن بعض المالكية[٤]، وهو قول أبو الحسين الخياط من المعتزلة[٥][٦] وقال السبكي: «وهذا ما ذكره القاضي أبو بكر في مختصر التقريب أنه الذي يصح عن ابن جرير الطبري»[٧].

❖ الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٨]،

---

(١) ينظر: أصول فقه الإمام مالك ٢/ ١٠٢٢، واستدل على ذلك بأن الإمام مالك احتج في بعض المسائل بعمل أهل المدينة، وقال: عند الفحص عن العمل في تلك المسائل تبين أنه عمل أكثرهم، لا كلهم، فثبت بذلك أنه احتج باتفاق الأكثر، وان كان هذا موقفه في الأصل المسمى بعمل أهل المدينة، فإنه ينبغي أن يكون موقفه كذلك في الاتفاق الذي على مستوى الأمة من باب أولى.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٥٨.

(٣) إحكام الفصول، للباجي ٢/ ٣٠.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٦٣.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٦٣.

(٦) هو عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين ابن الخياط، شيخ المعتزلة ببغداد، وكان فقيهاً صاحب حديث واسع الحفظ لمذاهب المتكلّمين، ومن أبرز مصنفاته: الاستدلال، ونقض نعت الحكمة، والرد على من قال بالأسباب، توفي سنة: ٣١٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ٢٢٠؛ وطبقات المعتزلة لابن المرتضى ١/ ٨٥؛ والأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٧.

(٧) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢/ ٣٨٨.

(٨) سورة الشورى آية ١٠.

وقد وجد الاختلاف، فوجب الرجوع إلى كتاب الله[1].

الدليل الثاني: إن العصمة الإجماعية إنما ثبتت للأمة، والأمة لا تصدق على الأكثرين بدون هذا المخالف؛ ولأن الخطأ منفيٌّ عن الأمة حال الاجتماع، دون حال الاختلاف[2].

الدليل الثالث: إن ابن مسعود، وابن عباس، خالفا جمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مسائل انفردا بها، وجوَّز الصحابة لهم هذا الانفراد، ولو انعقد إجماع الصحابة بدونهما؛ لاستحال في العادة ترك النكير عليهما، وإقرارهما على مخالفة الإجماع، فدلَّ ذلك أن الإجماع بدونهما لم ينعقد[3].

الدليل الرابع: إن الحق يجوز أن يكون مع القليل؛ لأن الله تعالى قد أثنى على القليل، ومدحهم في مواضع من كتابه بقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[5]، وآيات نحوها يذمُّ فيها الكثير، ويمدح القليل، فإذا كان كذلك؛ فلا يجوز أن يكون قول الأكثر حجة مع جواز الخطأ عليهم[6].

دليل القول الثاني:

إن اتفاق الأكثر لا يكون إجماعاً قطعياً؛ لأن الأدلة العقلية، والسمعية لا تتناوله.

لكن الظاهر أنه حجة؛ لأنه يدل ظاهراً على وجود راجح أو قاطع، لأنه لو قدِّر كون متمسك المخالف النادر راجحاً، والكثيرون لم يطلعوا عليه، أو اطلعوا عليه وخالفوه غلطاً، أو عمداً كان في غاية البُعد، فثبت أن الظن الحاصل به أقوى من ظن

---

(١) ينظر: العدة، للقاضي لأبي يعلى ٤/ ١١١٧؛ وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٣٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٥٦؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٤٦.

(٣) المصدر نفسة ٣/ ٥٦.

(٤) سورة سبأ آية ١٣.

(٥) سورة هود آية ٤٠.

(٦) ينظر: الفصول للجصاص ٣/ ٣١٥.

القياس الخفي، والعمل للظن قطعاً فالعمل هنا أولى[١].

وأجيب عنه:

إن إفادة الظن به ليس هو محل النزاع، والقول بأنه حجة فيه تحكُّم، إذ لا دليل عليه؛ فالمقصود القطع بخصوص العصمة[٢].

أدلة القول الثالث والقول الرابع:

أذكر أهم ما استدلَّ به أصحاب القولين، والإجابة عليها، وقد أجملتها؛ لأن أصحاب كلا القولين يستدل بها؛ لاشتراكهما في اعتبار الأكثر، وإن كانوا يختلفون في عدد القليل وحدِّه.

الدليل الأول: ما ورد من الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ، ولفظ "الأمة" يصح إطلاقة على أهل العصر وإن شذ منهم الواحد، والإثنين، كما يقال: بنو تميم يحمون الجار، ويكرمون الضيف، والمراد به الأكثر، فكان إجماعهم حجة لدلالة النصوص عليه[٣].

وأجيب عنه: قولهم إن لفظ الأمة يصح إطلاقه على الأكثر، فهذا بطريق المجاز، ولهذا يصح أن يقال: إذا شذَّ عن الجماعة واحد ليس هم كل الأمة، ولا كل المؤمنين، بخلاف إذا لم يشذ منهم أحد، وعلى هذا يجب حمل لفظ "الأمة" على الكل؛ لكون الحجة فيه قطعية[٤].

الدليل الثاني: قول الرسول ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»[٥]، وقوله ﷺ:

---

(١) ينظر: المنتهى لابن الحاجب ص٦٧

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٤٧٢؛ والجواهر الثمينة لحسن المشاط ص١٩٤.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٣١٢؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٦٤.

(٤) المصدر نفسه ١/ ٣١٤.

(٥) رواه عبد اللهَّ بن أحمد في زوائد المسند، (١٩٣٥١) مسند النعمان بن بشير ٣٢/ ٩٦، قال السخاوي: «سنده ضعيف لكن له شواهد» وقال ابن عبد الهادي الجراحي: «فيه الجراح أبا وكيع، قال الدارقطني =

«من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام»[1]، وغيرها من الأحاديث التي تقتضي أن المعتبر هو الأكثر دون الأقل، وأن المخالف في مقابل الأكثر شذوذ.

وأجيب عنه: أن المراد بهذه النصوص أن يفارق الجماعة بعد انعقاد الإجماع، وحينئذ تكون جماعة، ويكون قولها إجماعاً، فأما قبل انعقاد الإجماع فإنما هو خلاف[2].

الدليل الثالث: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا ينكرون على الواحد والاثنين المخالفين؛ لشذوذهم، ولولا أن اتفاق الأكثر حجة لما أنكروا عليهم، فإنه ليس للمجتهد الإنكار على المجتهد[3].

وأجيب عنه: أن الإنكار وقع منهم لمخالفة النص المشهور الذي عليه الجمهور، لا لخرق الإجماع، والنص حجة يجب اتباعه[4].

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الخامس: أن الجماعة إن سوَّغت الاجتهاد للمخالف فيما ذهب إليه كان خلافه معتداً به، وإن لم يسوِّغوا له ذلك الاجتهاد لا يعتدُّ بخلافه، وهو قول أبو عبدالله الجرجاني[5]، وأبو بكر الرازي من الحنفية[6].

= فيه: ليس بشيء عن النعمان بن بشير». ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ١/ ٢٨٣؛ وكشف الخفاء لابن عبد الهادي ١/ ٣٨٤.

(١) سبق تخريجه ص٧٤.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، للباجي ٢/ ٣١.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٦٤؛ والإحكام للآمدي ١/ ٣١٣.

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي٢/ ٣٢.

(٥) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله، الجرجاني، الفقيه الحنفي من علماء العراق كان زاهداً عابداً، تفقه بأبي بكر الرازي، وعنه أخذ أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، ومن أهم مصنفاته: ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد القبور، توفي سنة: ٣٩٧هـ وقيل ٣٩٨هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٤٥؛ والوافي بالوفيات للصفدي ٥/ ١٢٧؛ والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين ٢/ ١٤٣.

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٦٣.

القول السادس: أن اتباع الأكثر أولى، وإن جاز خلافه[(١)].

القول السابع: لا يضر الواحد والاثنين في أصول الدين، وما يتعلق بالتأثيم، والتضليل، بخلاف مسائل الفروع، حكاه القرافي عن ابن الإخشاد[(٢)(٣)].

❖ الترجيــــح:

الـذي يظهـر - والله أعلـم- رجحـان قـول جمـاهير الأصـوليين مـن المالكيـة، وغيرهم، أن إجماع الأكثر لا ينعقد مع وجود المخالف، وذلك لقوة أدلتهم، وأن العبرة بكل الأمة لا ببعضها، ولكن لا يمنع ذلك أن يكون قول الأكثر من المرجحات عند تعادل الأدلة في نظر المجتهد.

❖ التطبيقات الفقهية:

١- اتفاق الأكثر على أن النوم المستغرق ناقض للوضوء.

قال الشريف التلمساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «احتجاج أصحابنا على أن النوم المستغرق، ينقض الوضوء بإجماع الصحابة رضوا ن الله عليهم على ذلك، إلا أبا موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»[(٤)]، وهذا يؤيد القول الثاني بأن اتفاق الأكثر حجة، وكذا قال بن عبد البر موضحاً ذلك: «وأقل أحوال النائم المستثقل أن يدخله الشك في الوضوء فلا يجوز له أن يستفتح الصلاة بغير وضوء مستيقناً، وهذا على مذهب مالك، وجمهور

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٣١٠؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٧٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي ٢/ ١٦٣.

(٣) هو أحمد بن علي بن بيغجور أبو بكر بن الإخشاد، ويقال له: ابن الإخشيد، شيخ المعتزلة، كان يروي الحديث عن أبي مسلم الكجي وطبقته، وله محاسن على بدعته، ومن أبرز مصنفاته: نقل القرآن، والإجماع، والمعونة في الأصول، توفي سنة: ٣٢٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٢١٧؛ ولسان الميزان لابن حجر ١/ ٥٥٣؛ وهدية العارفين للبغدادي ١/ ٦٠.

(٤) مفتاح الوصول للتلمساني ص٨١٨.

أصحابه»[١]، وهو قول عامة أهل العلم[٢].

٢- اتفاق أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تحريم أكل الحمر الأهلية.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الحُمر الأهلية فلا خلاف اليوم بين علماء المسلمين أنه لا يجوز أكلها لنهي رسول الله ﷺ عنها.

وعلى ذلك جماعة السلف، إلا بن عباس وعائشة فيما روي عنهما أنهما كانا لا يريان بأكلها بأساً، ويتأولان قول الله عز وجل ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٣].

وقد تأَوَّيلها العلماء، وأنها آية مكِّية، نزل بعدها قرآن كثير بتحريم، وتحليل، وبين ذلك الرسول ﷺ فنهى عن أكل لحوم الحُمُر»[٤][5]، فدلَّ هذا المثال أن الحجة على المخالف في نهي النبي ﷺ لا في الإجماع؛ لأنه لم ينعقد مع وجود المخالف وإن قلَّ، وبيَّن أنَّ الإجماع الواقع هو متأخر؛ لذلك حكاه مقيداً بقوله: «فلا خلاف اليوم بين علماء المسلمين».

(١) الكافي في فقه اهل المدينة لابن عبد البر ١/ ١٤٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٢٨.

(٣) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٥٠٨.

(٥) رواه البخاري (٤٢١٩) في كتاب المغازي: باب غزوة خيبر ٥/ ١٣٦، ومسلم (١٩٤١) في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من لحوم الحيوان: باب في أكل لحوم الخيل ٣/ ١٥٤١. بلفظ (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ) وعند مسلم (أذن) بدل (رخّص).

الفصل الثالث

الإجماعات الخاصة

وفيه خمس قواعد : -

- القاعدة الأولى: اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بحجة.
- القاعدة الثانية: إجماع العترة ليس بحجة.
- القاعدة الثالثة: إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل حجة.
- القاعدة الرابعة: إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد ليس بحجة.
- القاعدة الخامسة: إجماع أهل الكوفة ليس بحجة.

* *   * ** *   * *

القاعدة الأولى
اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بحجة

❖ **مفهوم القاعدة:**

الخلفاء الأربعة: هم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإذا اتفقوا على حكم، وخالفهم غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلا يكون اتفاقهم حجة على من خالفهم.

أما إذا عدم المخالف فإن قولهم يكون حجة، ويكون إجماعاً سكوتياً.

❖ **حجية القاعدة في المذهب:**

ذهب جماهير العلماء إلى أن اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع، ولا حجة إذا خالفهم غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)]، قال ابن الحاجب: «لا ينعقد الإجماع بالخلفاء الأربعة مع مخالفة غيرهم عند الأكثرين»[(٢)]، والذي يظهر لي أنه مذهب المالكية؛ لأني لم أجد منهم من خالف في ذلك[(٣)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)].

❖ **الأدلـــــة:**

الدليل الأول: أن الخلفاء الأربعة بعض الأُمَّة، والأدلة التي ذكرناها من الكتاب

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٣٢٨؛ والمسودة لآل تيمية ٢/ ٦٦١؛ والبحر المحيط، للزركشي٤/ ٤٩٠؛ ونشر الورود للشنقيطي ١/ ٣٩٥.

(٢) المنتهى، الابن الحاجب ص٧٠.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٥٧؛ وتقريب الوصول لابن جزي ص١٦٧؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٥٨

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٩٨؛ والمسودة لآل تيمية ٢/ ٦٦١؛ والقواعد لابن اللحام ٢/ ١١٣١.

والسُّنَّة قد دلَّت على أن العصمة عن الخطأ قد ثبتت للأُمَّة كلها، لا بعضها، فلا تتناول تلك الأدلة الخلفاء الأربعة؛ لأنهم بعض الأُمَّة وبعض المؤمنين، وبناء على ذلك يكون اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع يُحتج به على من خالفهم(١).

الدليل الثاني: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض انفرد بها، وابن مسعود في أربع، وغيرهما في غير ذلك، ولم يحتج عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربعة(٢).

الدليل الثالث: أن غير الخلفاء ساوى الخلفاء في الاجتهاد الذي لا يزاد بالولاية، بل قد يفضل بالاجتهاد غير الوالي على الوالي، لاسيما إذا لم يعتبر أن يكون الإمام الأفضل، واخترنا ولاية المفضول، وعلى أنهم لو كانوا أفضل؛ فإن المجتهد لا يجوز له تقليد الأعلم، سواء كان الوقت ضيقاً، أو واسعاً(٣).

الدليل الرابع: ما روي عن النبي ﷺ: «أصحابي كالنُّجوم، بأيِّهم اقتديتُمُ اهتديتُم»(٤) وذلك يعم الخلفاء، وغيرهم ممن يقع عليه اسم الصحابي.

---

(١) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٥٩.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٥٩١.

(٣) ينظر: الواضح لابن عقيل ٥/ ٢٢١.

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٥، وقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول».

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الثاني: أن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع وحجة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن البنا[(١)] من الحنابلة[(٢)]، وقاله أبو خازم[(٣)] من الحنفية[(٤)].

القول الثالث: أن اتفاقهم يكون حجة لا إجماعاً، وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد[(٥)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]، والشنقيطي[(٧)].

وقال ابن قدامة[(٨)]: «وقد نقل عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على أنه لا يخرج من قولهم

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن البنا البغدادي الحنبلي، الأمام المقرئ المحدث الفقيه الواعظ صاحب التصانيف، ومن أهم مصنفاته: شرح الخرقي، وتجريد المذاهب، وأدب العالم والمتعلم، توفي سنة: ٤٧١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٢٤٣؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣٣٨؛ والأعلام للزركلي ٢/ ١٨٠.

(٢) ينظر: أصول ابن مفلح ٢/ ٤١٢؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٥٨٨؛ والقواعد لابن اللحام ٢/ ١١٣٢.

(٣) هو عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، ثم البغدادي، القاضي أبو خازم الحنفي، تفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، وولي قضاء الشام، والكوفة، والكرخ من بغداد، ومن أهم مصنفاته: المحاضر والسجلات، وأدب القاضي، وكتاب الفرائض، توفي سنة: ٢٩٢هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٤١؛ وتاج التراجم لابن قطلوبغا١/ ١٨٢؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٢١٠.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ٣/ ٩٨.

(٥) ينظر: المسودة لآل تيمية ٢/ ٦٦١؛ وأصول ابن مفلح ٢/ ٤١٢؛ والقواعد لابن اللحام ٢/ ١١٣٢.

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ١٧٩.

(٧) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي ص ٢٣٧.

(٨) هوعبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، فقيه، من أكابر الحنابلة، وكان عالم أهل الشام في زمانه، انتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، ومن أهم مصنفاته: المغني شرح مختصر الخرقي، والكافي، في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة: ٦٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ١٦٦؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٨٨؛ والأعلام للزركلي ٤/ ٦٧.

إلى قول غيرهم، والصحيح: أن ذلك ليس بإجماع؛ لما ذكرناه. وكلام أحمد -في إحدى الروايتين عنه- يدل على أن قولهم حجة، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعًا»[1] نقل الزركشي كلام ابن قدامة هذا ثم قال: «ويجري ذلك في كلام القاضي أبي خازم أيضا، وأنه أراد أنه يقدم على قول غيرهم، وعلى هذا فلا معنى لتخصيص أصحابنا حكايته عن أبي خازم، فإنه قول للشافعي»[2].

❖ **التطبيقات الفقهية:**

١- اتفاق الخلفاء الأربعة أن حدَّ القذف على العبد نصف حدِّ الحر.

اختلف الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومن بعدهم فيما إذا قذف العبد الحر كم حدُّه؟

قال الجمهور من فقهاء الأمصار حده نصف حد الحر، وذلك أربعون جلدة، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة، وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وخالف ذلك طائفة فقالوا: حده حد الحر، وبه قال ابن مسعود من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من فقهاء الأمصار، وأهل الظاهر[3].

ولم يكن اتفاق الخلفاء الأربعة حجة، يحرم خلافه؛ وإلا لما خالف مخالف، وكذلك لم يحتج به عليهم فدل ذلك على ما ذكرناه.

٢- اتفاق الخلفاء الأربعة على عدم توريث المسلم من الكافر.

توريث المسلم من الكافر اختلف فيه السلف على قولين:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتابعين، وفقهاء الأمصار إلى أنه لا يرث المسلم الكافر،

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٧٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٩١.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٢٤٢.

وذهب معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان[1] رضي الله عنهما إلى أنه يرث المسلم من الكافر[2].

فلم يكن اتفاق الخلفاء الأربعة ومن وافقهم إجماعاً قطعياً، لوجود المخالف لهم، ولم يحتج عليهم بإجماع الخلفاء الأربعة؛ لأنه ليس بحجة عليهم، وإنما لصراحة الحديث «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[3].



(١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، يكنى: أبا عبد الرحمن، أسلم قبيل الفتح، وصحب رسول الله ﷺ وعده ابن عباس من الفقهاء، واستولى على الإمارة بعد قتل علي رضي الله عنه عشرون سنة، توفي سنة: ٦٠هـ. ينظر: معجم الصحابة للبغوي ٥/ ٣٦٣؛ ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٤٩٦؛ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/ ١٥١.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر٥/ ٣٦٨؛ وبداية المجتهد، لابن رشد ٤/ ١٣٧؛ والمغني، لابن قدامة ٦/ ٣٦٧.

(٣) رواه البخاري (٦٧٦٤)، كتاب: الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨/ ١٥٦، ومسلم (١٦١٤)كتاب الفرائض ٣/ ١٢٣٣.

القاعدة الثانية
إجمـاع العتـرة ليـس بحجـة

❖ مفهوم القاعدة:

اختلف العلماء في المراد بعترة النبي ﷺ فقيل: هم فاطمة، وعلي، والحسن، والحسين، وقيل: بنو عبد المطلب، وقيل: بنو هاشم، وقيل: أهل بيته الأقربون والأبعدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

فإذا اتفقوا على حكم، دون غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا يكون اتفاقهم هذا حجة على من خالفهم.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

ذهب جمهور العلماء إلى أن اتفاق العترة مع مخالفة غيرهم لهم لا ينعقد به الإجماع، ولا يكون حجة على غيرهم[2]، ولم أجد من خالف في ذلك من المالكية، بل يكاد يطبق الأصوليون على أن القول بحجية إجماع العترة مخصوص بالشيعة، فقد ذكر ذلك القرافي وردَّه بالأدلة[3]، وكذلك صرَّح ابن الحاجب برد ذلك فقال: «الإجماع لا ينعقد بأهل البيت وحدهم، خلافاً للشيعة»[4]، وغير ذلك مما ذكره علماء المالكية من أن الإجماع لا ينعقد بقول بعض الأمة، وعترته ﷺ كذلك؛ فلا ينعقد بقولهم[5].

---

(١) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٥٨؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٣٢.

(٢) ينظر: المنتهى لابن الحاجب ص ٦٩؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٥٩٦؛ ونشر الورود، للشنقيطي ١/ ٣٩٧.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٥٦.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣٤٣.

(٥) ينظر: تقريب الوصول لابن جزي ص١٦٧؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٥٨.

❖ **الأدلـــــة:**

الدليل الأول: أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خالفه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بعض المسائل، ولم يقل لأحد ممن خالفه إن قولي حجة، فلا تخالفني، وكذلك كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفتون، ويجتهدون ولم يقل أحدٌ بفساد اجتهاد من قال بخلاف ما أفتى به أهل البيت، وهذا يفيد علماً بأن كل واحد من الصحابة، ومن بعدهم كانوا عالمين بعدم العصمة عن الخطأ الاجتهادي، ويفيد أيضاً بأن أهل البيت كانوا عالمين بعدم عصمة أنفسهم من الخطأ الاجتهادي(١).

الدليل الثاني: إن الدليل الدَّال على حجية الإجماع ليس من طريق العقل، إنما هو من طريق السمع، وإنما ورد السمع بعصمة جميع الأمة، فدلَّ على أنَّ الخطأ يجوز على بعضهم، وإنَّما لا يجوز على جماعتهم(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٣) فعلَّق الْوعيد على ترك سبيل المؤمنين؛ فدلَّ على أنَّه لا يتعلق ذلك بترك سبيل بعضهم(٤).

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الثاني: أن اتفاق آل بيته ﷺ يعتبر إجماعاً، وهو المشهور عن الشيعة(٥)، والزيدية (٦)(٧)، قال الرهوني: «فإنهم يرونه حجة لاشتماله على قول المعصوم،

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٧٨٢

(٣) سورة النساء آية ١١٥.

(٤) ينظر: التبصرة للشيرازي ١/ ٣٦٨

(٥) المنتهى لابن الحاجب ٦٩

(٦) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٢٢.

(٧) **الزيدية**: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وينقسمون إلى ثلاث فرق وهي الجارودية =

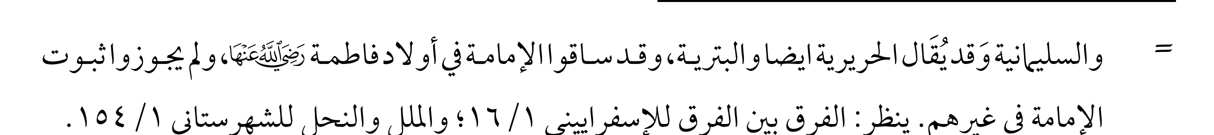
وإلا فالشيعة لا يرون الإجماع حجة بالذات»[1].

وحكى أبو إسحاق الشيرازي عن الرافضة قولهم: إذا قال علي - كرم الله وجهه - شيئاً لم يعتد بغيره[2].

ونسب هذا القول إلى بعض العلماء، واختاره ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

❖ التطبيقات الفقهية:

لم أجد مثالاً فقهياً مؤيداً لهذه القاعدة.



= والسليمانية وَقد يُقَال الحريرية ايضا والبترية، وقد ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم. ينظر: الفرق بين الفرق للإسفراييني ١/ ١٦؛ والملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٥٤.

(١) تحفة المسؤول للرهوني٢/ ٢٥٨،

وأنقل كلام المهدي بن المرتضى وهو زيدي، فيقول في هذا الصدد: «وفي هذه الحكاية (أي حجية إجماع العترة) عن الإمامية نظر، لأن الحجة عندهم إنما هي في قول المعصوم، يعني الإمام، فانضمام العترة إليه لا يكمِّله، وانفرادهم عنه لا ينقصه. فهذه الرواية لا تصح على مذهبهم. نعم ذكر الشريف المرتضى أن إجماع الإمامية حجة، لأنهم إذا أجمعوا على الخطأ وجب ظهور الإمام» ينظر: منهاج الأصول إلى معيار العقول للمرتضى، ص ٥٩٥.

(٢) اللمع للشيرازي ١/ ٩١

(٣) ينظر: المسودة لآل تيمية ٢/ ٦٤٧؛ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧٩؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٥٩٦

القاعدة الثالثة
إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل حجة

❖ **مفهوم القاعدة:**

إذا اتفق أهل المدينة على عمل، وكان سنده النقل والرواية دون النظر والاجتهاد، فهو حجة يحرم خلافه، ويسمى العمل النقليّ أو التوقيفيّ.

وقد قسَّم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما كان طريقه النقل على على ثلاثة أضرب:

أحدها: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ، وهو أربعة أنواع؛ أحدها: نقل قوله، والثاني: نقل فعله، والثالث: نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به، الرابع: نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله.

ويضاف إلى هذا القسم ما يذكره الصحابة والتابعون فيما لا مجال للرأي فيه؛ لأن له حكم الرفع[(١)].

الثاني: نقل العمل المتصل زمناً بعد زمن من عهده ﷺ كنقل الأحباس، وتثنية الأذان.

الثالث: نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها[(٢)] كنقلهم الصاع والمد وتعيين الروضة.

واكتفى القاضي عبد الوهاب والقاضي عياض بذكر التقسيم المذكور في النوع

---

(١) ينظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٦٣.

وقد جعل محمد مختار الولاتي وتبعه الشنقيطي تحقق هذا الإجماع بتوفر شرطين هما: الأول: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه، الثاني: أن يكون من الصحابة والتابعين. ينظر: إيصال السالك للولاتي ص ٢٣٩؛ ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٦٣.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٢٧٨.

الأول، ويمثلون للنوعين الآخرين معه، فكان تقسيم ابن القيم شاملاً لجميع ما هو داخل فيما طريقه النقل.

ومن مصطلحات الإمام مالك في الموطأ الدالة على الإجماع (الأمر المجتمع عليه والذي لا اختلاف فيه عندنا) بين الإمام مالك مراده به فقال: «فهذا ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً»، قال ابن رشيق: «فذكر أن الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، فهو الذي تناقله أهل العصر عن الذي قبلهم، فهذا إجماع المدينة عنده، لا الإجماع عن رأي واجتهاد»[1]، ولا يقتصر الإمام مالك على هذا المصطلح في نقل إجماعهم عن نقل، بل يقرِّر ذلك بألفاظ عدة، والمسائل التي وقع عليها إجماعهم قليلة ومشهورة، وعليها دارت المناظرات بين المالكية، وغيرهم.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق العلماء، والمسلمين، على أن ما أجمع عليه أهل المدينة وكان طريقه النقل والرواية أنه حجة[2].

وأطبق المالكية على أنه حجة عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعند كافة أصحابه، يجب المصير إليه، وترك ما خالفه من أحاديث الآحاد والأقيسة.

وبيَّن كثير من المالكية أن هذا النوع هو الذي يقصده الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويناظر عليه.

وسأنقل نصوص المالكية في تقرير ذلك:

قال القاضي عبد الوهاب: «إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته»[3].

---

(١) لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٠٦؛ وينظر: التحقيق في المسائل التي اختلف فيها النقل عن مالك لحاتم باي ص ١٨٩.

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٣٠٤، ٣٠٨.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٧٤٣.

وقال ابن القصار: «مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول ﷺ أو يكون الغالب منه أنه توقيف»[1]، وقوله «أو الغالب منه أنه توقيف» لعلَّ المراد به ما ذكره الشيخ حسن المشاط «عمل أهل المدينة حجة عند مالك فيما طريقه التوقيف، ولا مجال للرأي فيه»[2]، فقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، يغلب على الظن أنه عن توقيف، وقد اصطلح عليه بـ (المرفوع حكماً).

وقال ابن الفخار[3]: «وما طريقه النقل والإقرار والحكاية، فأهل المدينة هم الحجة على غيرهم، وواجب على المسلمين الرجوع إليهم»[4].

وقال أبو الوليد الباجي: «قد روى ذلك المحققون من أصحاب مالك، أن مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ إنما عوَّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل... وبه قال محققو أصحابنا، وهو الصحيح»[5].

وقال القاضي عياض: « فهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف[6]، وغيره من المخالفين ممن

---

(١) مقدمة ابن القصار ص ٢٢٦.

(٢) الجواهر الثمينة للمشاط ص ٢١٢.

(٣) هو محمد بن عمر بن يوسف، أبو عبد الله، المعروف بابن الفخار، الملقب بالحافظ، أحد أئمة المالكية بقرطبة، حافظاً للحديث والأثر، مائلاً إلى الحجة والنظر، ومن أهم مصنفاته: اختصار المبسوط، والتبصرة، توفي سنة: ٤١٩هـ. وقيل ٤١٨هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض٧/ ٢٨٩؛ شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٢١٣؛ وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي ٣/ ١١٦١.

(٤) الانتصار لأهل المدينة لابن الفخار ملحق بمقدمة ابن القصار ص ٢٢٤.

(٥) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٤٩، ٥١.

(٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي أبو يوسف، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، تولَّى القضاء، ومن أهم مصنفاته: = ⇦

ناظر مالكاً وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه، ولا يجب لمنصف أن ينكر حجة هذا، وهذا الذي تكلَّم عليه مالك عن أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم يدرك ضرورة»[(١)].

وقال الأبياري: « فهذا لا يختلف مذهبه في أنه معتمد»[(٢)].

ونصوص المالكية في تقرير حجية إجماع المدينة فيما طريقه النقل كثيرة، وغالب المتأخرين منهم يعتمدون على ما حرَّره المحققون في المذهب كالقاضي عبد الوهاب، وأبو الوليد الباجي، والقاضي عياض[(٣)]، -رحم الله الجميع-.

ولكن هذا النوع من إجماع المدينة هل هو حجة قطعية أم دون ذلك؟

ذهب كثير من المالكية إلى أنه بمنزلة المتواتر الموجب للعلم القطعي عند الجميع[(٤)].

وذهب الأبياري وغيره إلى أنه دون إجماع الأمة، فيقول: «ولكنه عندي لا ينزل

= الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الفرائض، كتاب البيوع، توفي سنة ١٨٢هـ، وقيل ١٨١هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٣٤؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٧٨؛ وتاج التراجم لابن قطلوبغا ١/ ٣١٥.

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٤٨، ٤٩.

(٢) التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٩١٨.

(٣) ينظر: الإشارة للباجي ص ٢٨١؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي؛ ولباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٠٤؛ والمنتهى لابن الحاجب ص ٦٩؛ وتقريب الوصول لابن جزي ص ١٦٦؛ ومفتاح الوصول للتلمساني ص ٨٢٠؛ وإجماعات ابن عبد البر لآل سيف ص ٩٤؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٥١؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٢٦؛ ومالك لأبي زهرة ص ٢٧٨.

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٠؛ ولباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٠٦؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٨٥.

منزلة إجماع الأمة، حتى يفسق المخالف، وينقض قضاؤه، ولكنه يقول: هو حجة على معنى أن المستند إليه مستند إلى مأخذ من مآخذ الشريعة، كما يستدل بالقياس وخبر الواحد»[1].

❖ الأدلــــة:

اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب، والتواطىء، والتواصل، ولا معتبر لقول من يقول «إنه لم تثبت هذه الصفة لنقلهم»؛ لأن الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره ومنبره ﷺ وهم أهل المدينة، قرناً بعد قرن، وخلفاً عن سلف، وولداً عن والد، وآخر عن أول[2].

واستدل بذلك الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مناظرته لأبي يوسف.

قال القاضي عياض: «قال أبو يوسف: تؤذنون بالترجيع وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث.

فالتفت مالك إليه وقال: يا سبحان الله ما رأيت أمراً أعجب من هذا ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، أيحتاج فيه إلى فلان عن فلان هذا أصحُّ عندنا من الحديث.

وسأله عن الصاع، فقال خمسة أرطال وثلث فقال: ومن أين قلتم ذلك؟

فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع فأتى أهل المدينة أو عامتهم، من المهاجرين والأنصار وتحت كل واحد منهم صاع.

فقال: هذا صاع ورثته عن أبي جدي صاحب رسول الله ﷺ.

فقال مالك هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث.

---

(١) التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٩١٨؛ وينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٧٤٤.

فرجع أبو يوسف إلى قوله»[1].

واعترض عليه: أنه إن اتفق لأهل مكة مثل خبر أهل المدينة في إجماعهم؛ لأنهم قد شاهدوا النبي ﷺ كما شاهده أهل المدينة، فإذا اتفقوا على شيء مما كان طريقه النقل، يجب أن يقبل ذلك منهم[2].

وأجيب عنه: لو تصور لهم ذلك كانوا هم وأهل المدينة سواء فيما نقلوه عن النبي ﷺ لكن لا يكاد أن يتفق هذا لغير أهل المدينة في أن يكون خبرهم طرفيه كوسطه، لا يتخلَّله أخبار الآحاد، فإذا تخلَّله خرج عن صفة التواتر، وأهل المدينة يحصل في خبرهم صفة التواتر فيكون خبرهم مقدَّم على غيرهم[3].

❖ الأقوال الأخرى:

القول الثاني: إن إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل ليس بحجة، هو معزوٌ إلى بعض الشافعية[4].

واستبعد القاضي أبو يعلى تخصيص أهل المدينة بهذا فقال: «فأما من قال: إن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه التواتر فقد أبعد، لأن خبر التواتر، لا يختص بطائفة، وقد يقع ذلك ببعض أهل المدينة»[5].

ويلحظ الناظر أن بعض الأصوليين من المذاهب الثلاثة ينفون حجية إجماع المدينة مطلقاً، فأما إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد فهو مراد بلا شك، وأما

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢/ ٢٥

(٢) مقدمة ابن القصار ص ٢٣١.

(٣) مقدمة ابن القصار ص ٢٣١؛ وترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٤٩.

(٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٤٩.

(٥) العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٤٩.

مسألتنا هذه فالاحتمال قائم للإطلاق[1].

❖ التطبيقات الفقهية:

قسَّم القاضي عبد الوهاب، والقاضي عياض إجماع أهل المدينة فيما طريقه النَّقل إلى أربعة أنواع نذكرها مع التمثيل والتطبيق:

النوع الأول: ما نقلوا عن النبي ﷺ من أقوال.

ورد في الموطأ «سئل مالك عن تثنية النداء والإقامة؟.

فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة، فإنها لا تثنى. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»[2].

النوع الثاني: ما نقلوه عن النبي ﷺ من أفعال.

قال ابن رشد: «احتج مالك على أبي يوسف حين ناظره لإثبات الأوقاف والصدقات، فقال: هذه صدقات رسول الله ﷺ وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة معروفة ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن»[3].

النوع الثالث: ما نقلوه عن النبي ﷺ من إقرار، قال القاضي عبد الوهاب: «عهدة الرقيق[4] ثلاثة أيامٍ، وبعدها عهدة السنة، من الجنون والجذام والبرص، وهذا

---

(١) ينظر: الفصول للجصاص ٣/ ٣٢١؛ والقواطع للسمعاني ٢/ ٧٨٤؛ والمستصفى للغزالي ١/ ٤٧؛ وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٧٢.

(٢) الموطأ، كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة ٢/ ٩٦.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٤٨٢.

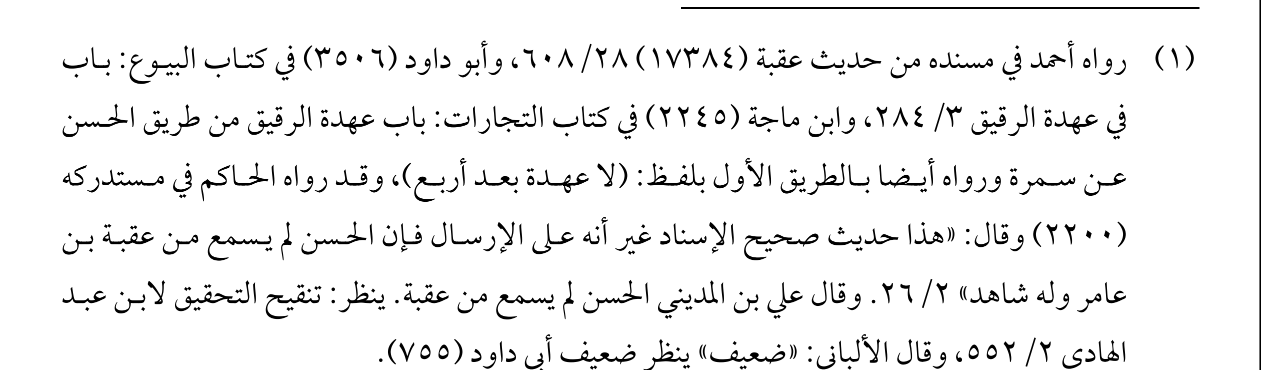
(٤) معنى العهدة: أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع، وهي عند القائلين بها عهدتان: عهدة ثلاثة أيام: وذلك من جميع العيوب الحادثة فيها عند المشتري.
وعهدة السنة: وهي من العيوب الثلاثة: الجذام، والبرص، والجنون، فما حدث في السنة من هذه الثلاثة بالمبيع فهو من البائع. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٩٣.

كان بالمدينة، ودليلنا حديث الحسن عن عقبة أن النبي ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيامٍ»[1]، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة من طريق النقل»[2].

النوع الرابع: ما نقلوا عن النبي ﷺ تركه.

ترك أخذ الزكاة من الخضروات؛ لأنه ﷺ لم يأخذها مع علمه بكونها عندهم كثيرة.

قال الإمام مالك: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. لا في القضب ولا البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت، صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها، ويقبض صاحبها ثمنها»[3].



(١) رواه أحمد في مسنده من حديث عقبة (١٧٣٨٤) ٢٨/ ٦٠٨، وأبو داود (٣٥٠٦) في كتاب البيوع: باب في عهدة الرقيق ٣/ ٢٨٤، وابن ماجة (٢٢٤٥) في كتاب التجارات: باب عهدة الرقيق من طريق الحسن عن سمرة ورواه أيضا بالطريق الأول بلفظ: (لا عهدة بعد أربع)، وقد رواه الحاكم في مستدركه (٢٢٠٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر وله شاهد» ٢/ ٢٦. وقال علي بن المديني الحسن لم يسمع من عقبة. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٥٥٢، وقال الألباني: «ضعيف» ينظر ضعيف أبي داود (٧٥٥).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٦٤.

(٣) الموطأ كتاب الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضيب والبقول ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣.

القاعدة الرابعة
إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه الاجتهاد ليس بحجة

❖ **مفهوم القاعدة:**

إذا أجمع أهل المدينة على حكم عن طريق النظر، والاجتهاد، والقياس، فليس بحجة على من خالفهم.

وأهل المدينة في ذلك هم الصحابة والتابعون[١].

وقيل: هم الصحابة والتابعون وأتباع التابعين[٢].

والمقصود من كان من أهل العلم والفضل لا عامة الناس، وإلى هذا نبَّه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «والذي أقول به أن مالكاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء»[٣].

وننبِّه إلى أنه ليس كل عمل أهل المدينة هو إجماع أهل المدينة، فالقضايا في عمل أهل المدينة التي رواها الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربع وثلاثون وثلاثمائة، بينما القضايا التي ادَّعى فيها الإمام مالك إجماع أهل المدينة ستاً وستون قضية.

فالإجماع يكون في المسائل التي لا يُعرف فيها خلاف بالمدينة، والعمل ما صحبه فعل الأكثرية[٤].

وجمع الدكتور أحمد نور سيف مصطلحات الإمام مالك التي يستعملها في قضايا العمل، فذكر مصطلحاته في نقل قضايا إجماع أهل المدينة وهي:

---

(١) المنتهى لابن الحاجب ص ٦٩.

(٢) القواطع للسمعاني ٢/ ٧٨٥؛ المسودة لآل تيمية ٢/ ٦٤٥.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: عمل أهل المدينة لأحمد نور سيف ص٣٧٢، ٤١٧.

-الأمر المجتمع عليه عندنا.

-الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

-الأمر المجتمع عليه والذي لا اختلاف فيه عندنا.

-الأمر المجتمع عليه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا(١).

❖ **حجية القاعدة في المذهب:**

اختلف النقل عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أجمع عليه أهل المدينة، وكان طريقه الاجتهاد، وعليه اختلف المالكية على قولين:

القول الأول: أن إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه الاجتهاد ليس بحجة، وهو قول أكثر المالكية، قال القاضي عبد الوهاب: «وهو قول كافة البغداديين من أصحابنا إلا اليسير منهم»(٢)، وقال أيضاً: «... وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، والأبهري، وأنكروا كونه مذهباً لمالك»(٣)، وقال أبو الوليد الباجي: «وبه قال محققو أصحابنا... وهو الصحيح»(٤)، وقال القاضي عياض: «فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة...وأنكروا أن يكون مالك يقول هذا، أو أن يكون مذهبه ولا الأئمة أصحابه»(٥)، وهو قول كافَّة أصحاب المذاهب الأخرى(٦).

---

(١) المصدر نفسه ص ٤١٢.

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٧٤٣.

(٣) الملخص ملحق بمقدمة ابن القصار للقاضي عبد الوهاب ص ٢٥٤.

(٤) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥١.

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٥١؛ وينظر: نفائس الأصول للقرافي ٦/ ٢٧١٠.

(٦) ينظر: الفصول للجصاص ٣/ ٣٢١؛ وأصول البزدوي ٥٤٠؛ والمعتمد لأبي الحسين ٢/ ٣٤؛ والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٢٠٢؛ والعدة لأبي يعلى ٤/ ١١٤٢؛ والتبصرة للشيرازي ١/ ٣٦٥؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٤٣.

واختلف أصحاب هذا القول، هل يرجَّح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم على قولين:

الأول: أنه يرجح به، قال به بعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب فقال: «والصحيح عندنا أنه يرجَّح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه»[١]، وهو الأظهر.

الثاني: أنه لا يرجَّح به، وذهب إليه بعض المالكية كالقاضي أبي بكر الباقلاني[٢].

القول الثاني: أن إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه الاجتهاد حجة، وهو قول بعض المالكية

رُويَ عن الإمام مالك ما يدلُّ عليه في رسالته إلى الليث بن سعد في مواضع منها، فقال: «فإنما الناس تبع لأهل المدينة» وقال: «فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه» وقال أيضاً: «وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم»[٣]، فالنص الأول، والثاني يفيدان الحجية على العموم سواء كان عن نقل أو اجتهاد، وفي النص الثالث صرَّح أن عمل المدينة فيما يسند إلى الاجتهاد من الأدلة المعتبرة. وعلى هذا رجَّح الدكتور حاتم باي عند تحقيقه ما نقل عن الإمام مالك، أن هذا النوع من إجماع المدينة حجة عنده[٤].

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٧٤٣.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٥١؛ والمقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٤٨٢

(٣) ترتيب المدارك لقاضي عياض ١/ ٤٢، ٤٣.

(٤) ينظر: التحقيق فيما اختلف فيه النقل عن مالك لحاتم باي ص ١٩١، وأصول فقه الإمام مالك للشعلان ٢/ ١٠٥٥.

وقال القاضي عبد الوهاب: «وعليه يدلُّ كلام أحمد بن المعذل[(١)]، وأبي مصعب[(٢)]،... وجماعة من المغاربة من أصحابنا، ورأوه مقدماً على خبر الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح عنه كذا مطلقاً»[(٣)]، وقال أبو الوليد الباجي: «وبه قال أكثر المغاربة»[(٤)]، واختاره ابن رشد الجد فقال: «ولو حصل إجماعهم من طريق القياس لوجب أن يقدَّم على قياس غيرهم»[(٥)]، ونسب إلى القرافي[(٦)(٧)].

---

(١) هو أحمد بن المعذَّل بن غيلان بن الحكم، يكنى أبا الفضل، البصري الفقيه المتكلم، وكان مفوهاً ورعاً، متبعاً للسنة، فقيهاً بمذهب مالك، لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه، ومن أهم مصنفاته: كتاب في الحجة، وكتاب الرسالة، توفي سنة: ٢٤٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٥؛ والديباج المذهب لابن فرحون ١/ ١٤١؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٩٥.

(٢) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري، يعرف بكنيته: أبو مصعب، كان من أعلم أهل المدينة، ورُوي أنه قال: يا أهل المدينة لا تزالون ظاهري على أهل العراق ما دمت لكم حياً، روى عن مالك الموطأ وقال الدارقطني: أبو مصعب: ثقة في (الموطأ)، توفي سنة: ٢٤٢هـ. وقيل: ٢٤١هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٤٩؛ وترتيب المدارك للقاضي عياض٣/ ٣٤٧؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١١/ ٤٣٦.

(٣) الملخص ملحق بمقدمة ابن القصار للقاضي عبد الوهاب ص ٢٥٥؛ وترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٥١.

(٤) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥١.

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد ١٧/ ٣٣٢.

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٨٥؛ ومالك لأبي زهرة ص ٢٨٩.

(٧) ينظر المسألة: الانتصار لأهل المدينة لابن الفخار ملحق بمقدمة ابن القصار ص ٢٢٣؛ ولباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٠٣؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٥٢؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٨٣؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٢٧؛ وأصول فقه الإمام مالك للشعلان ٢/ ١٠٥٤؛ وعمل أهل المدينة لموسى إسماعيل ص ٣١٠.

❖ الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن أهل المدينة بعض الأمة، والعصمة إنما ثبتت لجميع الأمة دون بعضها، فلا يمتنع وقوع الخطأ منهم في بعض ما اجتهدوا فيه[1].

الدليل الثاني: أن الشرع ورد بتفضيل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وتنزيههم، وقد خرج من المدينة جماعة منهم كعلي بن أبي طالب، وطلحة[2]، والزبير[3]، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص[4]، ومعاذ بن جبل، وغيرهم ممن لا يحصى من أفاضل الصحابة، وأئمتها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا فضيلة توجد في الصحابة إلا ولهؤلاء فيها أوفر حصَّة، وأعلى رتبة، فإن كان إجماع المدينة حجة على هؤلاء، كان إجماع هؤلاء أيضاً حجة على أهل المدينة، ولا فرق بين الموضعين[5].

---

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٧٤٣.

(٢) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي - رضي الله عنه - أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى روى عن النبي ﷺ وشهد أحداً، توفي سنة: ٣٦هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١/ ٩٤؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١/ ٢٣؛ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/ ٥٢٩.

(٣) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، هاجر إلى أرض الحبشة، ثم هاجر معه إلى المدينة، شهد بدرا والمشاهد كلها، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، قتله بن جرموز غدراً سنة: ٣٦هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١/ ١٠٤؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١/ ٤١؛ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/ ٥٥٣.

(٤) هو سعد بن أبي وقاص اسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وولي الولايات من قبل عمر، وعثمان، وهو أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وروى جملة من الأحاديث، توفي سنة: ٥٦هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١/ ١٣٠؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١/ ٩٢.

(٥) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٢.

الدليل الثالث: أن طريق الاستدلال والاجتهاد مبذول مفتوح لأهل العلم هم فيه سواء، وإن كان فضل بعضهم على بعض في الفهم، وعلى هذا مضى السلف الصالح ومن بعدهم الأئمة وأتباعهم، لم نجد عن أحد فيما طريقه الاجتهاد أنه قال لمن خالفه: "اتبعني واجتهادي" من غير حجة ولا برهان؛ وإذا كان كذلك فليس قول بعض المجتهدين حجة على بعض إلا أن يتبين لهم دليل فعندها يجب الرجوع إلى الدليل[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن لأهل المدينة من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله ﷺ وسماع كلامه، والمعرفة بأسباب خطابه وألفاظه، ومخارج أقواله، ما ليس لغيرهم ممن نأى وبعد عنه، وقد ثبت أن من حملت له هذه المزية كان أعرف بطرق الاستنباط ووجوه الاجتهاد والاستخراج فكانوا حجه بما يجتهدون فيه[2].

وأجيب عنه: أن المكان لا أثر له في قوة الفهم، وصحة النظر، والاستدلال، ولا فرق بين أهل المدينة، وغيرهم من العلماء في الاجتهاد، إذ لم يقم دليل على عصمة بعض الأمة من الخطأ دون من سواهم[3]

الدليل الثاني: إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد وفاة رسول الله ﷺ كانوا متوافرين بالمدينة، وكانوا أعلم الناس بشرع نبيهم، وكان منهجهم فيما جدَّ عليهم من مسائل أن يسألوا عن حكم المسألة، فإن كان عندهم فيها علم من كتاب أو سنة عملوا به، وإن لم يكن عندهم شيء من ذلك تباحثوا في المسألة ثم أخذوا بأقوى الآراء في المسألة، والتابعون على أثرهم وطريقتهم، فيكون اجتماعهم أقرب إلى إصابة الحق

(١) الانتصار لأهل المدينة ملحق بمقدمة ابن القصار لابن الفخار ص ٢٢٣.

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٧٤٣.

(٣) عمل أهل المدينة لموسى إسماعيل ص ٣١٥.

في الغالب[1].

وأجيب عنه: أن اجتهادهم وإن كان أرجح من اجتهاد غيرهم، إلا أن القول بأنه إجماع وحجة على من خالفهم من الصحابة فلا تسنده الأدلة ولا يؤيده النظر.

❖ الترجيـــح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول الذي عليه جماهير أهل العلم، أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد ليس بحجة، وما يستدل به على القول بحجيته من الأدلة فقد تكون صالحة لإظهار وجه الترجيح به.

❖ التطبيقات الفقهية:

١-إجماع أهل المدينة على قضاء فائتة السفر كما هي، إذا ذهب الوقت.

قال مالك: «من أدركه الوقت وهو في سفر، فأخَّر الصلاة ساهياً أو ناسياً، حتى قدم على أهله، إنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فإنه يصلي صلاة المقيم.

وإن كان قدم وقد ذهب الوقت، فليصلي صلاة المسافر؛ لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه.

قال مالك: وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا»[2].

٢-إجماع أهل المدينة على تحريم قرض الجواري سداً للذريعة.

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة، وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يردَّ مثله، إلا ما كان من الولائد؛ فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، ولا يصلح.

---

(١) ينظر: أصول فقه الإمام مالك للشعلان ٢/ ١٠٦٥.

(٢) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة: باب جامع الوقوت ٢/ ١٧.

وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية، فيصيبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينه، فذلك لا يحل ولا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد»(1).

٣-إجماع أهل المدينة على جواز إجارة المعلمين.

روي في المدونة «قال مالك في إجارة المعلمين سنَّة سنَّة لا بأس بذلك»(٢)

قال بن رشد الجد: «قوله: لا بأس بإجارة المعلمين، معلوم من مذهبه، ومذهب أصحابه في المدونة وغيرها. وقد أجمع على ذلك أهل المدينة، فهم الحجة على من سواهم ممن خالف في ذلك»(٣)، وابن رشد كما سبق ممن يرى فيما طريقه الاجتهاد حجة، فلذلك يستدل به على المخالف في هذه المسألة.

(١) الموطأ، كتاب البيوع: باب ما لا يجوز من السلف ٤/ ٩٨٤.

(٢) المدونة ٣/ ٤٣٠.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٨/ ٤٥٢.

القاعدة الخامسة
إجماع أهل الكوفة ليس بحجة

❖ مفهوم القاعدة:

إذا اتفق أهل الكوفة[1] على حكم فليس بحجة يلزم اتباعه، وتحرم مخالفته، فهم وغيرهم سواء.

والمراد بأهل الكوفة: من كان فيها من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين[2].

❖ حجية القاعدة في المذهب:

إجماع أهل الكوفة ليس بحجة عند الجمهور[3]، وهو قول المالكية، قال الشوشاوي: «والمشهور أن إجماعهم لا يكون حجة»[4]، وعزاه الولاَّتي للأكثر[5]، وقال الشنقيطي: «إنه ليس بحجة على الصحيح»[6]، وهذه المسألة لم يذكرها كثير من المالكية إلا أنه عندما اعتُرض عليهم في القول بإجماع أهل المدينة بأن لازمه القول بإجماع أهل الكوفة؛ لاتِّفاق مُوجبهما، فردُّوا ذلك، بالفرق بينهما، وأنه لا يكاد أن يتفق هذا لغير أهل المدينة في أن يكون خبرهم طرفيه كوسطه، لا يتخلله أخبار الآحاد[7].

---

(١) الكوفة: بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق. ينظر: معجم البلدان لشهاب الدين الحموي ٤/ ٤٩٠.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٠٥.

(٣) ينظر: أصول البزدوي ص٥٤٠؛ والمستصفى للغزالي ١/ ٤٧٣؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٤٤؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٩٠؛ والتحبير للمرداوي ٤/ ١٥٨٦.

(٤) رفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٣١.

(٥) نيل السول للولاتي ص١٦٨.

(٦) نثر الورود للشنقيطي ١/ ٣٩٤.

(٧) ينظر: مقدمة ابن القصار ص ٢٣١؛ وترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٤٩.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني عن هذا الإجماع وغيره من الإجماعات الخاصة المتعلقة بالبلدان: «وإنما صار من صار إلى ذلك؛ لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة»[1]، ومعلوم أن مذهب مالك، وكافة أصحابه أن الإجماع ليس مخصوصاً بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما هو حجة في كل عصر، فعندئذ لا يكون إجماع أهل الكوفة حجة عندهم.

❖ **الأدلــــة:**

الدليل الأول: أن العصمة إنما تثبت لمجموع الأمة، لا لبعض الأمة، وأهل الكوفة بعض الأمة؛ فلا يكون إجماعهم حجة[2].

الدليل الثاني: لو سلِّم لأصل قولهم، كما ذكر أبو بكر الباقلاني أن الإجماع مخصوص بالصحابة، فليس كل الصحابة كانوا بالكوفة، بل كانوا منتشرين بالبلدان، ولو سلِّم أن الإجماع ينعقد بقول الأكثر، فما اجتمع بالكوفة من كثرة التابعين، والعلماء لا يبلغوا أن يكونوا أكثر مجتهدي الأمة.

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الثاني: إن إجماع أهل الكوفة حجَّة، حكى هذا القول ابن حزم وغيره[3] إلا أني لم أقف على من قال به، إلا ما ذكره الطوفي فقال: «وبه احتج بعض الناس أظنهم أصحاب الرأي على أن إجماع أهل الكوفة حجة»[4].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٩٠.

(٢) رفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٣١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٢١٨؛ وينظر: نفائس الأصول للقرافي ٦/ ٢٧١٢.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٠٥.

❖ التطبيقات الفقهية:

إجماع أهل الكوفة على ترك رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وعند السجود والرفع منه بعد إجماعهم على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام.

فذهب فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً وهو قول ابن مسعود، وأصحابه، والتابعين بها إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط.

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي[1]: لا أعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة فكلُّهم لا يرفع إلا في الإحرام»[2].

وذهب جماعة من العلماء، وجمهور أهل الحديث إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع[3].

وهذا إجماع من أهل الكوفة، ولم يكن حجة يحتج به على غيرهم.



(١) هو محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، الإمام، شيخ الإسلام، كان إماماً مجتهداً علاَّمة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، ومن أهم مصنفاته: كتاب القسامة، وتعظيم قدر الصلاة، وكتاب رفع اليدين، توفي سنة: ٢٩٤ هـ ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٠٦؛ وطبقات الشافعية لابن الصلاح ١/ ٢٧٧؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ٣٣.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٤٠٨.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٤٢.

الفصل الرابع

حكم الإجماع

وفيه تسع قواعد : -

- القاعدة الأولى: انقراض العصر لا يشترط في انعقاد الإجماع.
- القاعدة الثانية: اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول يكون إجماعاً.
- القاعدة الثالث: اتفاق أهل العصر عقب اختلافهم يكون إجماعاً.
- القاعدة الرابعة: إذا اختلف أهل العصر على قولين؛ فلا يجوز إحداث قول ثالث.
- القاعدة الخامسة: اتفاق أهل العصر على التسوية بين مسألتين، مانع من الفصل بينهما.
- القاعدة السادسة: يجوز الاستدلال بدليل أو تأويل لم يتعرض له أهل العصر الأول في إجماعهم.
- القاعدة السابعة: الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسُّكاً بالإجماع.
- القاعدة الثامنة: لا يجوز نسخ الإجماع.
- القاعدة التاسعة: الإجماع لا يكون ناسخاً.

* *   * ** *   * *

القاعدة الأولى
انقراض العصر لا يشترط في انعقاد الإجماع

❖ **مفهوم القاعدة:**

إذا اتفق أهل الإجماع على حكم، فإنه ينعقد الإجماع عليه من حين الاتفاق، ولا يقال إن انقراض العصر شرط في انعقاده على الصحيح.

والمراد بانقراض العصر: موت المجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم.

فالعصر المراد به: مجتهدي العصر، والانقراض: عبارة عن موتهم[1].

❖ **حجية القاعدة في المذهب:**

اختلف الأصوليون في اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع على أقوال عدَّة، وللمالكية منها قولان، وهما المشهوران في المسألة:

القول الأول: لا يشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع، وهو قول الجمهور ومذهب أكثر المالكية[2]، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: «وهو قول الجمهور»[3]، وقال القاضي عبد الوهاب: «إنه الصحيح»[4]، وقال أبو الوليد الباجي: «وعلى هذا أكثر

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥١٤.

(٢) ينظر: التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٨٥٩؛ ولباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤١٢؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٤٠؛ وتقريب الوصول لابن جزي ص١٦٤؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٦٨؛ وقرة العين شرح الورقات للحطاب المالكي ص٧١؛ وايصال السالك للولاَّتي ص٢٢٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥١٠.

(٤) المصدر نفسه ٤/ ٥١٠.

الفقهاء من أصحابنا وغيرهم»[1]، وقال ابن الحاجب: «انقراض العصر غير مشروط عند المحققين»[2]، ويتحصل أن هذا القول هو مذهب كافة المالكية إلا ما نسب إلى أبي تمام البصري[3].

القول الثاني: انقراض العصر شرط في انعقاد الإجماع، وهو قول أبي تمام البصري من المالكية نسبه إليه أبو الوليد الباجي[4]، وبه قال بعض الشافعية[5]، وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه[6].

❖ الأدلــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن أدلة حجية الإجماع قد دلَّت على أن ما أجمعت عليه الأمة حق وصواب يجب اتباعه، ولم تفرِّق هذه الدلائل بين ما انقرض فيه العصر وبين ما لم ينقرض.

الدليل الثاني: أن حجة الإجماع لا يخلو أن تثبت بانقراض العصر، أو بالاتفاق بشرط انقراض العصر، أو بمجرد الاتفاق.

فالأول باطل؛ لأنه يقتضي أن العصر إذا انقرض بدون أن يسبقه اتفاق أن يكون

---

(١) الإشارة للباجي ص٢٧٨؛ وينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٣٧.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣٥٠.

(٣) هو علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تمام، من أصحاب الأبهري، وكان جيد النظر، حسن الكلام حاذقاً بالأصول، ومن أهم مصنفاته: نكت الأدلة، وهو مختصر في الخلاف، وله كتاب في أصول الفقه، ولم أجد سنة وفاته، ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/ ٧٦؛ والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ١٠٠.

(٤) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٣٧.

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي ١/ ٣٧٥؛ والقواطع للسمعاني ٢/ ٧٧٣.

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٠٩٥؛ والمسودة لآل تيمية ٢/ ٦٢٤.

حجة وهذا لا يقول به أحد.

وأما الثاني فباطل أيضاً؛ لأنه يقتضي أن يكون لموتهم تأثير في كون قولهم حجة وذلك لا يجوز أيضاً، وإذا بطل الوجهان؛ ثبت الثالث[(١)].

الدليل الثالث: أن شرط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع؛ لأنه قبل أن ينقرض أهل العصر يبلغ درجة الاجتهاد بعض من الطبقة التي تليهم، ومن حقهم أن يفتوا في تلك المسألة بخلاف ما اتفق عليه من سبقهم، إذ لم ينعقد الإجماع بعد، فإن أفتوا بموافقة من قبلهم أصبحوا من أهل الإجماع، فلا ينعقد حتى يموتوا، ثم يأتي في عصرهم من الطبقة الثالثة؛ فيجوز لهم أن يوافقوا أو يخالفوا، وهكذا فلا يتحقق الإجماع أبدا[(٢)].

الدليل الرابع: أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة، ولو اشترط انقراض العصر؛ لم يجز ذلك حتى ينقرض عصرهم[(٣)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المجمعين ما داموا أحياء فهم في مهلة النظر، والاجتهاد، فربما يرجعون أو يرجع بعضهم عما أجمعوا عليه، ولو لم يشترط انقراض العصر؛ لمنعوا من الرجوع عن اجتهادهم.

وأجيب عنه: أن الرجوع عن الاجتهاد إنما هو عند عدم الإجماع، أما عند وقوع الإجماع فالمنع عن الرجوع عن الاجتهاد واجب؛ إذ يمتنع الرجوع عن القطعي

(١) ينظر: القواطع للسمعاني ٢/ ٧٧٥؛ وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٣٨.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٤٠؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ص١٣٦.

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٧٦.

إلى الظني، بخلاف الرجوع عن الاجتهاد الظني إلى اجتهاد ظني[1].

الدليل الثاني: ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «اجتمع رأيي، ورأي عمر على منع بيع أمهات الأولاد، وأنا الآن أرى بيعهن»، فقال عبيدة السلماني[2]: «رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة»[3].

وجه الدلالة: أن الإجماع وقع في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم رجع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن اجتهاده، وخالف الإجماع؛ فدلَّ على جواز رجوع أحد المجتهدين قبل أن ينقرض العصر.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن الإجماع لم يقع في المسألة؛ لوجود الخلاف بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد نُقل أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى جواز بيعهن في زمن عمر، ومع مخالفته؛ فلا إجماع.

وأما قول عبيدة السلماني: «رأيك في الجماعة»، فأراد به أن رأيك في زمان الأُلفة، والجماعة، والاتفاق، والطاعة للإمام، أحب إلينا من رأيك في الفتنة، والفرقة، وتفرق الكلمة[4].

---

(١) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٧٠.

(٢) هو عبيدة السلماني المرادي، الكوفي التابعي الكبير، أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم يره، وسمع عمر بن الخطاب، وعلياً، وابن مسعود، وابن الزبير، وهو مشهور بصحبة علي، وحضر معه قتال الخوارج، روى عنه الشعبي، والنخعي، وأبو حصين، وآخرون، توفي سنة: ٧٢هـ، وقيل: ٧٠، وقيل: أكثر، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٣١٧؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥/ ١٣٦.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٩١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٠٩. قال ابن حجر: «وهذا الإسناد - أي إسناد عبد الرزاق - معدود في أصح الأسانيد» ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٤٠٣.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٤٨٩؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٩؛ والتحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٨٦٣.

الثاني: لو سلِّم وقوع الإجماع، فإنه أُنكر عليه مخالفة الإجماع من عبيدة السلماني، فرجع عن ذلك إلى ما أجمعوا عليه، وسيأتي بيانه في التطبيقات.

الدليل الثالث: أن أقصى حال قول الأمة أن يكون كقول النبي ﷺ وقد ثبت أن قوله لا يستقر حكمه إلا بعد موته، وكذلك سبيل قول الأمة.

وأجيب عنه: عدم التسليم بذلك؛ لأن قوله ﷺ ثابت، مستقر، لازمةٌ حجتُه، في حياته كما أنه حجةٌ بعد وفاته، ولكننا نجوِّز في حياته ورود النَّسخ فإذا توفي أمن النَّسخ لانقطاع الوحي، وكذلك الإجماع حجة في حياة المجمعين فلم يجز الرجوع عنه(١).

❖ **الأقوال الأخرى(٢):**

القول الثالث: إن كان الإجماع سكوتياً اشتُرِط انقراض العصر، وإلا فلا، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني، واختاره الآمدي(٣).

القول الرابع: أن ما أسنده المجمعون إلى مقطوع به فتقوم الحجة به على الفور من غير انتظار، وما أسندوه إلى الظن فلا يتم الإجماع ما لم يتطاول الزمان بذلك، حكاه إمام الحرمين(٤).

القول الخامس: أنه ينعقد الإجماع بغير شرط انقراض العصر فيما لا مهلة له، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج، ولا ينعقد إلا بانقراض العصر فيما اتسعت له المهلة وأمكن استدراكه، وهو قول بعض الشافعية(٥).

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٤١؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٦٠.

(٢) في المسألة أقوال كثيرة أوصلها الزركشي إلى ثمانية أقوال نكتفي بأهمها. ينظر: البحر المحيط ٤/ ٥١٠ وما بعدها.

(٣) القواطع للسمعاني ٢/ ٧٧٣؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٦؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥١٢.

(٤) البرهان للجويني ١/ ٤٤٥.

(٥) ينظر: القواطع للسمعاني ٢/ ٧٧٤.

❖ الترجيـــح:

بعد النظر في أدلة الأقوال يتبيَّن أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل: بعدم اشتراط انقراض العصر؛ لأن أدلة الإجماع دالَّة على حجيته متى ما وقع الاتفاق، ولو في لحظة واحدة، واشتراط انقراض العصر أمر زائد لا دليل عليه.

❖ التطبيقات الفقهية:

الإجماع على المنع من بيع أمهات الأولاد.

قال أبو الوليد الباجي: «إنه لا يجوز أن يملِّكها غيره ببيع، ولا هبة، ولا غيرها، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماعة الفقهاء من الصحابة والتابعين.

والدليل على ذلك إجماع الصحابة، روى الشعبي عن عبيدة السلماني قال: خطبنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: رأى أبو بكر رأياً ورأى عمر رأياً عتق أمهات الأولاد حتى مضيا لسبيلهما، ثم رأى عثمان ذلك، ثم رأيت أنا بعدُ بيعهن في الدين.

فقال عبيدة فقلت لعلي: رأيك ورأي أبي بكر، وعمر، وعثمان في الجماعة أحب إلينا من رأيك بانفرادك في الفرقة، فقبل مني وصدَّقني.

فوجه الدليل أنه أخبره أن رأي أبي بكر وعمر وعثمان بالمنع من بيعهن كان في وقت جماعة، ولم يخالفوا فيه فثبت أنه إجماع، ووجه آخر أنه قال رأيي في بيعهن في الدين خاصة، فهذا يقتضي انفراده بهذا القول، ثم صدَّقه، وقبِل منه في إثبات القول الأول؛ فتجدد بذلك الإجماع أيضا في زمن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1]، فما قاله عبيده السلماني لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو إنكار عليه؛ لرجوعه عمَّا اجتمعوا عليه، وإن كان بأسلوب حسن فذلك لمنزلته، فهو أمير المؤمنين، وفيه من الدلالة على أن الإجماع إذا وقع، فلا يجوز الرجوع عنه؛ لأنه ينعقد من حين الاتفاق، ولا يقال إن ذلك موقوف حتى انقراض العصر.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/ ٢٢.

القاعدة الثانية: اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول يكون إجماعاً

❖ مفهوم القاعدة:

إذا اختلف أهل العصر في حكمٍ على قولين، ثم انقرضوا على ذلك الخلاف، واتفق من بعدهم على أحد القولين، هل يكون هذا الاتفاق إجماعاً، وحجة أو لا يكون إجماعاً، ويكون الخلاف باق؟ والقاعدة تقول: إنه إذا اتفق أهل العصر كلهم على قول من الأقوال التي اختلف عليها أهل العصر الأول؛ فإنه يكون حجة، ويرتفع به الخلاف.

يعبِّر كثير من الأصوليين بالصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عن العصر الأول، والتابعين عن العصر الثاني، والتعبير بالعصر الأول، والثاني أعم، وأشمل؛ لأنه ليس مخصوص بهم.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، هل يكون إجماعاً؟.

اختلف العلماء بما فيهم علماء المالكية في ذلك على قولين وهي كالآتي:

القول الأول: أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولَيْ أهل العصر الأول يكون إجماعاً وتثبت حجته، وهو قول أكثر المالكية، قال أبو الوليد الباجي: «هذا قول كثير من أصحابنا»[(1)]، واختاره ابن الحاجب واستبعد وقوعه إلا في القليل من المسائل[(2)]، وهو مذهب الحنفية[(3)]، وبه قال أبو الخطاب الكلوذاني، والطوفي

---

(1) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٠. وينظر: مقدمة ابن القصار ص٣١٧؛ والتحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٨٩٩؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد٢/ ٣٦١؛ وتقريب الوصول لابن جزي ص١٦٤؛ ومفتاح الوصول للتلمساني ص٨١٩؛ تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٨٤.

(2) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣٦١.

(3) ينظر: أصول البزدوي ص٥٤٣؛ والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٨٩.

من الحنابلة[1].

القول الثاني: أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قوليْ أهل العصر الأول لا يرتفع به الخلاف، ولا يكون إجماعاً، وهو قول بعض المالكية كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي بكر الأبهري، وابن القصار، وأبي تمام البصري، وابن خويز منداد، وغيرهم[2]، وهو قول أكثر الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4]. وأصحاب هذا القول مختلفين في جوازه، مع اتفاقهم على القول بعدم حجية ما اتفقوا عليه؛ لسبق الخلاف.

❖ الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[5]، فتوعد الله على مخالفة سبيل المؤمنين، والمؤمنين حقيقة من وُجد دون من عُدم، ولا يجوز أن يكون المراد من كان عدم؛ لأن ذلك يمنع من انعقاد إجماع الصحابة لموت بعضهم في بدء الإسلام[6].

الدليل الثاني: أن أهل العصر الثاني هم كل الأمة، فيكون إجماعهم حجة؛

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٩٨؛ وشرح مختصر الروضة ٣/ ٩٥.

(٢) مقدمة ابن القصار ص٣١٨؛ وينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٠؛ وابن خويز منداد وآراؤه الأصولية لعبد العزيز الصبحي ص٢٨٠؛ ولباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤١٩؛ وشرح تنقيح الصول للقرافي ٢/ ١٣٦.

(٣) ينظر: البرهان للجويني ١/ ٤٥٤؛ واللمع للشيرازي ١/ ٩٢؛ والقواطع للسمعاني ٢/ ٧٩٢؛ والمستصفى للغزالي ١/ ٤٩٧.

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٠٥؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٦٥٢.

(٥) سورة النساء آية ١١٥.

(٦) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٠.

للعصمة من الإجماع على الخطأ، ويكون خلاف ما أجمعوا عليه خطأ لا يجوز اتباعه.

الدليل الثالث: أن إجماع أهل العصر الثاني بعد الخلاف في العصر الأول يكون كما لو اختلفوا، ثم أجمعوا فإنه يرتفع الخلاف السابق بالإجماع المتأخر، ولم يمنع الخلاف انعقاد الإجماع فكذلك في مسألتنا(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن العادة تقضي بامتناع الاتفاق على ما استقر فيه الخلاف؛ إذ لا يزال إحدى الطائفتين تصر على مذهبها(٢).

وأجيب عنه: منع قضاء العادة؛ للوقوع، فيغلب على الظن ذلك، ولا دليل يدل على الاستحالة(٣).

الدليل الثاني: أن اختلاف أهل العصر على قولين فيه إجماع ضمنيّ على تسويغ الخلاف وجواز الأخذ بكل واحد من القولين، فرجوع أهل العصر الثاني إلى أحد القولين لا يجوز؛ لأنه مسبوق بالإجماع على جواز الخلاف(٤).

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بوقوع الإجماع على تسويغ الخلاف؛ لأن كل طائفة تجوِّز ما تقول به، وتنفي الآخر، لا سيَّما إن قلنا إن المصيب واحد، فلا يجتمعون على الخطأ(٥).

الثاني: لو سلِّم إجماعهم على تسويغ الخلاف، فذلك مشروط بأن لا يظهر إجماع،

---

(١) ينظر: القواطع للسمعاني ٢/ ٧٩٣.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٤٩٧؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٦١.

(٣) ينظر: التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٩٠٠.

(٤) ينظر: القواطع للسمعاني ٢/ ٧٩٤.

(٥) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٨٧.

فإذا ظهر الإجماع سقط ذلك الاتفاق[1].

الدليل الثالث: اتفاق أهل العصر الثاني ليس اتفاق كل الأمة؛ لوجود قولٍ مخالف، وإن كان القائلون به ماتوا، لكنَّ قولهم لم يمت، لأن مذهب الميت لا يبطل بموته، بدليل أن أقوال أئمة السلف معمول بها، معتمد عليها بعد موتهم إلى يومنا هذا فما بعده، وإذا ثبت أن أحد قولي أهل العصر الأول لم يبطل بموت قائله؛ كان اتفاق أهل العصر الثاني على القول الآخر اتفاقاً على فتيا بعض الأمة، وذلك ليس بإجماع[2].

وأجيب عنه: ما ذكرتم من أن اتفاق أهل العصر الثاني قول بعض الأمة لا كلها، يلزم منه اختصاص الإجماع بالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، بأن لا يصح انعقاد الإجماع إلا منهم، ولا يصح ممن بعدهم، لأنهم وإن ماتوا، فأقوالهم لم تبطل بموتهم، فكل من اتفق بعدهم على حكم، فقوله فتيا بعض الأمة لا فتيا كلها؛ فلا يتصور انعقاد الإجماع بعدهم، كما ذهب إليه داود الظاهري، لكن اختصاص الإجماع بالصحابة باطل، باتفاق منا ومن الخصم في هذه المسألة، فيبطل ملزومه، وهو أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، ليس بإجماع؛ فيصح ما قلناه من أنه إجماع[3].

❖ الأقوال الأخرى:

القول الثالث: إن كان خلاف أهل العصر الأول يؤثِّم فيه بعضهم بعضا؛ فإن إجماع أهل العصر الثاني يسقط الخلاف الأول، وإن كان خلافهم سوغوا فيه الاجتهاد فإن إجماع من بعدهم لا يسقط الخلاف المتقدم، حكى هذا القول أبو بكر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

---

(١) المصدر نفسه ٢/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٣/ ٩٦.

(٤) الفصول للجصاص ٣/ ٣٣٩.

❖ الترجيـــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة يظهر أن الراجح - والله أعلم - القول الأول أن اتفاق أهل العصر الثاني بعد الخلاف في العصر الأول يكون إجماعاً وحجة؛ ولو لم نقل إنه حجة للزم من ذلك أننا نجوِّز أن يتفق كل أهل العصر على خطأ، وأن لا يكون في ذلك العصر قائم لله بحجته، وهذا باطل؛ للعصمة الثابتة بالأدلة السمعية، فيكون هذا القول هو الأظهر، وإن كان القول الثاني له حظ من النظر.

❖ التطبيقات الفقهية:

١-اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عدد تكبيرات صلاة الجنازة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في التكبير على الجنازة من ثلاث تكبيرات إلى سبع... ثم اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه.

فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم وجب الاحتمال عليه، والوقوف عنده والرجوع إليه»[1].

٢-اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بيع أم الولد[2].

قال الشريف التلمساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «احتجاج أصحابنا على أن بيع أم الولد لا يجوز، بإجماع التابعين رضوان الله تعالى عليهم على ذلك، بعد اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيه»[3].

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ٣٠.

(٢) أم الولد هي الجارية أو الأمة التي حملت من سيدها، فوضعت له ولداً.

(٣) مفتاح الوصول للتلمساني ص٨١٩.

القاعدة الثالثة
اتفاق أهل العصر عقب اختلافهم يكون إجماعاً

❖ مفهوم القاعدة:

إذا اختلف أهل العصر على قولين، أو ثلاثة، ثم رجعوا إلى أحد الأقوال، واتفقوا عليه، فإنه ينعقد الإجماع، ويكون حجة، تحرم مخالفته.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

إذا اختلف أهل العصر على قولين ثم رجعوا إلى أحدهما فلا يخلو من حالين:

أن يكون اتفاقهم وهم لازالوا في مهلة النظر، وقبل أن يستقر الخلاف فهذا لا خلاف بين أهل العلم أنه إجماع، ورافعٌ للخلاف السابق[1].

وإما أن يكون اتفاقهم بعد أن يستقر الخلاف، فهذا هو محلُّ النزاع بين أهل العلم، وهم فيه على أقوال وهي كالآتي:

القول الأول: أنه يجوز اتفاق أهل العصر بعد اختلافهم، ويكون إجماعاً، وهو قول الجمهور[2]، ومن قال بانعقاد الإجماع في القاعدة السابقة فقوله بانعقاده هنا أولى؛ لزوال شبهة من يقول إن المجمعين ليسوا كل الأمة؛ فلا يكون اتفاقهم قولاً لكل الأمة، فلا يكون حجة؛ لأن الذين اتفقوا هم بعينهم الذين اختلفوا، فكان المجمعون كل الأمة[3]، وعلى هذا يكون أكثر المالكية يقولون به؛ لقولهم بانعقاده في القاعدة السابقة، وكذلك صرح به غير واحد من المالكية كأبي الوليد الباجي فقال: «إن ذلك

(١) ينظر: اللمع للشيرازي ١/ ٩٣.

(٢) ينظر: البرهان للجويني ١/ ٤٥٣.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٢٠٤.

إجماعاً صحيحاً، وحجةً قاطعة، ولم يعتبر الخلاف المتقدم»[1]، بل إن من المالكية من ذهب في القاعدة السابقة إلى بقاء الخلاف، والمنع من الإجماع، وفي هذه القاعدة قالوا بأن اتفاقهم يرفع الخلاف، ويكون إجماعاً كابن رشيق والقرافي[2].

ومن ذهب إلى اشتراط انقراض العصر فإنه يقول بهذا القول بلا شك والقائل به من المالكية أبو تمام البصري[3]، فيتحصَّل من هذا كله أن أكثر المالكية على هذا القول[4].

القول الثاني: أن اتفاق أهل العصر بعد اختلافهم لا يكون إجماعاً، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني[5]، والقاضي عبد الوهاب[6] من المالكية، ونقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب جواز ذلك إلا أنه لا يكون إجماعاً يحتج به، فقال: «إن كان الخلاف فيما طريقه التأثيم، والتضليل، جاز الإجماع بعد ذلك، وإن كان في مسائل الاجتهاد في الفروع جاز أيضاً، لكن لا يجوز أن يجزموا معه بتحريم الذهاب إلى الآخر؛ لأنه يؤدي إلى كون أحد الإجماعين خطأ»[7]، وعلى هذا القول كثير من الشافعية[8].

---

(١) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٣.

(٢) لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٢١؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٣٦؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٠٢.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٦٣.

(٤) ينظر: التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٨٩٧؛ والمنتهى لابن الحاجب ص٧٧؛ وتقريب الوصول لابن جزي ١٦٤؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٩٠.

(٥) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٤٢؛ والبرهان للجويني ١/ ٤٥٣.

(٦) ينظر: المسودة لآل تيمية ٢/ ٦٣٠.

(٧) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٣٠.

(٨) ينظر: البرهان للجويني ١/ ٤٥٥؛ والقواطع للسمعاني ٢/ ٧٩١؛ والمستصفى للغزالي ١/ ٤٩٨؛ =

❖ الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إن المجمعين على هذه الواقعة كل الأمة؛ لأنه لا مخالف لهم، وقولهم المرجوع عنه لم يبق معتبراً، فقد اتفقوا على تصويب القول الآخر، وأنَّ الحق فيه، فيكون حجة، وإن لم يكن كذلك لزم تجويز اتفاقهم على الخطأ، وهو محال(١).

الدليل الثاني: إذا قلنا إن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول يكون إجماعاً؛ فاتفاق أهل العصر بعد اختلافهم أظهر حجة، وأبين محجَّة، وأسلم من الاعتراض بوجود المخالف(٢).

الدليل الثالث: وقوع ذلك في وقائع متعددة في عصر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كالخلاف في نكاح المتعة، فقد خالف ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقية الصحابة، وقال بإباحته دهراً طويلاً، حتى قال له علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم نكاح المتعة، فرجع إليه»(٣) فهذا وغيره من الوقائع فيها دلالة على جواز الرجوع إلى أحد الأقوال، والاجتماع عليه، وأن العادة لا تحيل ذلك(٤).

دليل القول الثاني:

أن الأمة إذا استقر خلافهم في المسألة على قولين؛ فهو إجماع منهم على تجويز

= والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨.

(١) ينظر: لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٢١؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٩١.

(٢) ينظر: المنتهى لابن الحاجب ص٧٧.

(٣) رواه النسائي (٣٣٦٥) كتاب النكاح: باب تحريم المتعة ٦/ ١٢٥، وأصله في الصحيحين، فرواه البخاري (٦٩٦١) في كتاب الحيل: باب الحيلة في النكاح ٩/ ٢٤، ومسلم (١٤٠٧) كتاب النكاح: باب نكاح المتعة ٢/ ١٠٢٨.

(٤) ينظر: التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٨٩٨.

الأخذ بكل واحد من القولين، ففرض رجوعهم بعد ذلك إلى أحد القولين وإجماعهم عليه يلزمه منه تخطئة أحد الإجماعين القاطعين، وهو محال، فثبت أن إجماع أهل العصر بعد اختلافهم يُفضي إلى أمرٍ ممتنع، فكان ممتنعاً[(1)].

وأجيب عنه: أن ما أجمعوا عليه من تسويغ الخلاف، وتجويز الأخذ بكل واحد من القولين ليس مطلقاً، وإنما هو مشروط باستمرار الخلاف، وعدم ظهور الإجماع.

ودليل ذلك: أنهم مجمعون أيضاً على أن المجتهد يجوز له الرجوع عن اجتهاده، إذا غلب على ظنِّه خلاف ما صار إليه، ويلزم من هذا الإجماع، إجماعهم على جواز الرجوع إلى قول واحد، ولا يناقض ذلك الإجماع على تسويغ الخلاف؛ فدلَّ على أنه مشروط ببقاء الخلاف واستمراره، وعدم ظهور الإجماع بعده[(2)].

❖ الأقوال الأخرى:

القول الثالث: أنه يجوز فيما كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد، دون ما كان مستنده قاطعاً عقلياً كان أو شرعياً، حكاه الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(3)].

❖ الترجيـــح:

بعد النظر في أدلة القولين تبيَّن أن الراجح - والله أعلم - القول الأول أن اتفاق أهل العصر بعد اختلافهم ينعقد به الإجماع، ويكون القول الآخر مهجوراً لا يجوز اتباعه، لتحقُّق الاتفاق من كل المجتهدين في ذلك العصر، ولا مخالف لهم.

---

(1) ينظر: الأحكام للآمدي ١/ ٢٧٨.

(2) ينظر: لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٢١.

(3) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٣٠.

❖ التطبيقات الفقهية:

اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في وجوب الغسل من الجماع من غير إنزال، ثم اتفقوا على وجوبه.

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ «وقد اختلف في ذلك الصحابة اختلافاً كثيراً ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ في الغسل منه[1]»[2].

وقال ابن العربي المالكي: «أرسلت الصحابة من المهاجرين، والأنصار، حين اختلفوا في ذلك، إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأعلمته بالأمر على نصه، فأعلمهم به؛ فوقع الاتفاق، وارتفع الخلاف، واستقر الحكم في الدين، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أحد من المسلمين»[3]، فهذا الاتفاق من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انعقد به الإجماع، ولا يضر من خالف فيه بعد ذلك؛ لأنه مسبوق بالإجماع.

---

(١) رواه مسلم (٣٤٩) في كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧١ ولفظه: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل).

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٩٦.

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ١/ ١٦٩.

القاعدة الرابعة: إذا اختلف أهل العصر على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث

❖ مفهوم القاعدة:

إذا اختلف مجتهدو العصر في حكم نازلة على قولين، فلا يجوز لأهل العصر الثاني إحداث قول ثالث. واصطلح على هذه المسألة بالإجماع الضمني أو الإجماع المركب[1].

ونبَّه الزركشي إلى أن ذكر القولين فيها إنما هو مثال، فالثلاثة كذلك، وأكثر منها كذلك[2].

وصورة المسألة تتضح بالمثال الآتي:

مسألة الجد مع الإخوة في الميراث:

القول الأول: إنه يستقل بالميراث.

القول الثاني: إنه يقاسم الإخوة.

فتبيَّن اتفاق القولين على أنَّ الجدَّ وارث، فإحداث قول ثالث يقول بحرمان الجد، ويجعل الميراث كلُّه للإخوة، هو قول مخالف، خارق للإجماع؛ فلا يجوز إحداثه.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

إذا اختلف أهل العصر على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال، واختلف المالكية على قولين منها، وهي وفق الآتي:

---

(١) ينظر: التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٨٩٠؛ والإجماع للباحسين ص ١٨٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٤٣.

القول الأول: لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً، وهو قول الجمهور[1]، ومذهب المالكية، قال أبو الوليد الباجي: «هذا قول كافة أصحابنا»[2]، وقال ابن رشيق المالكي: «فالذي صار إليه جماهير الأصوليين والعلماء أن ذلك إجماع، ولا يجوز إحداث قول ثالث»[3].

القول الثاني: أن القول الثالث إن لزم منه رفع ما اتفق عليه القولان، فلا يجوز، وإن لم يلزم منه ذلك، فإنه يجوز إحداثه ويُعمل به، حكاه القرافي[4]، واختاره ابن الحاجب من المالكية[5]، وهو قول الرازي، والآمدي، وعليه كثير من المتأخرين[6].

❖ الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إن اختلافهم على قولين إجماعٌ على إبطال كل قولٍ سواهما، كما أنَّ إجماعهم على قول، إجماعٌ على إبطال كل قولٍ سواه، فكما لم يجز إحداث قول ثانٍ فيما أجمعوا فيه على قول، لم يجز إحداث قولٍ ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين[7]؛ لأن الظنون قد اتفقت، والخواطر قد اجتمعت على ترجيح هذين الوجهين على سائر

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين ٢/ ٤٤؛ والبرهان للجويني ١/ ٤٥٢؛ والعدة لأبي يعلى ٤/ ١١١٣؛ والفقيه والمتفقه ١/ ٤٣٥؛ والقواطع للسمعاني ٢/ ٧٥٢؛ والمستصفى للغزالي١/ ٤٩٣؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٣٤؛ والتحبير للمرداوي ٤/ ١٦٣٨.

(٢) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٤. وينظر: المحصول لابن العربي ص ١٢٣؛ والتحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٨٩٠؛ وتقريب الوصول لابن جزي ص ١٦٥.

(٣) لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤١٧.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٢٩.

(٥) المنتهى لابن الحاجب ص ٧٤.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٩؛ وشرح مختصر الطوفي ٣/ ٩٣؛ والإبهاج للسبكي ٢/ ٣٦٩.

(٧) الفقيه والمتفقه للخطيب للبغدادي ١/ ٤٣٥.

الوجوه، فيكون نبذ ما سواهما واجباً كما نبذنا في الإجماع سائر الوجوه كلها إلا المجتمع عليه[1].

الدليل الثاني: أن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، والغفلة عنه؛ فإنه لو كان الحق في القول الثالث كانت الأمة قد ضيَّعته وغفلت عنه، وخلا العصر من قائمٍ لله بحجته، ولم يبق منهم عليه أحد وذلك محال[2].

واعترض على هذه الأدلة بعدة اعتراضات من أهمها:

الاعتراض الأول: إن أصحاب القولين لم يصرحوا بتحريم القول الثالث؛ فجاز إحداثه.

وأجيب عنه: أنهم إذا اتفقوا على قول واحد، ولم يصرحوا بنفي قول ثان، بل سكتوا عنه، لم يجز إحداثه باتفاق، فإن كان عدم تصريحهم بالثالث لا يمنع من إحداثه، فليكن عدم تصريحهم بالثاني غير مانع من إحداثه، ولم يقولوا به.

الاعتراض الثاني: أنهم لو علَّلوا أو استدلوا بعلة أو دليل، فعلَّل من بعدهم، أو استدلَّ بغير تلك العلة وذلك الدليل، كان ذلك جائزاً، فكذا إحداث القول الثالث.

وأجيب عنه: الفرق بين إحداث القول الثالث، وبين التعليل أو الاستدلال بغير ما استدلَّ به أهل العصر، وذلك أن العلة، والدليل يجوز تعدُّدهما، بخلاف الحكم، فإنه لا يجوز تعدُّده في المحل الواحد، فإحداثه بعد الاتفاق على غيره خلاف سبيل المؤمنين، ثم إنهم ليسوا متعبدين بالاطِّلاع على جميع العلل والأدلة[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن القول الثالث الرافع لما اتفق عليه القولان مخالف للإجماع، فيكون ممنوعاً؛ لأن خرق الإجماع غير جائز بالاتفاق.

---

(١) المحصول لابن العربي ص ١٢٣.

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٨٩.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٩١.

بخلاف القول الذي لم يرفع ما اتفقا عليه فإنه لا يكون مخالفاً للإجماع؛ فلا يكون ممنوعاً عنه. ومثال القول الثالث الذي لا يكون رافعاً لما اتفق عليه القولان القول بفسخ النكاح في بعض العيوب الخمسة دون البعض، فلا يكون ممتنعا[1] بعد قول البعض بجواز الفسخ بالعيوب الخمسة، وقول آخرين بعدم جواز الفسخ بشيء منها.

الدليل الثاني: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين على قولين، فجاء ابن سيرين فأحدث قولاً ثالثاً، فقال في امرأة وأبوين بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي زوج وأبوين بقول سائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأقرَّه الناس على هذا الخلاف؛ لأنه لم يرفع ما اتفق عليه القولان بل وافق كل قول في إحدى المسألتين[2].

واعترض على الأدلة باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن القول الثالث، فصَّل بين العيوب الخمسة مثلا، ولم يفصِّل واحد من الفريقين، فيكون القول بالتفصيل مخالفاً للإجماع.

وأجيب عنه: بأن الفريقين لم يقل واحد منهما بالتفصيل، وعدم القول بالتفصيل ليس قولاً بنفي التفصيل؛ لأنه لو كان عدم القول بالتفصيل قولاً بنفي التفصيل، امتنع القول بحكم في واقعة متجدِّدة لم يكن فيها قول لمن سبق؛ لأن عدم القول ليس قولاً بالعدم، فلا يكون القول بالتفصيل مخالفاً للإجماع.

الاعتراض الثاني: أن القول بالتفصيل يستلزم تخطئة كل من الفريقين؛ لأن القول الثالث مخالف لكل من الفريقين في بعض ما ذهبوا إليه، وتخطئة كل من الفريقين فيه تخطئة لكل الأمة، وذلك منتفٍ بالأدلة السمعية.

وأجيب عنه: أن المنتفِ تخطئة كل الأمة فيما اتفقوا عليه، وأما فيما لم يتفقوا عليه بحيث يكون تخطئة بعضهم في أمر، وتخطئة البعض الآخر في غير ذلك الأمر، فغير منتفٍ، والقول بالتفصيل لم يستلزم تخطئتهم فيما اتفقوا عليه[3].

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/ ٥٩٢.

(٢) ينظر: القواطع للسمعاني ٢/ ٧٥٢.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٠؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٥٦؛ وبيان المختصر =

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الثالث: يجوز إحداث قول ثالث، وهو قول بعض الحنفية[1]، وحكاه أبو الحسين البصري عن بعض أهل الظاهر[2]، وعليه بعض الشيعة[3].

❖ **الترجيـــح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بمنع إحداث قول ثالث يرفع القولين السابقين، ويخالف ما وقع من الإجماع الضمني، ويجوز إحداث قول ثالث موافق للقولين السابقين في أحد طرفيهما، ولا يرفعهما جميعاً[4].

❖ **التطبيقات الفقهية:**

١- اختلفوا في حكم الأكل من متروك التسمية على قولين:

القول الأول: يجوز الأكل مطلقاً.

القول الثاني: لا يجوز الأكل مطلقاً.

ثم أحدث بعد ذلك قول ثالث، بجواز الأكل في حال نسيان التسمية، دون حال التعمد في ترك التسمية، وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5].

= شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/ ٥٩٢.

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٤؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٦٨. إلا أن المعتمد الذي عليه أكثر الحنفية موافق لمذهب الجمهور. ينظر: الفصول للجصاص ٣/ ٣٢٩؛ وأصول البزدوي ص ٥٣٧؛ والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ١٠٦.

(٢) المعتمد لأبي الحسين ٢/ ٤٤.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٨

(٤) منهجي أن أجعل القول الأول هو الراجح، إلا في هذه المسألة، فقدمت الأول لكثرة القائلين به، ولكونه المعتمد في المذهب.

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢١٠؛ والمجموع للنووي ٩/ ٨٦؛ والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٧

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من نسي أن يسمي على الذبيحة، لم يضره ذلك ولا بأس بأكلها، وإن ترك التسمية عامداً لم تؤكل عند مالك»[1].

وهذا قول ثالث في المسألة إلا أنه لم يرفع ما اتفق عليه القولان السابقان، فيؤيد القول بالتفصيل؛ لأن القول بالتفريق بين حال العمد والنسيان في متروك التسمية، لم يخرج عن القولين السابقين؛ لموافقته في حال النسيان القول بالإباحة، وموافقته في حال العمد القول بالمنع.

٢- اختلف السلف في حكم فاقد الطهورين[2] على قولين:

القول الأول: يصلي على حاله كما هو، ويعيد إذا وجد الماء أو الصعيد.

القول الثاني: أنه لا يصلي فإذا وجد الماء أو الصعيد فعليه القضاء.

ثم أُحدث قول ثالث: أنه لا يصلي، ولا يقضي إذا خرج وقت الصلاة، وهو رواية عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإليه ذهب ابن خويز منداد فقال: «في الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء، ولا الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي ولا إعادة عليه»[3]، وهذا القول رافع لما اتفق عليه القولان من عدم سقوط الصلاة على فاقد الطهورين؛ لذا أنكر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الرواية فقال: «لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين»[4].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/ ٤٢٨.

(٢) فاقد الطهورين: هو الذي لم يجد الماء أو التراب، أو كان عاجزاً عن استعمالهما.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٣٠٥.

(٤) المصدر نفسه ١/ ٣٠٥.

القاعدة الخامسة: اتفاق أهل العصر على التسوية بين مسألتين، مانع من الفصل بينهما

❖ **مفهوم القاعدة:**

إذا اتفق أهل العصر على التسوية بين مسألتين، كان إحداث الفصل بينهما مخالفاً للإجماع؛ لأن الإجماع على استوائهما في الحكم، إجماع على حكم.

والتسوية المعتبرة، المانعة من الفصل، هي ما كان فيها تصريح لأهل العصر بالتسوية، وعدم الفصل بين المسألتين، أو كانت علة الحكم فيهما واحدة.

والإجماع المتحصِّل من ذلك ليس بالقوي، بل جعله الرازي متأخراً عن سائر الإجماعات(1)، فمخالفه يختلف عن مخالف الإجماع القطعي في الحكم.

وهذه المسألة لها ثلاث صور:

الأولى: أن تحكم الأمة في المسألتين بحكم واحد إما بالتحليل أو بالتحريم.

الثانية: أن يحكم بعض الأمة في المسألتين بالتحريم والبعض الآخر بالتحليل.

الثالثة: أن لا ينقل إلينا عنهم في المسألتين حكم، فمتى دل الدليل في إحدى المسألتين على تحليل أو تحريم وجب أن يكون الحال في الأخرى كذلك(2).

وبيَّن القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفرق بين هذه القاعدة وبين قاعدة إحداث قول ثالث:

أن هذه القاعدة مخصوصة بما إذا كان محلُّ الحكم متعدداً كأن تكون مسألتين.

والأولى مخصوصة بما إذا كان محلُّ الحكم واحداً، بحيث تكون مسألة واحدة(3).

---

(1) المحصول للرازي ٤/ ١٨٥.

(2) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٤٧.

(3) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٣٥؛ والإبهاج للسبكي ٢/ ٣٧٢.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

اختلف العلماء في إحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل أهل العصر بينهما في الحكم، هل يكون هذا التفصيل خارقاً للإجماع أم لا، على ثلاثة أقوال وللمالكية منها قولان:

القول الأول: التفصيل، وهو إذا صرَّح أهل العصر بالتسوية بين المسألتين، أو كانت علتهما واحدة؛ فلا يجوز الفصل بين المسألتين،

وإذا لم يصرح أهل العصر ولم تكن علتهما واحدة؛ فيجوز الفصل بينهما، ولا يكون مخالفاً للإجماع، حرَّر هذا التفصيل القاضي عبد الوهاب وتبعه عليه كثير من الأصوليين، فقال: «إن عيَّنوا الحكم، وقالوا: لا يفصل حرم الفصل، وإن لم يعينوا ولكن أجمعوا عليه مجملاً، فلا يُعلم تفصيله إلا بدليل غير الإجماع... ومتى كان مدرك أحد الصنفين مختلفاً، أو جاز أن يكون مختلفاً جاز التفصيل بين المسألتين»(1)، واختاره أبو الوليد الباجي(2)، ونسبه إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وقال به بعض الشافعية(3)، وبعض الحنابلة(4).

وعوَّل بعضهم على التصريح فقط، دون الالتفات إلى العلة، فإن صرحوا بالتسوية فلا يجوز، وإن لم يصرحوا جاز(5).

القول الثاني: عدم جواز إحداث الفصل بين مسألتين لم يفصل أهل العصر بينهما مطلقاً، وهو قول القرافي من المالكية، فقد صرَّح بذلك بعد ذكره للتفصيل فقال:

---

(1) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٣٤.

(2) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٦.

(3) ينظر: اللمع للشيرازي ١/ ٩٤؛ والمحصول للرازي ٤/ ١٨٤؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٤٤.

(4) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣١٥.

(5) ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١١١٦؛ واللمع للشيرازي ١/ ٩٤؛ وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٩٠.

«وإذا أجمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل بينهما»[1]، وبه قال بعض الحنفية[2].

❖ الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن التصريح بالتسوية بين المسألتين دليل على منع الفصل بينهما، ومن فَصل بينهما فقد خالف ما أجمعوا عليه؛ فيكون خارقاً للإجماع، وكذلك إذا كانت علَّة الحكم في المسألتين متَّحدة فهي دالَّة على التسوية في الحكم؛ لكونها بمثابة التصريح؛ فلا يجوز الفصل بينهما لأنه خرق للإجماع[3].

الدليل الثاني: أنهم إذا لم يصرِّحوا، ولم نعلم اتِّحاد المسألتين في الجامع، فإنه يجوز الفصل بينهما؛ لأنه لا يلزم من ذلك رفع شيء مجمع عليه، ولو لم يجز لمن بعدهم الفصل بين المسألتين في هذه الحالة؛ لوجب على من وافق مجتهداً في حكم أن يوافقه في جميع الأحكام، وهو باطل بالاتفاق، حيث إن من وافق الإمام الشافعي - مثلاً - في مسألة لا تجب عليه موافقته في جميع المسائل[4].

دليل القول الثاني:

أن الأمة إذا قال نصفها بالحرمة في المسألتين، وقال النصف الآخر بالحل فيهما، فقد اتفقوا على اتحاد الحكم في المسألتين، وأنه لا فصل بينهما فيكون الفصل خرقاً للإجماع.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٣٤؛ وينظر: رفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٥٩٨.

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٧.

(٣) ينظر: رفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٦٠١.

(٤) ينظر: المهذب للنملة ٢/ ٩٣٠.

وأجيب عنه: أنه إن عُني بقوله (اتفقوا) على أنه لا فصل بينهما أنهم نصوا على استوائهما في الحكم، وهما مستويان في علة الحكم، فليس هذا محل النزاع، وإن أراد أن ذلك لازمه فليس كذلك؛ لأنه لا يلزم من عدم التعرض لتحريم التفصيل الحكم بتحريمه[1].

❖ **الأقوال الأخرى:**

القول الثالث: يجوز إحداث الفصل بين المسألتين مطلقاً، قيل إنه مذهب سفيان الثوري[2]؛ فإنه أفسد الصيام بجماع الناسي، ولم يفسده بأكل الناسي[3]، وهو قول لبعض الحنفية[4].

❖ **الترجيــــح:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح - والله أعلم - القول الأول أن الفصل بين مسألتين لم يفصل أهل العصر بينهما يكون خرقاً للإجماع في صورتين:

الأولى: أن يصرح أهل العصر بالتسوية.

الثانية: أن تتحد علَّة حكمهما؛ لكونها تقتضي عدم الفرق.

وما عدا هاتين الصورتين فيجوز الفصل بينهما، ولا يكون به مخالفاً للإجماع.

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ١٨٧.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، قال عبد الله بن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان، وله من المصنفات: الجامع، توفي سنة: ١٦١هـ. ينظر: طبقات الشافعية للشيرازي ١/ ٨٤؛ وتهذيب الأسماء اللغات للنووي ١/ ٢٢٢؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٢٢٩.

(٣) ينظر: القواطع للسمعاني٢/ ٧٥٠.

(٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣١٦. ولم أجده في كتب الحنفية التي بين يدي .

❖ التطبيقات الفقهية:

اتفاق أهل العصر على التسوية بين ذوي الأرحام في حكم الميراث[(١)].

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذوو الأرحام، فإنهم اتفقوا على عدم الفصل بينهم، فمن ورَّث العمَّة ورَّث الخالة بموجب القرابة والرحم، ومن لم يورِّث العمة لم يورِّث الخالة لضعف القرابة عن التوريث، فلا يجوز لأحد أن يورِّث العمة دون الخالة، أو يورِّث الخالة دون العمة، فطريق الحكم وعلته واحدة في المسألتين.

وأما إن اختلفت العلة بأن يقول بعضهم: لا أورِّث العمة لبعدها من الأب، ويقول الآخر: لا أورِّث الخالة لإدلائها بالأم، فإن الفصل يجوز؛ لأن اختلاف المدرك يسوِّغ ذلك.

فإذا قال قائل: أورِّث العمة لشائبة الإدلاء بالأب، ولا أورِّث الخالة لإدلائها بالأم، وجهة الأنوثة ضعيفة، فهذا قد قال بالتوريث في العمة، وقد قاله بعض الأمة فلم يخرق الإجماع، وقال بعدم التوريث في الخالة، وقد قاله بعض الأمة أيضاً فلم يخرق الإجماع»[(٢)].



(١) توريث ذوي الأرحام فيه قولان مشهوران للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم، القول: بالتوريث والقول: بعدمه، ولم يفرَّق بينهم. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٢٤؛ والمغني لابن قدامة ٦/ ٣١٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٣٣؛ وينظر: رفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٥٩٩.

القاعدة السادسة: يجوز الاستدلال بدليل أو تأويل لم يتعرض له أهل العصر الأول في إجماعهم

❖ مفهوم القاعدة:

إذا استدل أهل العصر بدليل من السمع أو العقل، أو تأوَّلوا تأويلاً لآية أو حديث، جاز لمن بعدهم إحداث دليل آخر، أو تأويل آخر لم يتعرض له أهل العصر الأول، ولا يكون ذلك مخالفاً للإجماع.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز إحداث دليل، أو تأويل نصَّ أهل العصر على إبطاله، أو كان قادحاً فيما استدلوا به أو تأوَّلوه[1].

ومحلُّ النزاع فيما لم ينصوا على إبطاله، ولم يكن قادحاً، فهل يجوز إحداثه؟

القول الأول: أنه إذا استدلَّ أهل العصر بدليل أو تأويل جاز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل. وهو قول الجمهور[2]، واختاره ابن الحاجب، وعزاه إلى الأكثرين[3].

القول الثاني: التفصيل، أنه إذا استدل أهل العصر بدليل أو تأوَّلوا تأويلاً، فيجوز لمن بعدهم إحداث دليل، ولا يجوز لهم إحداث تأويل، وهو قول القاضي عبد الوهاب.

ونقل عنه القرافي قوله بجواز إحداث دليل لم يستدل به أهل العصر فيقول «والحق أنه إن فُهِم منهم أن ما عداه ليس بدليل على ذلك الحكم، امتنع الاستدلال به،

(١) ينظر: المنتهى لابن الحاجب ص٧٥؛ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/ ٥٩٨.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٣.

(٣) المنتهى لابن الحاجب ص٧٥؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣٥٩؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٨٢؛ ونثر الورود للشنقيطي ص٤٠٢.

وإلا فلا يمتنع بمجرَّد استدلالهم؛ لأنه لا يجب عليهم ذكر ما يصلح للاستدلال... وإذا قلنا: يجوز الاستدلال بغير ما استدلوا به، فيجوز أن يستدل بعدَّة أدلة، وإن كانوا هم لم يستدلوا إلا بدليل واحد، وأن يستدل بدليل غير جنس دليلهم»[1]، ولم ينقل ما ذكره في إحداث التأويل.

ونقل الزركشي، والمرداوي عنه القول بعدم جواز إحداث تأويل آخر[2]، فيدل ذلك على أنه يفرِّق بين إحداث الدليل، وإحداث التأويل ويجعل تأويل أهل العصر كالحكم المجمع عليه، فلا يجوز إحداث غيره، وقال بهذا القول بعض الحنابلة[3].

❖ الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إن إحداث الدليل الثاني أو التأويل الثاني لم يكن مخالفاً لما أجمعوا عليه، لوقوع الإجماع على الحكم، وأما الأدلة فلا يضر اختلافها؛ فجاز إحداثه.

الدليل الثاني: الوقوع، فلم يزل المتأخرون يستخرجون الأدلة، والتأويلات المغايرة لما تقدم، وكان هذا فعلهم شائعاً، ذائعاً، ولم يُنكر عليهم، وإلا لنُقِل، بل يُمدحون به ويعدون ذلك فضلاً[4].

دليل القول الثاني:

أن الدليل يختلف عن التأويل؛ فتضافر الأدلة، وتعدُّدها يؤكد ما أجمعوا عليه، ولا يخالفه، بخلاف التأويل فهو كالحكم، فالصواب منه ما أجمع عليه أهل العصر،

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٦/ ٢٧٧٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٤٠؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٦٥١.

(٣) ينظر: المسودة لآل تيمية ٢/ ٦٣٧؛ والكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٢٧١.

(٤) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٨٢.

فلا يجوز مخالفته، فالآية -مثلا - إذا احتملت معاني، وأجمعوا على تأويلها بأحدها صار كالإفتاء في حادثة تحتمل أحكاماً بحكم، فلا يجوز أن يؤول بغيره، كما لا يفتى بغير ما أفتوا به[1].

وأجيب عنه: إن كان التأويل المحدث يلزم منه إبطال لتأويل أهل العصر الأول، فليس هذا محلُّ النزاع، وأما إحداث تأويل يضم إلى التأويل الأول، فليس فيه مخالفةٌ للإجماع، ولا ترك سبيل المؤمنين؛ لأنهم هنا لم يتركوا التأويل الأول، فيجوز إحداثه.

❖ الأقوال الأخرى[2]:

القول الثالث: أنه لا يجوز إحداث دليل أو تأويل؛ لوقوع إجماع أهل العصر على الدليل لا على الحكم، وهو قول بعض الشافعية[3].

القول الرابع: التفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز إحداثه، وبين الدليل الخفي فيجوز، وهو قول ابن برهان[4].

❖ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، بأنه إذا استدل أهل العصر بدليل أو تأويل جاز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل؛ لأن ما استند إليه أهل العصر من الدليل أو التأويل ليس هو محل إجماعهم فتحرم مخالفته، ما لم ينصوا على ذلك، وإنما كان إجماعهم منعقداً على الحكم المستخرج من الدليل.

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٦٥١.

(٢) وذكر الزركشي أكثر من هذه الأقوال واكتفيت بأهمها، ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٣٩.

(٣) ينظر: القواطع للسمعاني ٢/ ٧٥٣؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٣٩.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٣٩.

مسألـة: إذا علَّل أهل العصر الحكم بعلَّة، فهل يجوز إحداث علَّة أخرى، بحيث يُعَلَّل الحكم بعلّتين؟

فصَّل القاضي عبد الوهاب في هذه المسألة فقال: «لا يخلو إما أن يكون الحكم عقلياً أو شرعياً، فإن كان عقلياً لم يجز التعليل بغير علَّتهم على أصولنا؛ لأن الحكم العقلي لا يعلَّل بعلتين»[1].

وإن كان الحكم شرعياً فهو مفرَّع عن مسألة تعليل الحكم بعلَّتين، فمن أجازه أجاز إحداث علة أخرى، ومن منع منه منع ذلك، وللمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز تعليل الحكم بعلتين، وهو مذهب أكثر المالكية [2]، وهو الأظهر.

الثاني: عدم جواز تعليل الحكم بعلتين، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني[3].

الثالث: التفصيل، يجوز التعليل بعلتين إذا كانت منصوصة، ولا يجوز إذا كانت مستنبطة، وهو قول القرافي[4]

❖ **التطبيقات الفقهية:**

الإجماع على أن الأخت من الرضاعة لا تحل بملك اليمين.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن المجتهدين المجمعين على منع وطء الأخت من الرضاع بملك اليمين لم يتعرضوا أصلاً للنص الذي هو مستند الإجماع، ولم يتعرضوا لتأويل النص المقتضي بظاهره مخالفة هذا الإجماع، فلمن بعدهم أن يظهر دليل الإجماع

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٦/ ٢٧٧٨.

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ١٩٢؛ والمنتهى لابن الحاجب ص٢٠١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٦.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ٣٦٣.

بأن يقول: دليل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [1].

وله أيضاً أن يؤوَّل النص المخالف بظاهره لهذا الإجماع، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [2] المقتضي للإباحة الشامل عمومة الأخت من الرضاع بأن يقول: هذا العموم مؤوَّل على غير ما لم يخرجه دليل، أما ما أخرجه الدليل كالأخت من الرضاع وموطوءة الأب فليس بمراد»[3].

---

(١) سورة النساء آية ٢٣.

(٢) سورة المؤمنون آية ٦.

(٣) نثر الورود للشنقيطي ص٤٠٢.

القاعدة السابعة
الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع

❖ مفهوم القاعدة:

إذا اجتهد المجتهدون في مسألة، واختلفوا فيها على أقوال، وكان بعضها جزءاً من بعض، كان الأخذ بأقلها هو المقصود بالأخذ بأقل ما قيل.

والصورة المشهورة عن الأصوليين هي اختلاف العلماء في دية اليهودي، وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها كدية المسلم، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: أنها نصف دية المسلم، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: أنها ثلث دية المسلم، وهو مذهب الشافعية[(١)].

فالثلث هو أقل ما قيل في المسألة فهل القول به هو تمسك بالإجماع باعتبار الاتفاق عليه من الجميع؟.

إن القول بالثلث ينفي الزائد، والإجماع لا يدلُّ على نفي الزائد، بل على وجوب الثلث فقط، فيبقى الزائد مختلفاً فيه، فلا يصح التمسك فيه بالإجماع[(٢)]

❖ حجية القاعدة في المذهب:

نقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب قوله: «وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه»[(٣)]، والذي يظهر أن هذا الإجماع المحكي إن صحَّ فهو على أصل

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ٢٥٤؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٩٦؛ وروضة الطالبين للنووي ٩/ ٢٥٨.

(٢) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/ ٢٩٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٧.

"الأخذ بأقل ما قيل"، لا على كونه إجماعاً؛ لوقوع الخلاف في ذلك.

والمسألة لها مآخذ، وأصول ترجع إليها غير الإجماع، وإنما الذي يعنينا هنا هل الأخذ بأقل ما قيل هو تمسُّكٌ بالإجماع، وتثبت له حجيته أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسُّكاً بالإجماع، وهو قول بعض المالكية، قال القاضي عبد الوهاب: «ومذهبنا التفصيل في هذه المسألة، فتارة يأخذ بالأقل، وتارة لا يأخذ به... وهذه المسألة: تتعلق باستصحاب الحال أكثر من تعلقها بالإجماع؛ لأن غير الإجماع يقوم مقامه في الشغل، ونفي الزائد، وهو بالأصل المقتضى لبراءة الذمة»[1] وكلام القاضي أنه تارة يُأخذ به، وتارة لا يؤخذ به؛ يدلُّ أنه ليس بإجماع، وإلا لم يسعه تركه، ثم بيَّن تعلُّق المسألة بأصلٍ غير الإجماع. ولهذا صرَّح ابن رشيق المالكي فقال: «الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع»[2]، وكذا قال ابن الحاجب: «لا يصح التمسك بالإجماع فيه»[3] فتحصَّل أن الأخذ بأقل ما قيل لا يصح التمسُّك فيه بالإجماع مطلقاً.

القول الثاني: أن الأخذ بأقل ما قيل ثابت بالإجماع، وما زاد عنه منفي بالبراءة الأصلية، اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الوليد الباجي من المالكية، ويظهر اختيار الباقلاني في أن الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع فقط، في نفيه ذلك عن الشافعي، فقال: «ولعل الناقل عنه زل في نقل كلامه»[4]، وأما أبو الوليد الباجي فصرَّح بذلك فقال: «كان ما أوجبه أقلُّهم إيجاباً مجمعاً عليه، وما زاد عليه مختلفاً فيه،

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٩/ ٤٠٧١.

(٢) لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٢٤.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣٧٠.

(٤) التلخيص للجويني ٣/ ١٣٥.

والأصل براءة الذمة، فيجب استصحاب حال الأصل فيما زاد على المجمع عليه»[1]، وقال بهذا القول بعض المحققين من أصحاب المذاهب، وعليه حملوا قول الإمام الشافعي[2]، والحاصل: أنهم جعلوا الأخذ بأقل ما قيل متركباً من الإجماع، والبراءة الأصلية، فأخذوا بالأقل إذا كان الأقل مجمعاً عليه، ولم يدل دليل على الزيادة، بل الزيادة منفية بالبراءة الأصلية، فأما إذا دلَّ دليل على الزيادة أقوى من البراءة الأصلية فلا يُؤخذ بالأقل مطلقاً[3].

❖ الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن إثبات الأخذ بأقل ما قيل بمتمسك الإجماع، يلزم منه القول أن مخالفه خارق للإجماع، وهذا باطل، ولم يقل به أحد، فيبطل ملزومه[4].

الدليل الثاني: أن الأخذ بأقل ما قيل يؤدي إلى اطِّراح الاجتهاد من الفريق الآخر، والأصل ألا يُطَّرح الاجتهاد؛فليس البعض أولى من البعض، والاجتهاد دليل ظاهر في الإصابة - لاسيما - والأصل عدم مصادفة القائل بالأقل، كقيمة السلعة، وأن الذي زاد اطَّلع على ما لم يطَّلع عليه القائل بالأقل من رغبات الناس[5].

---

(١) إحكام الفصول للباجي ٢/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٦/ ٢٠٩؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٨١؛ ومختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٣٥؛ ونهاية السول للإسنوي ١/ ٣٦٣؛ والإبهاج للسبكي ٣/ ١٧٦؛ والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ١١٣؛ وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١٩٠.

(٣) ينظر: تنشيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/ ١٢٣.

(٤) ينظر: لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٤٢٤؛ وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٥٠٣.

(٥) ينظر: نفائس الأصول للقرافي ٩/ ٤٠١٧.

دليل القول الثاني:

أن أقل ما قيل في المسألة، يقول به كل قائل فيها، فيكون ثابتاً بدليل إجماعهم عليه، وعدم الأخذ بما زاد عليه لدلالة البراءة الأصلية، ويتضح دليلهم بالمثال:

اختلاف العلماء في دية اليهود فقال بعضهم: كدية المسلم، وقال آخرون: نصف ديته، وقال آخرون: الثلث فقط، فإن من أوجب الكل، أو النصف فقد أوجب الثلث ضرورة؛كونه بعضه فالكل مطبقون على وجوب الثلث. وأما البراءة الأصلية فإنها تدل على عدم الوجوب في الكل، وتُرك العمل بها في الثلث؛ لحصول الإجماع عليه، فيبقى الباقي على أصله[1].

وأجيب عنه: بأن الثلث وإن كان مجمعاً عليه، ولكن نفي الزيادة لم يكن مجمعاً عليه، فالمجموع لا يكون مجمعاً عليه[2]،

فإن قيل: إن نفي الزيادة كان بالبراءة الأصلية، قلنا لا يلزم أن تكون البراءة الأصلية تنفي ما زاد عن الأقل دائماً، فقد يثبت الأكثر وتنفي ما عداه. ولذلك أمثلة منها:

نصاب القطع في السرقة مختلف فيه:

فقيل: لا يُحدَّد، وقيل: في ثلاثة دراهم، وقيل: في خمسة دراهم، وقيل: في عشرة دراهم[3].

فإن أقل ما قيل عدم تحديد النصاب، ومعلوم قطعاً أن البراءة الأصلية تخالف ذلك؛ لأن الأصل سلامة اليد من القطع[4].

---

(١) بنظر الإبهاج للسبكي ٣/ ١٧٥.

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/ ٦١٣.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزي ص٥٩١.

(٤) ينظر: قوادح الاستدلال بالإجماع للشثري ص٨٧.

❖ الأقوال الأخرى:

القول الثالث: أن الأخذ بأقل ما قيل يعدُّ إجماعاً، وهو قول بعض الفقهاء، حكاه بعض الأصوليين من الشافعية، وغيرهم، وأنكروه[(1)].

❖ الترجيـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة يظهر أن الراجح - والله أعلم - القول الأول أن الأخذ بأقل ما قيل ليس بمتمسك الإجماع؛ بل هو مستند إلى استصحاب الحال، وأصل براءة الذمة؛ ولهذا يذكره أكثر الأصوليين في هذا الباب؛ لأنه يقوم مقام الإجماع في إثبات ذلك، ونفي ما زاد عليه.

❖ التطبيقات الفقهية:

اختلف العلماء في أقصى مدة الحمل على أقوال:

القول الأول: عامان.

القول الثاني: أربعة أعوام.

القول الثالث: خمسة أعوام.

القول الرابع: سبعة أعوام.

فالأقوال الثلاثة الأخيرة قال بها علماء المالكية[(2)]، ولم يأخذوا بأقل ما قيل وهو عامان، وليس هناك نص في المسألة يمنعهم من ذلك، بل الخلاف مبني على الاجتهاد، فدلَّ ذلك على أن أقل ما قيل لا يقع عليه الإجماع فتثبت له حجِّيته، وإلا لما أعرضوا عنه.



---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٥٠٥؛ الإحكام للآمدي ١/ ٢٨١؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٦٧٦.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ١٧٠؛ والمقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٥٢٦؛ وبداية المجتهد لابن شد ٣/ ١٣٥.

القاعدة الثامنة
لا يجـوز نسـخ الإجمـاع

❖ مفهوم القاعدة:

عرَّف النسخ ابن جُزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: هو «الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه»[١].

ونسخ الإجماع هو رفع الحكم الثابت به[٢]، وذلك لا يجوز.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

ذهب جمهور العلماء[٣] إلى أن الإجماع لا يجوز أن يُنسخ، وهو مذهب المالكية، قرره بعض العلماء من المالكية، ونذكر بعض ما نصُّوا عليه في ذلك:

قال ابن العربي: «ظن قوم أن الإجماع نُسخ في نفسه... ولا يُتصور ذلك فيه؛ لأنه لا دليل يستقر بعد الوحي»[٤]، وقال ابن الحاجب: «الجمهور على أن الإجماع لا يُنسخ»[٥]، وغير ذلك مما ذكره علماء المالكية، ولم أجد منهم من خالف في ذلك، إلا ما كان من القرافي فقد استشكل منع انعقاد الإجماع في حياة النبي ﷺ[٦]، وقال في موضع آخر مصرحاً بجواز انعقاده في حياته ﷺ: «يمكن إجماعهم على الحكم في حياته عليه الصلاة والسلام، وما المانع من ذلك، وقد شهد عليه الصلاة والسلام لأمته بالعصمة،

---

(١) تقريب الوصول لابن جزي ص١٥٧.

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٦٠؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ١٢٩.

(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي ٢/ ٧.

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٢٥٤.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ٩٦.

وأمته غيره، وهي موجودة في زمانه»[1]، ونسخ الإجماع مبني على منع انعقاد الإجماع في حياته[2]، إلا أني لا أجزم أن القرافي خالف الجمهور في هذه المسألة بناءً على هذا؛ لأنه لم يصرح بجواز نسخ الإجماع، بل ذكر الأدلة على المنع من ذلك[3].

❖ **الأدلـــــة:**

إن الناسخ للإجماع لا يخلو إما أن يكون كتاباً، أو سنةً، أو إجماعاً، أو قياساً والكل باطل.

فأما الكتاب والسنة فلم يمكن نسخ الإجماع بهما؛ لتعذرهما بعد وفاة النبي ﷺ والإجماع لا يكون إلا بعد وفاته.

وأما الإجماع فلا يمكن نسخ الإجماع به؛ لأنه إما أن يكون عن دليل، أو عن غير دليل، فإن كان عن دليل بطل الإجماع الأول ولا يكون ذلك نسخ؛ لأنه خطأ، وإن كان عن غير دليل بطل الثاني؛ لأنه خطأ، ولا نسخ فيه أيضاً.

وأما القياس فلا يمكن نسخ الإجماع به أيضاً؛ لأنه من شرط القياس ألا يكون مخالفاً للإجماع، فلا يصح نسخ الإجماع مطلقاً[4].

واعترض عليه: أن الإجماع ينسخ بالإجماع مثل أن يختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حكم على قولين، ثم يجمع التابعون على قول واحد منهما، فتكون الصحابة مجمعةً على جواز الاجتهاد، وتسويغ الخلاف، والتابعون مجمعون على نسخ الإجماع السابق.

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٦/ ٢٥٨٢.

(٢) وهو قول أكثر الأصوليين نبَّه عليه بعضهم في حد الإجماع، وبعضهم ذكره في هذه المسألة. ينظر: القواطع للسمعاني ٢/ ٦٥٩؛ والمحصول للرازي ٣/ ٥٣١. قال السبكي: «وأعلم أن ما ذكرناه من أن الإجماع لا ينعقد في زمن النبي ﷺ هوما ذكره الأصوليون على طبقاتهم» ينظر: الإبهاج للسبكي ٢/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ٩٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ٢/ ٩٤.

وأجيب عنه: عدم التسليم أن ذلك وقع نسخاً؛ لأن الإجماع الأول إنما وقع على شرط عدم ظهور دليل قاطع كالإجماع، فإذا ظهر الإجماع بطل غيره.

❖ الأقوال الأخرى:

القول الثاني: أنه يجوز نسخ الإجماع، نسبه الآمدي لقليل من العلماء ولم يسمِّهم[1]، وهذا القول يفهم منه الإطلاق.

القول الثالث: أنه يجوز نسخ الإجماع بالإجماع، وهو قول فخر الإسلام البزدوي[2]. والإجماع الذي يُنسخ عنده ما كان مجتهداً فيه في السلف، وتصوّره بعض الحنفية بأن ينعقد إجماع لمصلحة، ثم تتبدَّل تلك المصلحة فينعقد إجماعٌ ناسخٌ له[3].

❖ التطبيقات الفقهية:

لم أجد تطبيقاً يصلح أن يكون مؤيداً لهذه القاعدة.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٦٠.

(٢) أصول البزدوي ص٥٤٨.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٧٠.

القاعدة التاسعة
الإجمــاع لا يكــون ناسخــاً

❖ مفهوم القاعدة:

أن الإجماع لا يجوز أن يكون ناسخاً لغيره من الأدلة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.

وصورته: كأن يتفق أهل الإجماع على رفع حكم ثابت بأحد الأدلة السابقة.

ثمة صورتان غير داخلتين في مسألتنا:

الأولى: أن يقع الإجماع على مستندٍ كآية من الكتاب، أو حديث من السنة، فيقع النسخ بهذه الآية أو الحديث لغيرهما من الأدلة، فهذا ظاهر في الجواز، وقد يخفى المستند، ويظهر الإجماع[1].

الثانية: أن يتفق أهل الإجماع على أن هذا الحكم منسوخ، والناسخ له ليس الإجماع، وإنما هو دليل آخر.

❖ حجية القاعدة في المذهب:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع لا يجوز أن يكون ناسخاً، وهو مذهب المالكية كافة، نقل ذلك ابن العربي فقال: «اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا يَنسخ»[2]، وهذا ظاهر في كلام كثير من علماء المالكية، بل بعضهم لم ينص على المسألة السابقة، ونص على هذه،كأبي الوليد الباجي، وابن رشيق المالكي، وغيرهما، فنذكر بعض ما نصُّوا عليه:

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/ ١٩؛ لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٣١٨.

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/ ١٩.

قال أبو الوليد الباجي: «لا يصحُّ أن يقع النسخ بالإجماع»[1]، وقال ابن رشيق المالكي: «الإجماع لا يُنسخ به»[2]، وقال ابن الحاجب: «الجمهور على أن الإجماع لا يُنسخ به»[3] فتحصَّل من هذه النصوص، وغيرها أن الإجماع لا ينسخ غيره من الأدلة، وما توهَّمه بعضهم من وقوع النسخ بالإجماع فليس كذلك، وإنما هو بمستند الإجماع، وقد ذكر ابن العربي تفصيلاً يزيل الإشكال في ذلك فقال: «إن الإجماع ينعقد على أثرٍ، ونظر، فإن كان الإجماع ينعقد على نظرٍ لم يجز أن يَنسخ، وإن انعقد على أثرٍ جاز أن يكون ناسخاً، ويكون الناسخ الخبر الذي انبنى عليه الإجماع»[4].

❖ الأدلـــــة:

الدليل الأول: كون الإجماع ناسخاً فلا يخلو أن يكون ناسخاً للكتاب، أو السنَّة، أو الإجماع، أو القياس، والكل باطل.

أما الكتاب والسنة فلا يمكن أن ينسخهما الإجماع؛ لأنه لا يجوز رفع حكمهما بعد انقطاع الوحي، والإجماع لا يكون إلا بعد انقطاع الوحي، وذلك بموته ﷺ، وكذلك لا يجوز نسخهما بالإجماع؛ لأنهما مستنده، فإن وقع فهو بمستنده من الكتاب، أو السنَّة، لا بالإجماع.

وأما الإجماع فلا يمكن أن ينسخه الإجماع؛ لأن أحدهما لا بدَّ أن يكون خطأ، فإن الأول إن كان عن دليل بطل الثاني، وإن كان من غير دليل بطل الأول.

وأما القياس فلا يمكن أن ينسخه الإجماع؛ لأن من شرط القياس أن لا يكون

---

(١) إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٤٣.

(٢) لباب المحصول لابن رشيق ١/ ٣١٧.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٢٥٧.

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/ ١٩.

مخالفاً للإجماع، فامتنع النسخ بالإجماع مطلقاً[1].

الدليل الثاني: قال عمران بن حصين بن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]: «نزلت آية المتعة – يعني متعة الحج – وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات»[3].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن الإجماع لا يُنسخ به، إذ لو نُسخ به لقال: ولم يتفق على المنع؛ لأن الاتفاق حينئذ يكون سبباً لرفع الحكم، فكان يحتاج إلى نفيه، كما نفي نزول القرآن بالنسخ وورود السنة بالنهي[4].

❖ الأقوال الأخرى:

القول الثاني: أن الإجماع يجوز أن يكون ناسخاً، وهو قول بعض الحنفية، كعيسى ابن إبَّان[5][6]، وإليه ذهب بعض المعتزلة[7].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ٩٤؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٥١٩.

(٢) هو عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، أسلم سنة سبعة للهجرة، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، روى عن رسول الله ﷺ مائة وثمانون حديثاً، وبعثه عمر بن الخطاب يفقه أهل البصرة، توفي سنة: ٥٢هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ٢١٠٨؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٣٥؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٥٠٨.

(٣) رواه البخاري (٤٥١٨) في كتاب تفسير القرآن: باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ٦/ ٢٧، ومسلم (١٢٢٦) في كتاب الحج: باب جواز التمتع ٢/ ٩٠٠.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٨٠.

(٥) ينظر: أصول البزدوي ص٤٩٥؛ وأصول السرخسي ٢/ ٦٦؛ وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٦٢.

(٦) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن، وولي قضاء البصرة، ووُصِف بالذكاء، والسخاء، ومن أهم مصنفاته: الحجة الكبير، وخبر الواحد، والجامع، وإثبات القياس، توفي سنة: ٢٢١هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٣٧؛ والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين ١/ ٤٠١؛ وتاج التراجم لابن قطلوبغا ١/ ٢٢٦.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٦١.

❖ **التطبيقات الفقهية:**

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[1].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق الكل على أنها منسوخة، واختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها منسوخة بآية المواريث.

القول الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾[2].

القول الثالث: أنه نسخها أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[3].

القول الرابع: أنه نسخها بإجماع الأمة، على إبطالها وأن الوصية لا تجوز لأحد سمَّى الله له فرضاً معروفاً، أو جعل له النبي ﷺ حقاً مفروضاً.

-ثم تكلم ابن العربي على هذه الأقوال ثم قال-: وأما من قال نسخَها إجماع الأمة فقد اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا يَنسخ»[4].

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٠.

(٢) سورة النساء آية ٨.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠) كتاب الوصايا: باب ما جاء في الوصية للوارث ٣/ ١١٤، والترمذي (٢١٢٠) أبواب الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٤٣٣، وابن ماجة (٢٧١٣) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث ٢/ ٩٠٥، قال الترمذي: «وهو حديث حسن»، وقال ابن حجر: «وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة» ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣٧٢.

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/ ١٧، ١٨،١٩.



الخاتمـــة

الخاتمــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على المؤيَّد بالمعجزات الباهرات، وعلى آله وصحبه أفضل البريَّات، وبعد:

فلله الحمد والمنَّة على نعمة التَّمام حيث استكملت هذه الرسالة فصولها، وقواعدها عبر خطةٍ علميةٍ مرسومة، وعلى فق منهجٍ علميٍ موحَّد لمشروع القواعد الأصولية عند المالكية.

وإذ بلغ البحث نهايته فإن من المناسب أن أسرد النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وهي كالآتي:

١- إن مصطلح المذهب عند المالكية هو ما ذهب إليه الإمام من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، وكذلك ما بناه أصحابه على أصوله وقواعده.

٢- المذهب المالكي نسبةً إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أن ارتباط المذهب بالفقه المدني كان كارتباط الفرع بأصله، وهذا ما أعطى له مزيةً بارزة، ومكانةً رفيعة، فكثر اتباعه، وزاد انتشاره، فغلب على كثير من بلدان المشرق والمغرب.

٣- لم يدون الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصوله التي بنا عليها فقهه، وإنما نصَّ على بعضها، فكان الاعتماد لاستخراج أصوله مما دوَّنه من الفروع، وعلى هذا عمل المتقدمين من اتباعه. إلا أن الذي أخذ حيزاً كبيراً من التدوين في بدايته عند المالكية هي الردود والرسائل التي بين المالكية، وغيرهم من المذاهب من الحنفية والشافعية والظاهرية، وسبب ذلك انفراد المالكية ببعض الأصول كإجماع أهل المدينة، ثم لما بدأت معالم أصول الفقه تتضح؛ شهد القرن الثالث وما بعده نشاطاً في التدوين في أصول الفقه عند المالكية.

٤- من طرائق التأليف عند المالكية في أصول الفقه هو اهتمامهم بكتب من سبق من المتقدمين شرحاً، واختصاراً، وتحشيةً، إلا أن اهتمامهم بكتب الشافعية الأصولية

كان ظاهراً وملحوظاً، ومن أبزر الكتب التي عمل عليها المالكية البرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، والمحصول للرازي، والإحكام للآمدي.

٥- إن طريقة المالكية في تقرير المسائل الأصولية لم تكن على اتجاه واحد، وإنما تنوعت الاتجاهات فسلك بعضهم طريقة المتكلمين في تقرير المسائل، وسلك آخرون طريقة الحنفية من الاعتماد على الفروع لاستخراج الأصول، وسلك بعضهم كالشاطبي مسلك الاستقراء.

٦- يرى المالكية أن إجماع الأمة حجة ودليل شرعي ثابت، ولا يصح ما نُسب إلى الإمام مالك من أن الإجماع عنده إنما هو إجماع أهل المدينة فقط.

٧- إن الخلاف في حجية الإجماع غير معتبر؛ لأن لمخالفين ليسوا من أهل السنة والجماعة، ولأنهم نشأوا بعد الاتفاق على حجيته.

٨- يرى المالكية أن اتفاق أهل الإجماع على فعل من الأفعال يكون حجة، وكذلك اتفاقهم على ترك أمر من الأمور؛ لعموم العصمة عن وقوعهم في الخطأ سواء في الأقوال أو الأفعال.

٩- يرى المالكية أن المستند شرط في صحة الإجماع، وأنه لا يصح إلا أن يكون صادراً عن مستند من الكتاب أو السنة أو القياس.

١٠- يرى المالكية جواز انعقاد الإجماع عن خبر الواحد بحيث يكون مستنداً للمجمعين في الحكم المجمع عليه.

١١- أن الظاهرية وافقوا الجمهور في جواز انعقاد الإجماع عن خبر الواحد، ولا يصح ما نسب إليهم من المخالفة في ذلك.

١٢- يرى المالكية جواز انعقاد الإجماع من جهة القياس، ويكون بذلك مستند المجمعين في الحكم المجمع عليه.

١٣- يرى أكثر المالكية ثبوت الإجماع المنقول بخبر الواحد، ويكون حجة يجب العمل به، وذهب بعضهم إلى أنه لا يثبت بخبر الواحد.

١٤- كما يكون الإجماع في الأمور الدينية حجة؛ فإنه يكون كذلك في الأمور الدنيوية حجة في ظاهر مذهب المالكية، فما اتفقوا عليه من الآراء والحروب تحرم مخالفته.

١٥- اختلف المالكية في الاعتداد بالظاهرية في الإجماع على ثلاثة أقوال: ثالثها التفصيل بأن يعتد بخلافهم في غير المسائل القياسية، وأما المسائل القياسية فلا يعتد بهم فيها، والأظهر أنه يعتد بخلافهم.

١٦- يرى المالكية أن مخالف الحكم المجمع عليه لا يكفر، إلا إذا كان ذلك الحكم معلوماً من الدين بالضرورة فإنه يكفر كوجوب الصلاة وحرمة الزنا.

١٧- يرى المالكية أن الإجماع ليس مخصوصاً بالصحابة، بل هو حجة في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين، ومن بعدهم من العصور.

١٨- يرى أكثر المالكية أنه لا يعتد بخلاف العوام في الإجماع وهو الراجح، وذهب بعضهم إلى التفصيل بأن يعتد بهم في الإجماع العام ولا يعتد بهم في الإجماع الخاص.

١٩- اختلف المالكية في اعتبار قول المبتدع الذي لا تتضمن بدعته كفرا في الإجماع والأكثر على اعتبار قوله والاعتداد به في انعقاد الإجماع؛ لدخوله في مسمى الأمة.

٢٠- يرى أكثر المالكية أنه يعتبر قول الأصولي دون الفقيه في الإجماع؛ لكون الأصولي صاحب آلة يتمكن بها من الاستنباط والاجتهاد، وذهب بعضهم إلى عدم اعتبار قول الأصولي والفقيه معاً.

٢١- يرى أكثر المالكية أنه لا يشترط بلوغ عدد التواتر في أهل الإجماع؛ لعموم الأدلة الدالة على تحقق الإجماع بقول مجتهدي العصر بغض النظر عن عددهم، وذهب بعضهم إلى اشتراط ذلك.

٢٢- يرى أكثر المالكية عدم اعتبار قول الأكثر مع مخالفة الأقل؛ لكون العبرة بكل الأمة لا ببعضها وهو الراجح، وذهب بعضهم إلى مذاهب أخرى فقيل: إن قول الأكثر حجة وليس بإجماع، وقيل: إن مخالفة الواحد والاثنين لا تمنع من انعقاد الإجماع، وقيل: إن الأقل لا يمنع من انعقاد الإجماع إلا إذا بلغ عدد التواتر وإلا فلا.

٢٣- يرى أكثر المالكية أنه إذا قال المجتهد قولاً وانتشر، وعلم به الباقون وسكتوا كان إجماعاً وحجة وهو ما يُطلق عليه بـ الإجماع السكوتي، وذهب بعضهم إلى أنه يكون حجة وليس بإجماع، وذهب بعضهم إلى نفي كلا الأمرين فلا يكون إجماعاً ولا حجة.

٢٤- يرى المالكية أن اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع، ولا يكون حجة على من خالفهم من الصحابة؛ لكونهم بعض الأمة والعصمة إنما تثبت لجميع الأمة.

٢٥- يرى المالكية أن إجماع العترة مع مخالفة غيرهم لهم لا ينعقد به الإجماع، ولا يكون حجة على غيرهم.

٢٦- يرى المالكية أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل والرواية كتثنية النداء والإقامة، والأحباس، وترك زكاة الخضروات حجة يجب المصير إليه؛ لتواتر نقله من أهل المدينة قرناً بعد قرن.

٢٧- يرى المحققون من المالكية أن إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النظر والاجتهاد والقياس ليس بحجة، وهو الصحيح من المذهب، وذهب بعضهم من أهل المغرب إلى أنه حجة.

٢٨- يرى المالكية أن إجماع أهل الكوفة ليس بحجة على من خالفهم؛ لكونهم بعض الأمة.

٢٩- يرى أكثر المالكية أن انقراض العصر لا يشترط في انعقاد الإجماع، وإنما ينعقد عقب اتفاق أهل الإجماع، وذهب بعضهم إلى اشتراط ذلك.

٣٠- يرى أكثر المالكية أنه إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول يكون إجماعاً، وتثبت حجيته، وهو الأظهر، وذهب بعضهم إلى أنه لا يكون إجماعاً، ولا يرتفع به الخلاف السابق.

٣١- يرى أكثر المالكية أنه إذا اختلف أهل العصر على قولين أو أكثر واستقر خلافهم، ثم رجعوا إلى أحدهما؛ فإن اتفاقهم هذا يكون إجماعاً وهو الراجح، وذهب بعضهم إلى أنه لا يكون إجماعاً ولا يرتفع به الخلاف السابق.

٣٢- يرى أكثر المالكية أنه إذا اختلف أهل العصر على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً، وذهب بعضهم إلى التفصيل وذلك أن القول الثالث إن لزم منه رفع ما اتفق عليه القولان فلا يجوز إحداثه، وإن لم يلزم منه ذلك فإنه يجوز إحداثه، وهو الأظهر.

٣٣- يرى أكثر المالكية أنه إذا صرح أهل العصر بالتسوية بين مسألتين، أو كان علتهما واحدة فلا يجوز إحداث الفصل بينهما، وإن انتفى هذان الأمران جاز الفصل بينهما وهو الراجح، وذهب بعضهم إلى عدم جواز الفصل بين المسألتين مطلقاً.

٣٤- يرى أكثر المالكية أنه إذا استدل أهل العصر بدليل أو تأولوا تأويلاً جاز لمن بعدهم إحداث دليل آخر أو تأويل آخر وهو الراجح، وذهب بعضهم إلى جواز إحداث الدليل، ومنع من إحداث التأويل.

٣٥- يرى أكثر المالكية أن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد بلغ رتبة الاجتهاد فإنه يعتد به وهو الراجح، وذهب بعضهم إلى أنه لا يعتد به.

٣٦- يرى أكثر المالكية أن الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع؛ لأن اتفاقهم على الأقل لا ينفي الزائد، فيبقى الزائد مختلفاً فيه، وذهب بعضهم إلى أنه ثابت بالإجماع، وما زاد عنه منفي بالبراءة الأصلية.

٣٧- يرى المالكية أن الإجماع لا يجوز أن يُنسخ، وكذلك لا يجوز أن يكون ناسخاً لغيره من الأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

وفي الختام فإني لا أدعي الكمال فيما كتبت، ولكن أحسب أن بذلت قصارى جهدي، ولم أدخر فيه وسعاً، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وآله وصحبه الطيبين الطاهرين.

* وصلى الله على نبيّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم *

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث و الآثار.
- ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٤- فهرس المصادر والمراجع.
- ٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾	البقرة:١٢٧	٢	١٨
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	البقرة:١٤٣	٢	١٥٩،٧١، ١٤٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾	البقرة:١٨٠	٢	٢٥٢
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾	البقرة:٢٣٤	٢	١٠٧
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	البقرة:٢٣٦	٢	٨٠
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ﴾	البقرة:٢٤٠	٢	١٠٧
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾	آل عمران:١١٠	٣	٧٢
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾	النساء:٨	٤	٢٥٢
﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	النساء:٢٣	٤	٢٤٠
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾	النساء:١١٥	٤	٧١،٧٠، ١٤٠، ٢١٦،١٨٧
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	المائدة:٣	٥	١٠٠
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	المائدة:٩٦	٥	٨١

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾	الأنعام:١٤٥	٦	١٧٩
﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾	يونس:٧١	١٠	٦١
﴿ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾	هود:٤٠	١١	١٧٥
﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾	النحل:٤٣	١٦	١٥٣
﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾	النحل:١٢٠	١٦	١٧١
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾	الإسراء:٣٢	١٧	٢٥
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴾	الإسراء:٣٦	١٧	١٠٠
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾»	الإسراء:٧٨	١٧	١٠٢
﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾»	الحج:٢٨	٢٢	٥٧
﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾	المؤمنون:٦	٢٣	٢٤٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	النور:٤	٢٤	١١٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	النور:٣٣	٢٤	١٠٢
﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾	النور:٦٠	٢٤	١٨
﴿ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾	الشعراء:٢٠	٢٦	٧٤
﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾	سبأ:١٣	٣٤	١٧٥
﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾	الشورى:١٠	٤٢	١٧٤
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾	النجم:٣–٤	٥٣	١٠٠
﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ ﴾	الضحى:٧	٩٣	٧٤



فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الأعلام

م	اســـــم العلـــــم	الصفحة
١٨	أحمد بن فارس بن زكريا الرازي	٦١
١٩	أحمد بن محمد بن أحمد بن الحاج الإشبيلي	٥٠
٢٠	أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم ابن المنير	٤٩
٢١	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعي الأزدي	٣٩
٢٢	أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع	٤٣
٢٣	بكر بن محمد بن العلاء القشيري	٤٠
٢٤	الحسن بن أبي الحسن البصري	١٤٦
٢٥	الحسن بن أحمد بن عبد الله (ابن البنا البغدادي)	١٨٣
٢٦	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	٩٤
٢٧	الحسن بن حامد بن علي البغدادي	١٣٥
٢٨	حسين بن عبدالعزيز بن محمد الغرناطي	٥٠
٢٩	الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق	٥١
٣٠	حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي	٨٣
٣١	حمَّاد بن إسحاق بن إسماعيل البغدادي	٤٠
٣٢	حميد بن الأسود بن الأشقر البصري	٣١
٣٣	داود بن علي بن خلف الأصبهاني	١٢٧
٣٤	ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي	٣٢
٣٥	الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد	٢٠١
٣٦	زكريا بن يحيى الحسيني المغربي	٤٩
٣٧	سعد بن أبي وقاص	٢٠١

م	اســــم العلـــــــم	الصفحة
٥٨	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري إمام الحرمين	٤٦
٥٩	عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي	١٩
٦٠	عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي	٩٠
٦١	عبيدة السلماني المرادي	٢١٢
٦٢	عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري (ابن الصلاح)	١٢٨
٦٣	عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس (ابن الحاجب)	٥٤
٦٤	علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي	٤٧
٦٥	علي بن أحمد الصعيدي العدوي	٢٩
٦٦	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي	٤١
٦٧	علي بن إسماعيل بن علي الأبياري	٤٨
٦٨	علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي	١١٤
٦٩	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي	٧٨
٧٠	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي	١١٧
٧١	علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ابن القصار	٣٧
٧٢	علي بن محمد بن أحمد البصري	٢١٠
٧٣	علي بن محمد بن الحسين البزدوي	١٣٦
٧٤	علي بن محمد بن علي الجرجاني	١٩
٧٥	علي بن محمد بن علي الطبري إلكيا	١٣٥
٧٦	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي	٢٥١
٧٧	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	٣١

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٧٨	عيسى ابن إبَّان بن صدقة الحنفي	٢٥١
٧٩	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي	٣٧
٨٠	محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، (أبوالخطاب)	١١٥
٨١	محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ابن القيم الجوزية)	١٢٣
٨٢	محمد بن أحمد ابن رشد	١٠٢
٨٣	محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي	١٠١
٨٤	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	٨١
٨٥	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٠٦
٨٦	محمد بن أحمد بن عبدالله الأبهري	٤٣
٨٧	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	٢٩
٨٨	محمد بن أحمد بن علي الإدريسي التلمساني	٤٤
٨٩	محمد بن أحمد بن محمد المحلي	١٩
٩٠	محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي	٤٤
٩١	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد	٥١
٩٢	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٣٨
٩٣	محمد بن الحسين بن محمد البغدادي (القاضي أبي يعلى)	٦٤
٩٤	محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي	٤٣
٩٥	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري	١٠٥
٩٦	محمد بن حبان بن أحمد البستي	١٤١
٩٧	محمد بن سحنون التنوخي	٣٩

م	اســـــم العلـــــم	الصفحة
٩٨	محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي	٩٤
٩٩	محمد بن عبدالله بن أحمد ابن العربي المعافي	٤٤
١٠٠	محمد بن عبدالله بن صالح أبو بكر الأبهري	٤٠
١٠١	محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد (ابن الهمام)	١٣٤
١٠٢	محمد بن علي بن الطيب البصري	٤٧
١٠٣	محمد بن علي بن محمد التميمي المازري	٤٨
١٠٤	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	١٢٤
١٠٥	محمد بن عمر بن الحسن الرازي	٤٧
١٠٦	محمد بن عمر بن يوسف ابن الفخار	١٩١
١٠٧	محمد بن محمد بن محمد الحلبي (ابن أمير الحاج)	١٩
١٠٨	محمد بن محمد بن محمد العبدري	٤٩
١٠٩	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	٤٦
١١٠	محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	٣٠
١١١	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج	١٠١
١١٢	محمد بن نصر بن الحجاج المروزي	٢٠٧
١١٣	محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني	١٧٧
١١٤	مسعود بن عمر بن عبدالله الهروي التفتازاني	٢٠
١١٥	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي	٩٣
١١٦	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية	١٨٥
١١٧	منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني	٦٢

م	اســـــم العلــــــم	الصفحة
١١٨	هشام بن عبد الرحمن بن معاوية المرواني	٣٥
١١٩	يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي	١٢٥
١٢٠	يحيى بن عمر بن يوسف الكناني	٤٠
١٢١	يحيى بن موسى الرهوني	٨٢
١٢٢	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (القاضي أبو يوسف)	١٩١
١٢٣	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر	٨٥



فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية، لعبدالعزيز سعد الصبحي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٠- ١٩٩٩.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٣

(٣) الإجماع عند الإمام الشوكاني، لعارف محمد المرادي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٥-٢٠١٤، عدد الأجزاء ١.

(٤) الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة العاشرة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، عدد الأجزاء:١.

(٥) الإجماع، للدكتور يعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٣-٢٠١٢.

(٦) إجماعات ابن عبد البر في العبادات جمعاً ودراسة، للدكتور عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف. الناشر: دار طيبة، بدون طبعة.

(٧) إجماعات الأصوليين جمعاً ودراسة، لمصطفى بوعقل، الناشر: دار ابن حزم.

(٨) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤)، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، الناشر: دار الرسالة العالمية، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٣٣-٢٠١٢، عدد الأجزاء:٢.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام،لأبي الحسن الآمدي (ت:٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء:٤.

(١٠) الإحكـام في أصـول الأحكـام،لأبي محمـد بـن حـزم الأندلـسي (ت:٤٥٦هــ)، تحقيق: الـشيخ أحمـد محمـد شـاكر، النـاشر: دار الآفـاق الجديـدة، بـيروت، عـدد الأجزاء:٨.

(١١) آراء الإمـام ابـن حبـان الأصـولية في صـحيحه جمعـاً ودراسـة، لفـوزان بـن عبـد الواحد الأنصاري، جامعة أم القرى ١٤٣٠-٢٠٠٩.

(١٢) إرشـاد الفحـول إلي تحقيـق الحـق مـن علـم الأصـول،لمحمـد بـن عـلي الـشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيـق: الـشيخ أحمـد عـزو عنايـة، النـاشر: دار الكتـاب العربي دمشق - كفر بطنا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء:٢.

(١٣) الاستذكار، لأبي عمربن عبد البر بـن عاصـم النمـري القرطبـي (ت:٤٦٣هــ)، تحقيق: سـالم محمـد عطـا، ومحمـد عـلي معـوض، النـاشر: دار الكتـب العلميـة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠، عدد الأجزاء:٩

(١٤) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، للطيب السنوسي أحمد، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٣٠-٢٠٠٩، عدد الأجزاء ١.

(١٥) إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبد الرحمن بـن أبي بكـر، جـلال الـدين الـسيوطي (ت:٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عدد الأجزاء:١.

(١٦) إسـهامات المغاربـة في علـم أصـول الفقـه، لعمـر الجيـدي، مجلـة دعـوة الحـق عدد ٢٣٨.

(١٧) الإشـارة في معرفـة الأصـول والوجـازة في معنـى الـدليل، لأبـو الوليـد البـاجي الأندلسي (ت ٤٧٤)، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٦.

(١٨) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء:١.

(١٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩عدد الأجزاء:٢.

(٢٠) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت:بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م، عدد الأجزاء:٢.

(٢١) أصول السرخسي،لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء:٢.

(٢٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٣١-٢٠١٠.

(٢٣) أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، بدون طبعة.

(٢٤) أصول الفقه،لابن مفلح، شمس الدين المقدسي (ت:٧٦٣هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ - ١٩٩٩، عدد الأجزاء:٤.

(٢٥) أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤-٢٠٠٣.

(٢٦) الإعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية، بحث للدكتور عبد السلام الشويعر. الناشر: مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٧.

(٢٧) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية،لعمرُ بنُ عليٍّ البغداديُّ الأزجيُّ البزَّارُ، سراجُ الدينِ أبو حفصٍ (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠- عدد الأجزاء:١.

(٢٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - يبروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.

(٢٩) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣٠) الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية، للدكتور صالح بوبشيش، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦-٢٠٠٥.

(٣١) إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، لمحمد بن يحيى بن محمد المختار الولاتي (ت ١٣٣٠)، تحقيق: ياسر عجيل النشمي، الناشر: مكتبة المعارف المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٦.

(٣٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري (ت:٥٣٦) تحقيق: د عمّار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١.

(٣٣) البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، تحرير: د. عمر الاشقر، مطابع وزارة الأوقاف.

(٣٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عدد الأجزاء:٧.

(٣٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد بن رشد الحفيد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء:٤

(٣٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء:٢.

(٣٧) البرهـان في أصـول الفقـه، لإمـام الحـرمين الجـويني أبـو المعـالي، تحقيـق: د. عبـد العظـيم محمـود الـديب، النـاشر: الوفـاء - المنـصورة - مـصر، الطبعـة الرابعـة، ١٤١٨، عدد الأجزاء:٢.

(٣٨) البلغة في تراجم أئمة النحـو واللغـة، لمجـد الـدين أبـو طـاهر محمـد بـن يعقـوب الفيروزآبــادى (ت:٨١٧هــ)، النــاشر: دار ســعد الــدين، الطبعــة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:١.

(٣٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،لمحمود بن عبد الرحمن، شـمس الـدين الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، الـسعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦، عدد الأجزاء:٣.

(٤٠) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليـل لمسائل المستخرجة،لأبـو الوليـد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، حقيق: د محمد حجي وآخـرون، النـاشر: دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت- لبنـان، الطبعـة: الثانيـة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، عدد الأجزاء:٢٠.

(٤١) تــاج الــتراجم،لأبي الفــداء زيــن الــدين أبــو العــدل قاســم بــن قُطلُوبغــا السودونيالحنفي (ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسـف، النـاشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، عدد الأجزاء:١.

(٤٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيـدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

(٤٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعـلام، لـشمس الـدين محمـد بـن أحمـد بـن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتـاب العـربي لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٤٤) التبصرة في أصول الفقه،لأبي إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء:١.

(٤٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:٨

(٤٦) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، (ت ٧٧٣) تحقيق: د الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، بدون طبعة.

(٤٧) التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك - دراسة نظرية تطبيقية، لحاتم باي، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، ١٤٢٥-٢٠٠٤.

(٤٨) التحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٨)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء، الطبعة الأولى ١٤٣٢-٢٠١١، عدد الأجزاء ٤.

(٤٩) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـ) تحقق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٨.

(٥٠) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز، ود عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة- توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء:٤

(٥١) التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبو بكر الباقلاني (ت:٤٠٣)، تحقيق: د عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨-١٩٩٨، عدد الأجزاء ٣.

(٥٢) تقريب والوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت:٧٤١)، تحقيق: محمد علي فركوس، دار العواصم، الجزائر، الطبعة الثالثة ١٤٣٤-٢٠١٣، عدد الأجزاء ١.

(٥٣) التقرير والتحبير شرح التحرير، لأبي عبد الله، شمس الدينابن أمير حاج الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م عدد الأجزاء ٣.

(٥٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤.

(٥٥) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة النشر: بدون عدد الأجزاء:٣.

(٥٦) التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت:٥١٠)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٦- ١٩٨٥ عدد الأجزاء:٤.

(٥٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، عدد الأجزاء:٢٤

(٥٨) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٩ - ١٩٩٨م بيروت، عدد الأجزاء:٣.

(٥٩) تهذيب الأسماء واللغات،لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء:٤.

(٦٠) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء:١٢.

(٦١) تيسير التحرير، لمحمد أمين، أمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، عدد الأجزاء:٤.

(٦٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، عدد الأجزاء:٩.

(٦٣) جامع بيان العلم وفضله،لأبي عمربن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٢

(٦٤) الجامع لأحكام القرآن،لأبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، عدد الأجزاء:٢٠.

(٦٥) جمع الجوامع في علم أصول الفقه، لتاج الدين السبكي، تحقيق: عقيله حسين. الناشر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٢-٢٠١١عدد الأجزاء ١.

(٦٦) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية،للدكتور قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء:٣.

(٦٧) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩) تحقيق: د عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١١- ١٩٩٠.

(٦٨) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، محيي الدين الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، عدد الأجزاء:٢.

(٦٩) حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي لمتن جمع الجوامع للسبكي وبهامشها تقرير لعبد الرحمن الشربيني، الناشر دار الفكر ١٤٠٢- ١٩٨٢.

(٧٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، عدد الأجزاء:٤.

(٧١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبو الحسن العدوي (ت:١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٢.

(٧٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٢.

(٧٣) الحدود في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٩-٢٠٠٨، عدد الأجزاء ١.

(٧٤) خبر الواحد وحجيته،لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢معدد الأجزاء:١

(٧٥) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة الثانية ١٤٢٠-١٩٩٩

(٧٦) الدر الثمين في أسماء المصنفين، لعلي بن أنجب، تاج الدين ابن السَّاعي (ت:٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين - ومحمد سعيد حنشي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، عدد الأجزاء:١.

(٧٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد- الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء:٦.

(٧٨) الدليل عند الظاهرية، للدكتور نور الدين الخادمي، الناشر: دار ابن حزم لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠.

(٧٩) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء:٢.

(٨٠) الذخيرة، لشهاب الدين القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:١٤

(٨١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء:٤.

(٨٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء:١٢.

(٨٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠)، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة العاشرة ١٤٣٢-٢٠١١، عدد الأجزاء ٣ .

(٨٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ).

(٨٥) السنة،لأبي بكر بن أبي عاصم الشيباني (ت:٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠- ١٩٨٠، عدد الأجزاء:٢

(٨٦) سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء:٢.

(٨٧) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء:٤.

(٨٨) سنن الترمذي،لمحمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، عدد الأجزاء:٥.

(٨٩) سنن الدارقطني،لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء:٥.

(٩٠) السنن الصغرى للنسائي،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦عدد الأجزاء:٩

(٩١) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عدد الأجزاء:٢٥.

(٩٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:٢.

(٩٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، الناشر: دار بن كثير دمشق١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، عدد الأجزاء ١٠.

(٩٤) شرح التلويح على التوضيح،لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون عدد الأجزاء:٢

(٩٥) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت:٣٢٨)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف، الطبعة السادسة ١٤٢٦-٢٠٠٥، عدد الأجزاء:١.

(٩٦) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧ معدد الأجزاء:٤.

(٩٧) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول،لشهاب الدين القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ومعه آخرين (رسائل علمية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة).

(٩٨) شرح مختصر الروضة،لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧-١٩٨٧عدد الأجزاء:٣.

(٩٩) شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، لعضد الدين بن عبد الرحمن الإيجي (ت ٨٥٦)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٤، عدد الأجزاء ٣.

(١٠٠) صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء:٧ أجزاء.

(١٠١) الضروري في أصول الفقه،لأبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ معدد الأجزاء:١

(١٠٢) ضعيف أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غـراس للنـشر و التوزيـع - الكويـت، الطبعـة: الأولى - ١٤٢٣هــ، عـدد الأجزاء:٢.

(١٠٣) ضعيف سنن الترمذي،لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١ م

(١٠٤) طبقـات الحنابلـة، لأبي الحسين ابـن أبي يعـلى، محمـد بـن محمـد (ت:٥٢٦هــ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء:٢.

(١٠٥) طبقات الـشافعية الكـبرى، لتـاج الـدين عبـد الوهـاب بـن تقـي الـدين الـسبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبـد الفتـاح محمـد الحلـو، الناشر: هجر للطباعة والنـشر والتوزيـع، الطبعـة: الثانيـة، ١٤١٣هــ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١٠.

(١٠٦) طبقات الشافعيين،لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيـق: د أحمد عمر هاشم، ود محمد زينهم محمـد عـزب، النـاشر: مكتبـة الثقافـة الدينيـة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١.

(١٠٧) طبقـات الفقهـاء الـشافعية، لعـثمان بـن عبـد الـرحمن، أبـو عمـرو، تقـي الـدين المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، النـاشر: دار البـشائر الإسـلامية - بـيروت، الطبعـة: الأولى، ١٤١٣هــ-١٩٩٢م، عـدد الأجزاء:٢.

(١٠٨) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الـشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، هذبـهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ)، تحقيـق: إحـسان عبـاس، النـاشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

(١٠٩) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨عدد الأجزاء:١.

(١١٠) طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين اللّٰه (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد - فِلْزَر، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٨٠هـ = ١٩٦١م، عدد الأجزاء:١.

(١١١) طبقات المفسرين العشرين،لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦، عدد الأجزاء:١

(١١٢) ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٣-١٩٩٣، عدد الأجزاء:٢.

(١١٣) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء:٥.

(١١٤) العقل عند الأصوليين، للدكتور علي الضويحي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، عدد: ٢٠، عام ١٤٢١.

(١١٥) عمل أهل المدينة بين مصطحات مالك وآراء الأصوليين، لأحمد محمد نور سيف، الناشر: دار البحوث وإحياء التراث، الإمارات - دبي، الطبعة الثانية ١٤٢١-٢٠٠٠، عدد الأجزاء ١.

(١١٦) عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، لموسى إسماعيل. الناشر: دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٤.

(١١٧) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لأبي العباس أحمد بن زكري التلمساني (ت:٩٠٠)، تحقيق: محند أو إدير منشنان، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٦-٢٠٠٥، عدد الأجزاء:٢.

(١١٨) فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبدالله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء:١

(١١٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، عدد الأجزاء:١٣.

(١٢٠) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت:٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧، عدد الأجزاء:١.

(١٢١) فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت:٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧-٢٠٠٦، عدد الأجزاء:٢.

(١٢٢) الفصول في الأصول،لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٤.

(١٢٣) الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـعدد الأجزاء:٢

(١٢٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،لأحمد بن غانم (أو غنيم) شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٢.

(١٢٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربيالمالكي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء:٣.

(١٢٦) القسم الدراسي من كتاب القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت:٧٥٨)، تحقيق: د أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة الثالثة ١٤٣٤-٢٠١٢

(١٢٧) القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دمبي دكوري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠- ١٩٩٩ عدد الأجزاء:١.

(١٢٨) قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٩٨هـ)، تحقيق: صالح سهيل، الناشر: دار الفاروق، الطبعة الاولى ١٤٣٢-٢٠١١.

(١٢٩) القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي القرناطي (ت:٧٤١)، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٤-٢٠١٣ عدد الأجزاء:١.

(١٣٠) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، عدد الأجزاء:٢.

(١٣١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩- ١٩٨٨، عدد الأجزاء:٧

(١٣٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت:٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

(١٣٣) الكليات، لأبي البقاء الكفومي، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨.

(١٣٤) لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢) تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، الناشر: دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١.

(١٣٥) لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢) تحقيق: د ثناء محمد علي الحلبي، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٣-٢٠١٢

(١٣٦) لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء:١٥.

(١٣٧) لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء:١٠.

(١٣٨) اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣- ١٤٢٤، عدد الأجزاء:١.

(١٣٩) مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٣-٢٠٠٢، عدد الأجزاء ١.

(١٤٠) مجموع الفتاوى،لتقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(١٤١) المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣) اعتنى به: حسين علي اليدري، الناشر: دار البيارق، بدون طبعة.

(١٤٢) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت:٦٠٦)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠عدد الأجزاء:٦.

(١٤٣) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٤٤) مدخل إلى أصول الفقه المالكي، للدكتور محمد المختار ولد أباه، الطبعة الأولى، ١٤٣٢-٢٠١١، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، عدد الأجزاء:١.

(١٤٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران (ت:١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١عدد الأجزاء:١.

(١٤٦) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٤

(١٤٧) مذكرة أصول الفقة، لمحمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣)، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة ١٤٣٣-٢٠١٢، عدد الأجزاء ١.

(١٤٨) المستدرك على الصحيحين،لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠عدد الأجزاء:٤

(١٤٩) المستصفى من علم اصول الفقه، للغزالي ابي حامد بن محمد،تحقيق حمزة زهير حافظ، الناشر: دار الفضيلة، طبعة الاولى١٤٣٤-٢٠١٣

(١٥٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل،لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(١٥١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء:٥.

(١٥٢) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١، عدد الأجزاء ٢.

(١٥٣) المصنف،لأبي بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣- ١٩٨٢، عدد الأجزاء:١١.

(١٥٤) المعتمد في أصول الفقه،لأبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء:٢.

(١٥٥) معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، عدد الأجزاء٧.

(١٥٦) معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت:٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م عدد الأجزاء:٥.

(١٥٧) معرفة الصحابة،لأبي نعيم أحمد بن عبد اللهالأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨ م عدد الأجزاء:٧.

(١٥٨) المعونة على مذهب عالم، لعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة (رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى)، الطبعة: بدون، عدد الأجزاء:٣.

(١٥٩) المغني، لابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(١٦٠) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١)، تحقيق: محمد علي فركوس، دار العواصم، الجزائر، الطبعة الثالثة ١٤٣٤-٢٠١٣، عدد الأجزاء ١.

(١٦١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت:٦٥٦) تحقيق: محي الدين ديب، ويوسف علي، وأحمد السيد، ومحمود ابراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٧- ١٩٩٦، عدد الأجزاء:٧.

(١٦٢) المقدمات الممهدات،لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، عدد الأجزاء:٣

(١٦٣) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت:٨٠٨)، اعتنى به: مصطفى شيخ، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٣١-٢٠١٠.

(١٦٤) مقدمة في أصول الفقه، لابن القصَّار المالكي (ت:٣٩٧)، تحقيق: د. مصطفى مخدوم، الناشر: دار المعلمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠- ١٩٩٩.

(١٦٥) المقدمة في الأصول لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي ومعها ملاحق للمالكية جمع محمد بن الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة.

(١٦٦) الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء:٣.

(١٦٧) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، عدد الأجزاء:٧.

(١٦٨) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لعثمان بن عمرو ابن الحاجب (ت:٦٤٦)، اعتنى به: ناجي السويد، المكتبة المصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢-٢٠١١، عدد الأجزاء ١.

(١٦٩) المنخول من تعليقات الأصول،لأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨ م عدد الأجزاء:١.

(١٧٠) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،لتقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد المجلدات: ٩.

(١٧١) المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبو الوليد الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤) تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة.

(١٧٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياضالطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء:٥

(١٧٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفانالطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧معدد الأجزاء:٧.

(١٧٤) الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء:٨.

(١٧٥) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، رسالة دكتوراه مقدمه لجامعة أم القرى ١٤٠٤- ١٩٨٣، عدد الأجزاء ٢.

(١٧٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، عدد الأجزاء:٤.

(١٧٧) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣)، تحقيق: د عبد الكريم العلوي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، بدون طبعة.

(١٧٨) نثر الورود شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة ١٤٣٣-٢٠١٢، عدد الأجزاء ٢.

(١٧٩) نظرية التقيد الأصولي، للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، الناشر: دار ابن حزم، رسالة دكتوراه. ١٤٢٦-٢٠٠٥.

(١٨٠) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب القرافي (ت:٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

(١٨١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء:١.

(١٨٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(١٨٣) نيل السول على مرتقى الوصول، لمحمد بن يحيى الولاتي، مراجعة: بابا محمد عبد الله الولاتي الناشر: دار عالم الكتب الرياض، ١٤١٢- ١٩٩٢.

(١٨٤) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت:١٣٩٩هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان. عدد الأجزاء:٢.

(١٨٥) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه،لأبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الظفري، (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠- ١٩٩٩، عدد الأجزاء:٥.

(١٨٦) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:٢٩.

(١٨٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، بدون طبعة، عدد الأجزاء:٧.



فهرس الموضوعات

